

PAPER DETAILS

TITLE: Kelâm ve Rü'yet: Hatibzâde ve Risâle fî kelâmillâh ve rü'yetih Adli Eserin Tahkiki

AUTHORS: Mustafa Bilal ÖZTÜRK

PAGES: 1-132

ORIGINAL PDF URL: <https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/2661562>

Kelâm ve Rü'yet: Hatibzâde ve *Risâle fi kelâmillâh ve rü'yeth* Adlı Eserin Tahkiki

Öz: Makalede amaç Hatibzâde'nin *Risâle fi kelâmillâh ve rü'yeth* adlı eserinin tahkik edilmesidir. Eserin ana muhtevası birbirinden ayrı iki metafizik problem üzerine kurulmuştur. Bunlardan ilki Allah'ın kelâmi, diğeri Allah'ın görülmESİdir. Her iki konu kelâm ilmi çerçevesinde tartışılmaktadır. Bir haşiye görünümünde olmasına rağmen risâle müellifin kendine ait fikirlerini ve sorgulamalarını içermektedir. Risâlede daha çok müteahhir dönemdeki kelamcıların kitaplarına atıflar yoğunluktadır. Risâlenin ilk başlığı altında Tanrı'nın konuşan bir varlık olmasının anlamı ve ilâhî kelamin temellendirilmesi, bu temellendirmeye karşı çıkanların eleştirilmesi, lafız-mana olarak kelamin ikiye ayrılması, kelamin ibarelerden, ilimden ve iradeeden ayırtırılması üzerinde durulmaktadır. Burada son olarak kelam ile yalanın problematik ilişkisi analiz edilmektedir. İkinci başlık Allah'ın insanlar tarafından görüleceğini temellendirmekte, görme olayın mahiyeti ve fiziksel şartları sıralanmakta ve buna karşı çıkanların itirazları çürütmektedir. Her iki problemin ispatında akıl bir delil olarak değerlendirilirse de asıl delilin nakil olduğu ifade edilmektedir. Akıl açısından yapılan değerlendirmede Allah'ın konuşması ve görülmesinin imkânsız olmadığına dikkat çekilmektedir. Bilindiği üzere akıl açısından bir konu imkânsız değilse kelamcılar tarafından mümkün kategorisinde değerlendirilmektedir. Her iki meselede aklin sınırları çizilmiş ve ispatın temeline nakil yerleştirilmiştir. Ancak risâlede görüldüğü üzere meselelerin açıklanmasında kullanılan söylemlerin akıl ile gelişmemesine azami derecede dikkat edilmiştir. Hatibzâde aslında sonuç itibariyle bakıldığından cumhurun görüşlerine ters düşen bir yaklaşımı savunmaz. Ancak bu, onun geleneksel biri-kimi gözden geçirmediği ve olduğu gibi aktardığı anlamına gelmemelidir. Çünkü o başarısını meselenin sonucunu değiştirmekten ziyade sürecindeki etkinliğinde görmektedir. Bu bağlamda tek konu hakkında oluşan ekollerin yaklaşımları etrafıca özetenir. Ardından yaklaşımlarını destekleyici delillerin gücü ve zaafaları analiz edilir. Burada bir tür kanıtların seviye ölçüm tespitlerine bakılmaktadır. Bu, Hatibzâde'nin risâle boyunca sürdürdüğü tahkik yöntemidir. Dolayısıyla problemlerin sonuçlarını dikkate alarak onun hiçbir yenilik getirmedigine dair peşin hükmü vermek yanlıştır. Çünkü o yeni bir sonucu öne sürmekten çok sürecin zorlu yollarının nasıl geçildiğine yoğunlaşmaktadır. Aslına bakılırsa Hatibzâde bir meseledeki sonucu değiştirmek yerine sürecin değişik yollarını aramaktadır. Risâlenin yazı tarzına bakıldığından kullanılan ağıdalı dil yanında muğlak cümleler ana fikirlerin yakalanmasını zorlaştırmaktadır. Buna bir de mantiki formların dizilimi eklendiğinde zorluk bir kat daha artmaktadır. Tekrar başa dönülürse Hatibzâde bu risâlesiyle, Allah'ın kelamı ve görülmESİ konularında son sözü söylemek yerine gelecek kuşaklara, konuya ilgili sözü edilen kanıtların tekrar gözden geçirilmesi gerektiğini göstermektedir.

Anahtar Kelime: Kelam, Osmanlı Düşüncesi, Hatibzâde, *Risâle fi kelâmi'llâh ve rü'yeth*, Tahkik, Kelâmullah, Rü'yet.

Speaking and Seeing: Khatibzâdah and Critical Edition of *The Risâle fi kalâm Allâh wa ru'yâtih*

Abstract: The aim of article is to critical edition of the work of Khatibzâdah named *Risâle fi kalâm Allâh wa ru'yâtih*. The main content of the work is based on two separate metaphysical problems. The first of these is about the God's speech, and the other is the seeing of God. Both issues are discussed within the framework of the science of kalâm. Although it looks like an annotation, the treatise contains the author's own ideas and questions. In the treatise, there are mostly references to the late period of the theologian's books. Under the first title of the treatise, the meaning of God as a speaking being and the grounding of the divine word, the criticism of those who oppose this justification, the division of the word as word-meaning, the separation of the word from phrases, science and will are emphasized. Finally, the problematic relationship between the word and the lie is analyzed here. The second title grounds that God will be seen by people, the nature and physical conditions of seeing are listed, and the objections of those who oppose it are refuted. Although reason is considered as an evidence in the proof of both problems, it is stated that the main evidence is the transfer of prophet (*hadîth*). In the evaluation made in terms of reason, it is pointed out that it is not impossible for God to speak and be seen. As it is known, if a subject is not impossible in terms of reason, it is evaluated in the category of possible by theologians. In both cases, the boundaries of reason were drawn and the basis of proof was the transfer. However, as can be seen in the article, maximum attention has been taken to ensure that the discourses used in the explaining the issues do not conflict with reason. As a result, Khatibzâdah does not advocate an approach that contradicts the views of the public. However, this should not mean that he does not review the accumulation of tradition and conveys it as it is. Because he sees his success in the effectiveness of the process rather than changing the outcome of the issue. In this context, the approaches of the schools formed on a single subject are summarized in detail. Then, the strengths and weaknesses of the evidence supporting their approach are analyzed. Here we look at the level measurement determinations of some kind of evidence. This is the method of verification (*tabâkik*) Khatibzâdah maintained throughout the treatise. Therefore, taking into account the consequences of the problems, it is wrong to prejudge that it does not bring any innovation. Because it focuses on how the difficult paths of the process were passed rather than suggesting a new result. If we go back to the beginning, Hatibzâde, with this treatise, shows the next generations that the mentioned evidence on the subject should be reviewed instead of saying the last word on the subject of Allah's kalâm and vision.

Keyword: Kalâm, Ottoman Thought, Khatibzâdah, *Risâle fi kalâm Allâh wa ru'yâtih*, Kalâm Allâh, Ru'yât.

Giriş

Hatibzâde hakkında müstakil doktora seviyesinde bir çalışma yapılmamıştır. Fakat eserlerinden yola çıkarak onun düşünce dünyasına ışık tutan ve ilmi mesaisine işaret eden parçalı ve dağınık halde bulunan akademik çalışmalar üretilmiştir. Bunlara örnek olarak bir yüksek lisans tez çalışması ve bir ansiklopedi maddesi dışında birkaç makale ve kitap içi bölüm yazılarına konu olan Hatibzâde hakkındaki çalışmaları bazı bildiri metinleri takip etmiştir.

Mebrûre Hanife Özbakır tarafından hazırlanan yüksek lisans çalışması “*Hatîbzâde'nin Kelâm ve Ru'yetullah'a Dair Görüşleri (Risâle fi'l-kelâm ve'r-ru'ye isimli risâlesî bağlamında)*” adını taşımaktadır. Burada sözü edilen risâlenin ana başlıklarını

sırasıyla takip edilerek Allah'ın kelamı (*kelâmmillah*) ve Allah'ın görülmesi (*rü'ye-tullah*) meselelerinin tartışması yapılmış ve Hatibzâde'nin özgün yönlerine işaret edilmiştir.¹ Aynı yazar Hatibzâde'nin düşünce dünyasının ve ilmi çabasının bir parçasını oluşturan klasik bilginin tanımı ile ilgili “*Hatîbzâde'nin el-Mevâkif'ta Tercih Edilen Bilgi Tanımına Yönelik Eleştirileri*” adında bir makale çalışması da yapmıştır.² Hatibzâde'nin kelam ve rüyet risâlesine atıfla eserin optik açısından değerini öne çıkaran önemli bir makale çalışması akademik yazıların arasında yerini almıştır.³ Mustafa Bilal Öztürk'ün kaleme aldığı “*Osmanlı'da Kelâm Tartışmaları: Hatibzâde-i Rûmî (öl. 1496) ve Risâle fi isbâti'r-Rü'ye ve'l-Kelâm Adlı Eseri*” isimli kitap içi bölüm yazısı, Hatibzâde'nin tek risâlesi bağlamında kısa bir inceleme içermektedir.⁴ Fatih Sultan Mehmet döneminde belirli bir yazım türünün oluşmasına katkı sağlayan iyi-kötünün mahiyetini soruşturma sadeinde insan iradesini tartışan *Mukaddimât-i Erbaa* metnine yönelik Hatibzâde'nin haşiyesi yayınlanmıştır.⁵ Öte yandan bir bildiri kitabında Hatibzâde'nin cihat risâlesinden hareketle dinin pratik yaşamındaki tezahürüne ilişkin yaklaşımını ortaya koyan bir tebliğ metni Şükrü Maden tarafından hazırlanıp sunulmuştur.⁶ Yine aynı bildiri kitabında Hatibzâde'nin

1 Mebrure Hanife Özbakır, *Hatibzâde'nin Kelâm ve Ru'yetullah'a Dair Görüşleri (Risâle fi'l-kelâm ve'r-ru'ye İsimli Risâlesi Bağlamında)* (Sakarya: Sakarya Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans, 2021), 78.

2 Mebrure Hanife Özbakır, “Hatibzâde'nin el-Mevâkif'ta Tercih Edilen Bilgi Tanımına Yönelik Eleştirileri”, *Kilitbahır* 18 (Mart 2021), 82. Hatibzâde'nin bilginin tanımına yönelik yaptığı eleştirileri eleştiren Hüsâm Çelebi (öl. 926/1520) hakkında yapılan bir çalışma için bk. Mustafa Bilal Öztürk, “Eleştirinin Eleştirisi: Bilgi Tanımı Bağlamında Hüsam Çelebi'nin Hatibzade Tenkidi”, *Eskiyyeni: Anadolu İslahiyat Akademisi Araştırma Dergisi* 46 (2022), 145. Hatibzâde'nin eleştirdiği bilgi tanımını muasırı olan Devvânî (öl. 908/1502) de zayıf bulmuştur. Mustafa Bilal Öztürk, “Bir Bilgi Tanımının Eleştirisi: Devvânî'nin Risâle fi Ta'rifî'l-'Îlm Bağlamında”, *Cumhuriyet Üniversitesi İslahiyat Fakültesi Dergisi* XXV/2 (2021), 823. İki eleştirinin birbirini tetiklediği veya benzer imalardan hareket ettiği üzerinde düşünülmelidir.

3 Osman Demir, “Kelâm-Bilim İlişkisi: Rü'yetullah Metinlerinde Optik”, *Düzce Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Dergisi* IX/3 (2019), 117.

4 Mustafa Bilal Öztürk, “Osmanlı'da Kelâm Tartışmaları: Hatibzâde-i Rûmî (ÖL. 1496) ve ‘Risâle fi Isbâti'r-Rü'ye ve'l-Kelâm’ Adlı Eseri”, *Osmanlı Düşüncesi: Kaynakları ve Tartışma Konuları*, (2019), 231.

5 Mustafa Borsbuğa - Coşkun Borsbuğa, “Hatibzâde Muhyiddin Efendi'nin Hâsiye 'ale'l-Mukaddimâti'l-Erba'a Adlı Hâsiyesinin Tahkik ve Tahlili”, *Tabkîk İslami İlimler Araştırma ve Neşir Dergisi* 4/2 (31 Aralık 2021), 209.

6 Şükrü Maden, “III. Uluslararası Şeyh Sha'bân-ı Veli Sempozyumu”, *Cihâd Âyetleri Bağlamında Kastamonulu Hatibzâde Muhyiddin Efendi'nin Cihâd Risâlesi*, ed. Ali Rafet Özkan (“Kastamonu'da İlmi Hayat ve Kastamonu Âlimleri”, Kastamonu: Kastamonu Üniversitesi, 2016), 643.

Tecrîd Haşîyesi'ni merkeze alarak zihni varlığı kabul ettiğini ileri süren bir tebliğ metni daha yayınlanmıştır.⁷

Bu çalışmada *Risâle fi kelâmi'llâh ve rü'yetih* isimli eserin kısa tahlili ve tahkikli neşrine yer verilecektir. Öte yandan Hatibzâde'nin biyografisi özetle verilecek, eser listesi başka çalışmalarda yapıldığı için burada ayrıca tekrar edilmeyecektir.⁸

A. Araştırma ve Değerlendirme

1. Müellif

Müellifin asıl adı Muhyiddin Mehmed'dir. İbnü'l-Hatîb veya Hatîbzâde-i Rûmî olarak isimlendirilse de çeşitli nüshaların derkenar notlarında ismi kısaca Hatib-

7 Necmi Derin, "III. Uluslararası Şeyh Şa'bân-ı Velî Sempozyumu", *Hatipzade Muhyiddin Efendi'nin Hâsiye Alâ Hâsiyeti't-Tecrîd'inde Varlık Teorisi* ("Kastamonu'da İlmî Hayat ve Kastamonu Âlimleri", Kastamonu Üniversitesi, 2016), 934.

Hatibzâde'nin telif ettiği tefsir haşyesinin Fatiha Suresi merkeze alınarak metin neşrine yer veren ve ilgili muhaşşinin tefsir ilmindeki yerini tespit eden bir tez çalışması da yapılmıştır.

Ebubekir Argum, Hatibzâde Muhyiddin Efendi'nin Hâsiye'âlâ Hâsiyeti'l-Keşşâf adlı eserinin tahkiki (Fatiha Sûresi) (Malatya: İnönü Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2022), 48. Buradaki çalışma yayın aşamasına geçtiğinde sözü edilen eserin 2022 tarihinde yüksek lisans tezi olarak tahkik edildiği fark edilmiştir. Tez ile bu yayının tarihindeki yakınınlıkta örtürü, bu son aşamada sözü edilen tezden haberdar olunmuştur. Seyfettin Ertürk, Hatibzâde Muhyiddin Efendi'ye Göre Kelâmillah ve Rü'yetullah Meseleleri (Diyarbakır: Dicle Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2022), 99. Modern araştırmalardan bihaber bir tez olarak hazırlanmış olması dikkat çekmektedir. Hatibzâde üzerinde yapılan makale, kitap içi bölüm, tez ve bildiri yânlardan hiçbir okunmadan hazırlanmıştır. Laleli nüshasının merkeze çekilerek tahkik kısmına girişilmesi tez için bir artıdır. Tez yazارının dört nüshayı görüp Kastamonu nüshasını görmemiş olması söylemenelidir. Çalışmada ortalamanın üzerinde bir gayretin gösterildiği teslim edilmelidir. Fakat benzer bir tahkik çalışması 2021 tarihinde de yapılmıştır. İki çalışmanın birbirini görmemiş olması not edilmelidir. Seyhun Sarp, Hatibzâde Muhyiddin Efendi'nin "er-Risâle fi Kelâmillah ve Rü'yetihî" Adlı Eserinin Tahkîk ve Tahlili (Rize: Recep Tayyip Erdoğan Üniversitesi, Lisansüstü Eğitim Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2021), 38. Çalışmanın emek ürünü olmasının takdir etmekle birlikte tahlil kısmında Hatibzâde'nin ana fikirlerine yeterince temas edilmediği tespit edilmiştir. Ayrıca tahkikte İSAM tahkik esaslarına riayet edilmediği görülmektedir. Eserin diğer iki el yazma nüshasının görülmemiş olması da başka bir eksikliktir. Kaynakçasına bakıldığına tahkik ederken kendisine müracaat edilmesi gereken birinci el kaynaklara ulaşıldığı tezde teslim edilmelidir.

8 Hatibzâde'nin kısa hayatını, hoca ve yetiştirdiği talebelerini ayrıca eserlerini disiplinlere göre sistematik biçimde bulunduğu kütüphaneleriyle beraber sunan bir çalışma için bk. Borsbuğa - Borsbuğa, "Hatibzâde Muhyiddin Efendi'nin Hâsiye 'âlî-Mukaddimâti'l-Erba'a Adlı Hâsiye-sinin Tahkik ve Tahlili", 216.

zâde olarak anılmaktadır. Kastamonu'da dünyaya gelmiştir.⁹ Tarihteki Müslüman düşünür ve yazarların doğum yılını vermek yerine ölüm tarihini vermek daha çok kullanılan yaygın bir uygulamadır. Dolayısıyla müelliflerin doğum tarihlerini aramaya çalışmak yerine ölüm tarihlerini tespit etmek yeterli gelecektir. Bu bağlamda Hatibzâde¹⁰ ile birlikte çağdaşları Alâeddin Arabî,¹¹ Kestelî,¹² Molla Lutfî¹³ ve İzarî Çelebi Kasım b. Abdullâh Germiyânî'nin vefat tarihlerinin tıpatıp aynı (901/1496) olarak verilmesinden yola çıkılırsa, bu yazarlar için Osmanî'nın II. Bayezid dönemini idrak etmiş olduğunu gösteren ortalama bir ölüm tarihi verildiği söylenebilir. Zaten *Şâkâikü'n-Nu'mâniyye fi ulemâ'i d-devleti'l-Osmaniyye* gibi, Osmanlı âlimlerinin biyografilerine tahsis edilen eserlerde, ulemanın hayat hikayeleri, sultanların iktidar dönemleri dikkate alınarak düzenlenmiştir. Dolayısıyla verilen tarihlendirmeler de böyle bir pratikten ötürü yapılmış olabilir.

Hatibzâde ilk tahsilini babasının, daha sonra devrin önemli âlimlerinin râhle-i tedrisinde tamamladı. Osmanlı devletinin çeşitli medreselerinde müderrislik görevini ifa ederek ömrünü ilimle, öğrenmek ve öğretmekle geçirmiştir. Velut bir yazar olan Hatibzâde'nin¹⁴ *Tecrîd* haşiyesi daha kendisi hayatı iken tartışmalara yol açtı.¹⁵ İlim mahfillerindeki müderris ve talebelerin elinde okunan bu eserler be-

9 Bursalı Mehmed Tahir, *Osmanlı Müellifleri*, thk. Mehmet Ali Yekta Sarâç, ed. Mustafa Çiçekler (Ankara: Türkiye Bilimler Akademisi (TÜBA), 2016), 307.

10 İlyas Üzüm, "Hatibzâde Muhyiddin Efendi", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1997), 16/463.

11 Mehmet İpşirli, "Alâeddin Arabî Efendi", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1989), 2/319.

12 Salih Sabri Yavuz, "Kesteli", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 2002), 25/314.

13 Orhan Saik Gökyay - Şükrü Özen, "Molla Lutfî", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2005), 30/255.

14 Ölüm tarihi 901/1496 olarak verilen Hatibzâde'nin adı, *Tefsîr-i Kâdi Beyzâvi'ye Hâsiye* yazan Osmanlı ulema listesinde yer verilmiştir. Ancak bu haşiyenin kendisi ve ondan bahseden başka bir kaynak tespit edilememiştir. Tahir, *Osmanlı Müellifleri*, 352.

15 Ahmed b. Mustafa Taşköprizâde, *Eş-şâkâ'iku'n-Nu'mâniyye fi ulemâ'i d-devleti'l-Osmâniyye: Osmanlı âlimleri: (çeviri, eleştirmeli metin)*, ed. Derya Örs (İstanbul: Türkiye Yazma Eserler Kuruşu Başkanlığı, 2019), 234. Molla Luftî, Hatibzâde'nin *Tecrîd Haşiyesi*'ni okuyunca takririni tahririne mutabık değil diyerek eleştirmiştir ve reddiye yazmaya karar vermiş, Hatibzâde ise onun mûrtet olduğunu ilan ederek idam edilmesine yol açmıştır. İdam gerçekleşince Hatibzâde kendi kitabını onun elinden kurtardığını söylemiştir. Kâtip Çelebi, *Kesfî'z-zunûn 'an esâmi'l-kütüüb ve'l-fünûn*, thk. Şerefettin Yaltkaya, Rîfat Bilge (İstanbul: Maarifü'l-Celîle, 1941), 346.

lirli bir üne kavuşarak olumlu ve olumsuz değerlendirmelerin zemini haline geldi.¹⁶ Çeşitli ilim ve sanat dallarında yetiştirdiği öğrencileri onun çok yönlü bir bilgin olduğunu göstermeye yeterlidir. Yaşamı boyunca ilim ve âlim vakarını korumaya çalışan Hatibzâde¹⁷ vefatının ardından Eyüp Sultan'da bulunan Ali Kuşçu'nun (öl. 879/1474) kabri civarına defnedildi.¹⁸

2. Risâle

2.1. Risâlenin Adı ve Aidiyeti

Tespit edilebilen nüshalarda risâlenin adında yer alan kelam ve rüyet kelimelerini zikretmeyen yoktur. Diğer deyimle risâlenin ana konusunu bildiren başlığındaki kök isimlendirmede herhangi bir farklılık yoktur. Laleli nüshasında risâlenin adı metin içindeki isimlendirilmesinden esinlenilerel verilmiş olmalıdır. Burada *Mebâbis er-riü'ye ve'l-kelâm min 'avîsat 'ilmî'l-kelâm* şeklindedir. Fatih nüshasında *Risâle-i rü'ye ve kelâm li-Hatîbzâde* olarak, Topkapı nüshasında *Risâle fî mebâhisi'l-kelâm ve'r-rü'ye li-Hatîbzâde*, Ayasofya nüshasında *Risâle fî kelâmillâhi Teâlâ ve rü'yetihî fî 'ilmî'l-kelâm*, Murad Molla nüshasında *Risâle fî isbâti'r-rü'ye ve'l-kelâm li-fadîl el-mâ'rûf bi-Hatîbzâde* şeklindedir. Kastamonu nüshasında ise kelimeler arasında takdim-tehir yapılmış ve *Risâle fî rü'ye ve'l-kelâm* olarak geçmektedir. Risâlenin adını Taşköprizâde (öl. 968/1561) *Risâle fî bahî'r-rü'ye ve'l-kelâm* olarak anar.¹⁹ Dikkat edildiği üzere bazı nüshalarda rüyet, bazlarında ise kelâm ismi önce verilmektedir. Tüm nüshalarda eserin içindeki sıralama ise kelâmın önce rüyeti sonraya bırakılmasıdır. Nitekim Hatibzâde'nin belirli bir şablon olarak benimsediği *Serhu'l-mevâkif* adlı eserde de sıralama kelâmın önce rüyetin sonra gelmesidir. Kütüphanelerin demirbaşlarındaki veya nüshaların zahriyelerindeki rüyetin önceye alınması eserin akışıyla uyumlu gözükmemektedir. Dolayısıyla buradaki farklılıklar dikkate alınmaksızın eserin ismi sözü edilen sıralamaya uygundur.

16 Taşköprizâde, *Şakâ'iku'n-Nu'mâniyye*, 254.

17 Taşköprizâde, *Şakâ'iku'n-Nu'mâniyye*, 252.

18 Tahir, *Ottoman Müellifleri*, 308. Hatibzâde'nin makberinin kimi devirlerde meşhur olduğu, başka isimlere ait kabirlerin yerini belirtmek için kullanılmasından anlaşılabilir. Tahir, *Ottoman Müellifleri*, 651.

19 Ahmed b. Mustafa Taşköprizâde, *Eş-şakâ'iku'n-Nu'mâniyye fî ulemâ'i'd-devleti'l-Osmâniyye: Osmanlı Âlimleri: (çeviri, eleştirmeli metin)*, ed. Derya Örs (İstanbul: Türkiye Yazma Eserler Kuru mu Başkanlığı, 2019), 252.

Murad Molla nüshasında bulunan “isbât” kelimesi hariç diğer tüm kulla-nımlar metnin muhtevasını yansımaktadır. Risâlede ilâhî kelam sıfatının ilim ve irade gibi sıfatlardan ayrıstırılması sorgulanmakta ve Ehl-i sünnet'in *nefsî kelam* anlayışı hakkındaki kelâmî-felsefî endişeler dile getirilmektedir. Dolayısıyla risâlede nefşî kelamın bütünüyle ve tüm sonuçlarıyla ispat edildiğini veya kabul edildiğini söylemek doğru değildir. Benzer bir tutumu Allah'ın görülmESİ konusunda da sergilenmektedir. Allah görülür veya görülmez şeklinde anlatılan her iki yaklaşımın akli ve nakli delilleri yeniden gözden geçirilmektedir. Sonuç olarak yine bu meselenin ispatından en doğru yolun nakil olduğu söylenmektedir. Bu konuları entelektüel olarak ele almak ve araştırma yapmak deyim yerinde ise eserin metin içi bağlamı telif sebebini vermekte yeterli değildir. Risâlenin yazılmasında ana motivasyon daha çok metin dışı bağlamdadır. Kendisinde önceki düşünce tarihinde nispeten uzun uzadıya tartışılan kelam ve rüyet konularını yeniden gündeme taşımaya Hatibzâde'yi sevk eden metin dışı sosyal ve siyasî amiller vardır ve bunlar aşağıdaki başlıkta anlatılacaktır. Risâlenin içeriği konu bir kenara konularak adına dönülecek olursa risâlenin, Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisinde tercih edilmiş *Risâle fî kelâmillâh ve rü'yetih* biçimindeki adıyla isimlendirilmesinde bir beis yoktur. Yazma nüshalara ve bibliyografi kitaplarında verilen bilgilere bağlı kalınrsa eserin söz konusu müellife nispeti tartışmasızdır ve aidiyeti kesindir.²⁰

2.2. Risâlenin Telif Tarihi ve Sebebi

Taşköprizâde, Hatibzâde ve onun çağdaşları hakkındaki hikâyeleri kimi zaman basının kimi zaman hocasının dilinden anlatmaktadır. Dolayısıyla tâhrik edilecek metin yazarı ile sözü edilen biyografi yazarı arasında sadece bir kuşak vardır ve bu yakınlık onun aktarımlarının güvenilirliğini artırmaktadır. Hatta biyografi yazarı cereyan eden olaylar sırasında anlatılan düşünürlerin duygularını, tepkilerini ve o anki atmosfere varıncaya kadar ayrıntı denecek hususları rivayet edebilmektedir. Elbette bu durum rivayetlerin tümüyle doğru olduğunu göstermez, ancak göz önünde bulundurulması gereken güçlü bir veri olarak dikkate alınmalıdır.

Risâlenin telif sebebini ve arkasında yatan hikâyeyi Taşköprizâde anlatmaktadır. Buna göre Hatibzâde sözü geçen risâlesini, sultan huzurunda kendi akrabalarıyla gerçekleşen ve gergin bir tartışmaya dönüsün bir konuda kendi düşüncesini destek-

20 Hayreddin Zirikli, *el-A'lâm: Kamûsu terâcîm li-âşeri'r-ricâl ve'n-nisâ min'el-Arab ve'l-müstârebin ve'l-müsteşrîkin* (Beyrut: Dârü'l-İlm li'l-Melâyin, 1997), 5/301.

lemek ve haklılığını ortaya koymak adına kaleme almıştır.²¹ Anlatılana göre sultan, Hatibzâde ve Alâeddin el-Arabi'nin de içinde bulunduğu bir grup âlimi huzurunda ilmi müzakerede bulunmaları için davet etti. Uzun süren tartışma sultanın hiçbir şekilde tasvip etmeyeceği ve şiddetle karşı çıktıgı bir noktada son buldu. Durumu anlayan Hatibzâde başında sultanın ismini anarak ona ithafla rüyet ve kelam hakkında bir risâle yazdı ve kelam bahsinde yaşanan gergin tartışmadaki iddialarının delillerini ortaya koydu. Vezir İbrahim Paşa eliyle eseri Sultan'a takdim etti. Sultan bu batıl sözü yazıya geçirerek savunmaya girişenin derhal ülkesinden sürülmescini söyledi. Siyasi otorite ile âlim arasında elçilik yapan vezir duruma hayret etti ve sultanın sürgün fermanını Hatibzâde'den gizledi. Öte taraftan Hatibzâde yazdığı eser karşılığında sultandan bir mükâfat beklientisi içindedi ve ödülü gecikmesine içerlemekteydi. Hatibzâde vezire üzüntüsü gidermek için ülkeyi terk ederek Mekke'ye yerleşeceğini iletti, bunun üzerine vezir, tarafların gönlünü almak ve hadiseyi unutturmak için Hatibzâde'ye sultan adına kendi mülkünden 10 bin dirhem takdim etti. O kadar ki Hatibzâde ödülü vezir tarafından kasten geciktirdiğini düşündü. Üstelik ödül miktarındaki eksikliğinin hesabını vezirden bildi. Bunun üzerine Hatibzâde ile vezirin arası açıldıka açılmış oldu.²²

Kâtip Çelebi, yukarıda anlatılan hikâyeyi *Şakâik*'ten iktibas ettiğini açıklasada kendisi tartışmanın nihayetinde sultanın kabullenemediği sözün içeriğine dair aydınlatıcı bilgiler vermektedir. Buna göre Hatibzâde ile Alâeddin Arabî arasında mesele Tanrı ile yalanın problematik ilişkisine gelmiştir. Tanrı'nın yalan söylemesinin ontolojik ve epistemik statüsü tartışılmıştır. Ayrıca teologik olarak yalan söylemenin, aklî hükümlerdeki hangi kategoriye karşılık geleceği hakkında görüş ayrılığı yaşanmıştır. Alâeddin Arabî Tanrı'nın yalan söylemesinin kendinde imkânsızlık taşıdığını, Hatibzâde ise bu durumun kendinde imkânsızlık taşımadığını ileri sürmüştür. Her ikisine göre de Tanrı'nın yalan söylemesi imkânsızdır. Ancak imkânsızlık kendisi içinde derecelendirilmiştir. Alâeddin Arabî kendi özünde dolaysız imkânsızı (*imtina bizzât*) savunurken Hatibzâde Tanrı'nın yalan söylemesinin kendinden mümkün ama dolaylı imkânsız (*imtina bil-gayr*) olduğunu söylemiştir. Hatibzâde kendi tarafını açıklığa kavuştururken Tanrı'nın her şeyi yapabilmesine gönndermede bulunmaktadır. Tanrı her şeyi yapabildiğine göre O'nun yalan söylemesini

21 Taşköprizâde, *Şakâ'iku'n-Nu'mâniyye*, 252.

22 Taşköprizâde, *Şakâ'iku'n-Nu'mâniyye*, 253.

engelleyecek bir kişi ve durum da yoktur.²³ Binaenaleyh Hatibzâde'nin bakış açısına göre Tanrı yalan söyleyebilir, ama hiç söylememiştir. Varılan bu sonucu duyan sultan anlatıldığına göre hiddetlenmiş ve küplere binmiştir. Hatibzâde söylemek istedğini izah sadedinde *Risâle fi kelâmillâh ve rü'yetih* adlı eserini kaleme almak durumunda kalmıştır. Risâlenin birinci başlığının üçüncü mebahsına bakıldığından sözü edilen yaklaşımın Hatibzâde tarafından kiyasiya müdafaa edildiği görülmektedir. Müellifin risâleyi emekli olduğu döneme rastgelen II. Bayezid'a ithaf etmesi, risâlenin olgunluk döneminde kaleme alındığını göstermektedir.²⁴ Dolayısıyla risâle II. Bayezid'in tahtta iken (1481-1512) tarihlerinde yazılmış olmalıdır. Risâlenin en erken tarihli Laleli nüshasında (904/1499) yılının yazılı olmasından yola çıkılırsa müellifin bu yıllara yakın bir tarihte onu yazdığını söylenebilir.

2.3. Risâlenin Kaynakları ve Yazım Yöntemi

Osmanlı'nın özellikle erken dönemlerinde üretilen yazma eserleri anlamak için öncelikle çalışması yapılacak metnin hikâyesi ve dolaşımında bulunan bilgi akışı titizce takip edilmelidir. Aksi halde yazarın cümle yapısını ve kelime anlamını yakalamaktan başka bir derdi olmadığı gibi yüzeysel, eksik bir o kadar da yanlış bir kanaate varılabilir. Yazarın asıl ulaşmak istediği amacını kestirmek, cümleler arasında kurduğu anlamsal ilişkiler bütününe bakmaya ve parçaları açıklığa kavuşturmayla bağlıdır. Söz konusu inceliklere dikkat edilmediği takdirde yazma metinlerdeki yazılar anlamsızlıktan kurtulamaz, konuşamaz ve konuşturulamaz. Hatibzâde'nin ne söylemek istediği bir nevi satır aralarında gizlidir ve ilk okuyasta anlaşılması güçtür. Evvelmirde üzerine konuşulan metinlerin ve kullanılan kaynakların anlamı açıklığa kavuşturulmalıdır. Ardından metindeki konu tartışmasına geçilebilir.

Risâlenin başlık, içerik ve model olarak takip ettiği temel kaynak *Serhu'l-Mevâkıf*'tir. Kelâm konusu *Serhu'l-Mevâkıf*'ta yer alan dördüncü mersadın yedinci maksadı

23 Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vüşûl ilâ tabâkâti'l-fuhûl*, thk. Abdülkâdir Arnavut (İstanbul: IRCICA, 2010), 5/470.

24 Sultan Bayezid Han döneminde Hatibzâde emekli olup yüz dirhem maâş alırken, öğrencisi Efadalüddinzâde ise o dönemde müftüdür ve doksan dirhem maâş almaktadır. Sultan huzurundaki bayramlaşma merasiminde Hatibzâde, Efadalzâde'nin vezirlere selam vermesini yadırgamış hatta ulemanın itibar ve haysiyetini umera karşısında düşürdüğünü söyleyerek onun sırtına vurmuştur. Bu hikâyecik Hatibzâde'nin II. Bayezid döneminde aksakallı olgun bir pozisyonda olduğunu göstermektedir. Taşköprizâde, *Şakâ'iku'n-Nu'mâniyye*, 250.

olan Allah'ın kelamı,²⁵ rü'yet konusu ise aynı başlığın neredeyse hemen akabindeki beşinci mersadın birinci maksadı olan Allah'ın görülmesi hakkındaki kısımlarıdır.²⁶ Hemen belirtmek gerekir ki risâle bir nevi bu kısımların haşiyesi görünümündedir. Gerçi söz konusu tarihlerde *Serhu'l-Mevâkif* seviyesinde telakki edilen Teftâzânî'nin *Serhu'l-Makâsid* adlı eserinde de aynı konuların sıralaması hemen hemen birbirinin benzeridir.²⁷ Hatibzâde risâlesinde *Serhu'l-Makâsid* adlı eserden faydalанır, ancak onun asıl muhatabı Cürcânîdir. Adı geçen kelam kitapları arasındaki bu tercihin sebebi yine o dönemde yaşanan ilmi atmosferin gerginliği ve çekişmeli rekabet havası ile alakalı olmalıdır. Bilindiği üzere Teftâzânî ile Cürcânî'nin kelam-felsefe hasta olmak üzere aklî ilimlerdeki otoritelerini inkâr eden yoktur, ancak Cürcânî'nin Osmanlı ilim havzasında diğerine oranla belirli bir ağırlığı vardır. Mesela Hatibzâde'nin çağdaşı sayılan Hocazâde (öl. 893/1488) aktarıldığına göre Seyyid Şerîf'in kitabıyla mukayese edilecek bir kitap olmadığını söylemiştir.²⁸ Keza Cürcânî'nin ilimde yanılmayacağına yönelik iddianın Efdalzâde (öl. 908/1502) ile Hoca Hayreddin (?)²⁹ tarafından Hocazâde'ye karşı savunulması yine onun başkaları karşısındaki özel konumuna işaret eder.³⁰ Öyleyse Hatibzâde'nin Cürcânî'nin sözlerini ve anlatım tarzını merkeze almasını bu ve benzeri tarihsel nedenlere bağlamak doğru olacaktır.

Hatibzâde'nin yine kendi devrinde yaygınça kullanılan aynı müellifin iki farklı telifi arasındaki tutarsızları ortaya çıkarmaya gayret etmesi onun, metin okuma tarzına ve kaynak kullanım keyfiyetine işaret etmektedir.³¹ Bu bağlamda Hatibzâde,

25 Seyyid Şerîf Cürcânî, *Serhu'l-Mevâkif*, thk. Mahmud Ömer ed-Dimyâtî (Beyrut: Darü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 2012), 8/103.

26 Cürcânî, *Serhu'l-Mevâkif*, 8/130.

27 Sa'düddîn Teftâzânî, *Serhu'l-Makâsid*, thk. İbrahim Şemseddin (Beyrut: Dârû'l-Kütübî'l-İlmiyye, 2011), 3/548.

28 Taşköprizâde, *Şakâ'iku'n-Nu'mâniyye*, 228.

29 Fatih Sultan Mehmed'in saltanatının son yıllarda vefat ettiği söylenir. Taşköprizâde, *Şakâ'iku'n-Nu'mâniyye*, 286.

30 Taşköprizâde, *Şakâ'iku'n-Nu'mâniyye*, 230.

31 Hocazâde, Efdalzâde ile Hoca Hayreddin'e Cürcânî'nin bir beşer olarak şâşabileceğini ve bir realite olarak şâşığını göstermek için onun iki kitabı arasındaki gelişkili ifadelerinin varlığına dikkat çeker. Buna göre Cürcânî *Serhu'l-Mevâkif'ta* "Kelam ilmi, mantık ilmine muhtaçtır" iddiasını taşıyan Teftâzânîyi eleştirirken, kendi teliflerinden olan *Mubtasar Haşiyesi*'nde yine Teftâzânî'nin bu sözünün hak olduğunu ileri sürerek gelişkiye düşmüştür ve böylece açık bir hata işlemiştir. Hocazâde'nin muhatapları birinci kitaptaki nakli doğru, ama ikinci kitaptaki nakli Hoca Hayreddin doğru kabul ederken, Efdalzâde yanlış görmüştür. Bunun üzerine Hocazâde hiddetlenerek meseleyi sonlandırmıştır. Tartışma sırasında yaşanan duygularının ayrıntısına varınca-

zaman zaman Cürcânî'nin *Hâsiye 'ale'l-Keşâf*, *Hâsiye 'alâ Şerbi Muhtasarî'l-müntebâ* veya *Hâsiye 'alâ Levâmi'i'l-esrâr şerbi Metâli'i'l-envâr* çalışmaları ile *Şerbu'l-Mevâkif* arasındaki uyuşmazlıklara dikkat çemiştir. Hatibzâde benzer yöntemi Teftâzânî'nin *Şerbu'l-Akâid* ile *Keşâf* haşiyesinde yakaladığı farklılıklara da uygulamıştır. Elbette anılan incelikleri yakalamak Hatibzâde'nin titiz bir okuyucu ve analitik düşünce yapısına sahip olduğunu göstermektedir. Eş'arî düşüncenin müteahhir mümessilleri sayılan Cürcânî ile Teftâzânî tarafından kullanılan söylemlerin genel Eş'arî düşüncesi ile uyumu da Hatibzâde'nin risâlesinde sorguladığı başka bir husustur. Hatibzâde, Cürcânî'nin ifadelerindeki kapalılığı gidermek için yine onun *Hâsiye 'ale's-Şerbi's-Semsiyye* adlı mantık çalışmasına referansta bulunur.

Kelâmî ve felsefî kitapların merkezi konumunu kaybettirmeyen risâlenin, hadîs kitaplarından Hanefî olması dikkat çeken Radîyyüddîn es-Sâgânî'nin (öl. 650/1252) *el-Mevzû'ât'ına*³² yer vermesi önemlidir. Çünkü Hatibzâde'ye göre Eş'arî ve Mu'tezi-le başta olmak üzere Allah'ın kelamını tartışan ekol mensuplarından hiçbirini anılan hadîs kitabından bilgiyi kullanmamış ve gözden kaçırılmıştır. Burada aslında derin bir kelâm meselesi tartışılrken diğer disiplinlerin verilerinden istifade edileceği öğrenilmektedir. Hatibzâde bu risâlesini yazarken kelamdan, fıkha, tefsirden hadîs ve belagat gibi pek çok farklı discipline ait kitaptan yararlanmış ve onların içeriklerini tahlil ederek değişik bağlantılar kurabilmiştir. İslâmî ilimlere hâkimiyetini gösteren

ya kadar aktaran önemli bir kaynak için bk. Taşköprizâde, *Şakâ'iku'n-Nu'mâniyye*, 231. Ayrıca Hocazâde'nin haklı olduğu görmek için bk. Seyyid Şerif Cürcânî, *Hâsiye 'alâ şerbi muhtaşa-ri'l-müntebâ*, thk. Muhammed Hasan İsmail (Beyrut: Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 2004), 1/128. Burada Cürcânî, mantık ilminin hiçbir ilmin parçası olmadığı ve kendi başına müstakil bir ilim dalı olduğunu savunmuştur. Üstelik o, mantık ilim dalının her ilmin mukaddimesi konumunda olduğunu söylemiştir. Öyleyse müstakil ilim dalı olarak mantık, her ilim dalı için gerekli bir alet statüsündedir ve bu anlamda kelam ilmi de dâhil olmak üzere her ilim ona muhtaçtır ve bağlıdır. Hâlbuki Cürcânî bu sözlerinin aksine *Şerbu'l-Mevâkif*'ta kelam ilminin dinî olmayan herhangi başka bir ilme muhtaç kılınmasını açıkça reddetmiştir. Seyyid Şerif Cürcânî, *Şerbu'l-Mevâkif*, thk. Mahmud Ömer ed-Dimyâti (Beyrut: Darü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 2012), 1/52.

32 Hatibzâde'ye göre "Allah kelam'ı Kur'ân mahlük değildir" şeklindeki hadisin ekoller tarafından sonradan ortaya konmuş mevzu bir hadîs olduğuna dikkat edilmemiştir. Hatibzâde bu konuda Sâgânî'nin kitabını referans alarak bu hadisin uydurma olduğu ve kendisiyle hiçbir şeyin kanıtlanmasıının doğru olmadığını düşünmektedir. Radîyyüddîn es-Sâgânî, *el-Mevzû'ât*, thk. Necm Abdurrahman Halef (Dımaşk: Dâru'l-Me'mûn li't-tûrâs, 1984), 76. Ebû Bekr el-Beyhakî de (öl. 458/1066) *el-Esmâ' ve's-sifât* adlı kitabında aynı görüşü paylaşmaktadır. Ona göre bu hadîs doğru değildir, senedi karanlıktır (*esânîdubu muzlime*) ve hiçbir şekilde kanıt olarak kullanılmamalıdır. Ebû Bekr el-Beyhakî, *el-Esmâ' ve's-sifât li'l-Beyhakî*, thk. Abdullah b. Muhammed el-Hâşîdî (Cidde: Mektebetü's-Süvâdî, 1993), 583.

bu durum onun zihin dünyasını genişletmekle birlikte, onu meselenin tartışıldığı zeminden ve derinlikten uzaklaştırmamıştır.

2.4. Risâlenin Muhtevası

Bu risâlede İslam düşüncesinin erken döneminden bu yana tartışılabilen iki ana mesele ele alınmaktadır. Bunlardan ilki risâlenin telif sebebi olarak gösterilen İlâhî kelamın mahiyeti sorunu, ikincisi telif sebebi bilinmeyen Allah'ın görülüp, görülmeyeceğinin fizik ve metafizik zeminde incelenmesidir.

2.4.1. Kelam

Allah'ın kelamı bölümünde bu kelamın temellendirilmesi yapılmaktadır. Kelamın mahiyeti yanında onun lafzî ve nefsi olmak üzere iki türe ayrılmış incelenmektedir. Kelamın söz ve anlam katmanlarına ayrılması sevk eden etkenler tartışılmaktadır. Sözden anlama geçişini temsil eden lafzî-nefsî ayrimının tutarlılığı üzerinde durulmaktadır. Her türlü dışsal söz ve sözcükten arındırılan nefsi kelamın muhtevası ve öznede bulunduğu irdelenmektedir.

İslam düşüncesinde yapılan bu ikili ayrim aslında kelamı *lafız* yönüyle sonlu, *nefsî* yönüyle sonsuz kabul edilmesine kapı aralamak için formüle edilmiştir. Her türlü konuşma etkinliğinin temelinde harf, kelime ve ses gibi harici, bir de anlam gibi dâhili unsurlar bulunmalıdır. Harici öğelerin sonlu olduğunda kuşku yoktur, ancak anlamın varlıksal ve bilgisel statüsü yorumu açık kalmıştır. Tanrı'dan başka her şeyi sonlu sayan ve zata zait sıfatları kabul etmeyen Mu'tezile için kelamı anılan ögelere ayırmak yanlıştır. Onlara göre kelam, harflerden oluşan kelime ses ve anlamın tamamıdır. Kelimelerden öte ezeli anlam diye bir şey yoktur.

Ehl-i sünnet'in cumhuruna göre kelamın anlam yönü ezelî bir sıfat olarak kabul edilmiştir. Ancak Hatibzâde'ye göre lafız ve sesin ötesinde kelamın nefsi yönünü savunanların açıklamaları, onun yani nefsi kelamın muhtevasını anlamlı bir şekilde doldurmada başarılı olamamıştır. Elbette söz veya sözcükte anlama işaret eden bir yön bulunmaktadır. Fakat Hatibzâde için kendisine işaret edilen anlamın kendisi ve İlâhî öznede bulunduğu tam anlamıyla açık değildir. İlâhî kelamı lafizdan öte bir alana taşıma girişimi sadedinde nefsi kelamın varlığını ispat için getirilen deliller, İlâhî irade sıfatı için getirilen deliller kadar Hatibzâde'ye göre güçlü değildir. Zira nefsi kelam her türlü kayıttan azade bir biçimde nispet olarak tanıtılmıştır. Fakat nispetlerin haricî varlıklarını

yoktur, oysa Ehl-i sünnet'in bir sıfat olarak kabul ettiği kelamın bir varlık statüsü olmalıdır. Tanrı'da bir sıfat olarak bulunan anlamı ezeli ve ebedi kılmaya yönelik geliş tirilen nefsi kelam anlayışı Hatibzâde için nihai kertede tartışmaya kalmaktadır.

Birinci alt başlığın içeriğinde nefsi kelamın mahiyeti üzerine yürütülen müzakerelerin ardına onun ibarelerden ve lafızlardan farklılığı gösterilmektedir. Bilindiği gibi sözler ve sözcükler zaman mekân ve millet kayıtlıdır, hâlbuki nefsi kelam tüm bunlardan azade ve kayıtsız olmak üzere mutlak bir içeriğe sahiptir. Bunların ertesine kelamın ilim ve irade gibi diğer sıfatlardan başkalığı vurgulanmaktadır. Kelam, nispet veya bir haber olarak alındığında bir kişinin bildiğinden başka bir şekilde haber vermesinin mümkün olması örneğinden yola çıkılarak kelam ile bilgi arasındaki ayrılm gösterilmektedir. Fakat Hatibzâde verilen örneğin sonucu ispat etmekte yeterli olmadığını düşünmektedir. Çünkü burada söz konusu Tanrı'nın haberidir ve bunun bir şeyi bildiğinden başka türlü haber vermesi olası değildir.

İlim ile kelam arasını ayıran diğer bir açıklama tarzına göre totalde haber olan nefsi kelamda bilginden farklı olarak kendisyle ya da başkasıyla ilgili *kast-i hitap* vardır. Nitekim bilginin hitap kastını çağrıştıran bir anlamı yoktur, denilmektedir. Hatibzâde'ye göre bu açıklama tarzı da önceki gibi ilim ile kelam arasındaki ayrimı vermekten acizdir. Ona göre ilim ile nefsi kelam arasındaki farkı ortaya koymak için kelamı anlamlı lafzin bir işaret olmak gerekmektedir, çünkü ilimde lafız ve işaret öğeleri bulunmamaktadır.

Nefsi kelamın son olarak iradeden farkı izah edilmektedir. İlimdeki benzer bir olay burada da verilmektedir. Buna göre bir patronun yapılmasını istemediği halde bir işçisine bir şeyi emretmesi irade ile nefsi kelamı birbirinden ayırmaya yeteceğ söylenmiştir. Fakat Hatibzâde için her nasıl bu örnek kelamı ilimden ayıramamıştır, öyle de iradeden de ayıramamıştır. Zira bir kişinin haber vermesindeki ibarelerin işaretin aslinde konuşanda bulunan ilmi referans alır, keza emir etmek emredenin iradesine bağlanır, aynı şekilde yasaklamak da yasaklayanın iradesiyle açıklanır. Böylece Hatibzâde'ye göre ilim ve irade sıfatlarından başka bir nefsi kelam temellendirilmemiş olur. Diğer sıfatlardan başka bir kelam sıfatını temellendirmek için burada başvurulacak tek çare kelamın anlamı karşı tarafa aktarmakla ilgili bir fonksiyon icra ettiğini söylemektedir.

Hatibzâde açısından son tahlilde nefsi kelamın haber ve emir olduğunu savunan Eş'arîler ile bazı Mu'tezile'nin ileri sürdüğü haber ve emrin emarelerini taşıyan kelam anlayışı aynı kavşakta kesişmektedir. Bu itibarla ilgili metinde kısaca özetlenen çeşitli soruların gelenekten aktarılan bilgiler eşliğinde devam ettirilmektedir.

İkinci alt başlıkta sonsuz (*kadîm*) nefsi kelam yaklaşımına karşı duran başta Mu'tezile ile hesaplaşmaya girişilmektedir. Mu'tezile'ye göre ilâhî kelam ile Tanrı'nın ilişkisi zat-sifat irtibatı değil, yaratan-yaratılan ilişkisidir. Buna göre Tanrı sesleri ve istediği anamlara işaret eden sözcükleri yaratır.³³ Burada anlatılan konuşma sürecinin tamamı hiçbir ayrim yapılmaksızın sonludur ve Tanrı'dan başka bir yerde bulunur. Lafızların işaret ettiği anlamı kabul eden Mu'tezile bu anımların sıfat sayılan kadîm kelama işaret etmesine karşı çıkmaktadır.³⁴ Onlar kelam kavramının muhtevasında onu sonsuz kılacak bir anlamın ve özelliğin olmadığını söylerler. Lafızların sonlu olmasında her iki ekolde birleşmekte, anlamın sonlu olup olmaması konusunda ise birbirinden ayırmaktadırlar.

Yukarıda çerçevesi çizilen bu teologik tartışma kendisini somut olarak Kur'an-ı Kerim'in öncesinde yokluk olan sonlu (*hâdis*) veya öncesinde yokluk olmayan sonsuz (*kadîm*) sayılmasına yansımıştır. Hatibzâde her iki ekolün kendi görüşlerini desteklemek için getirdiği nakil kaynaklı kanıtları *Serhu'l-Mevâkîf* eşliğinde detaylı değerlendirmektedir. Nefsi kelamı temellendirmek veya karşı durmak bağlamında her iki ekolün de kullandığı "Kur'an Allah'ın kelamıdır ve mahlûk değildir" rivayeti hakkında Hatibzâde ilginç bir hususa dikkat çeker. Ona göre nefsi kelamı kabul eden Ehl-i sünnet veya ona karşı çıkan Mu'tezile gibi iki ekol de bu rivayetin uydurma olduğuna işaret etmemiştir. Oysa Hatibzâde bu sözün uydurma hadîs kitaplarında geçtiğini belirtmektedir.³⁵ O, bu tespitini Radîyyüddîn es-Sâgânî (öl. 650/1252) tarafından telif edilen *el-Mevzû'ât* adlı çalışmaya dayandırmaktadır.

Bu bölümün son alt başlığında risâlenin telif sebebi olarak da gösterilen Allah'ın yalan olguyla irtibatı teologik açıdan tartışılmaktadır. Her İslam ekolüne göre Allah'ın yalan söylemeyeceği hususunda tam bir ittifak vardır. Ama sonuç olan bu ittifaka ulaşma sürecinde farklı yöntemlerde müraacaat edildiği görülmektedir. Hatibzâde meselenin zeminin yer alan; ahlâkî ilkelerin temeline dönük yürütülen değerlerin varlıksal ve bilgisel kaynaklarına doğru analizlerini sürdürür. Konuya yakından ilgili Eş'arî ve Mu'tezile'nin akıl ve nakil açısından getirdiği kanıtların

33 Mu'tezile'ye göre *nefsi kelam* kavramı makul değildir. Rüknüddîn Mahmûd b. Muhammed el-Hârezmî İbnü'l-Melâhimî, *Kitâbü'l-Fâ'îk fi uşûli'd-dîn*, thk. Wilferd Madelung ve Martin McDermott (Tahran: Müessese-i Pejûheş-i Hikmet ve Felsefe-i Iran, 2007), 184.

34 Kelam harf ve sesten ibarettir. İbnü'l-Melâhimî, *Kitâbü'l-Fâ'îk fi uşûli'd-dîn*, 191. Ayrıca "المتكلم" "هو فاعل الكلام" deyimi için bk. İbnü'l-Melâhimî, *Kitâbü'l-Fâ'îk fi uşûli'd-dîn*, 192.

35 es-Sâgânî, *el-Mevzû'ât*, 76.

güçünü burada Hatibzâde masaya yatırmakta ve ekollerini tabir yerinde ise yeniden canlandırarak konuşturmaktadır. Ona göre en nihayetinde Eş'arîler problemin peygamberi güvene dayandırarak açıklamaktadır. Nasıl ki her sözü doğru olan peygamber, Allah'ın kelamını temellendirirken ana dayanaktır, öyle de Allah'ın yalan söylemediğinin veya söylemeyeceğinin de garantörüdür.

Eş'arî mezhebe göre ilâhî kudret tüm mümkünleri kapsadığı için yalan haber de bunun dışında mütalaa edilmez. Nitekim kudret bir eylemi yapmak ve yapmamak imkânını elinde bulundurmaktır. Öyleyse sadece kudret merkezli düşünül-düğünde aciz bir insanın yalan söylemeye kudreti ile ilâhî kudret eşittir. Bilindiği üzere bu bakış açısından altında eylemlerin kendisindeki ahlâkî değerlerin sıfırlanması yatomaktadır. Buradaki yaklaşımda eyleme değerini veren özne olduğu için değerlerin değişimi de öznenin değişimine bağlı olarak değişkenlik arz edecektir. Fakat nesnel değerler yaklaşımını benimseyen Mu'tezile'de özne değişimine bakılmaksızın bir eyleme değerini eylemin kendisinde bulunan değer kazandırmaktadır. Elbette eylemin kendisinde bulunan şeyin öz mü, sıfat mı olduğu Mu'tezili ekol mensuplarıncı değişimle değişebilmektedir.³⁶

Bu noktada Hatibzâde'ye göre bir kavramın veya hâl problemin hiçbir bağlama konulmadan arz ettiği durum ile bir bağlama girdiğindeki durum değişecektir. Söz gelimi hiçbir bağlam dikkate alınmaksızın "yalan haber" olusuna bakıldığından bu eylemin mümkün kapsamında olduğu teslim edilmelidir. İşte ilâhî kudret açısından hiçbir değer yargısı içermeyen, her türlü bağlamdan arındırılmış "yalan haber" olayına bakıldığından bu eylem Tanrı için kendinde mümkün kategorisine girecektir. Dolayısıyla eylem kendinde mümkün, ama başka bağamlar hesaba katıldığından imkânsız dönüşmektedir. Fakat eylem; doğrudan imkânsız (*mümteni bi'z-zât*) değil, dolaylı bir imkânsız (*mümteni bil-gayr*) kategorisindedir. Gerçekten bu ayrim Eş'arî düşünce dizgesi içinde anlamlı bir yere oturtulabilir, ancak değişmez değerleri savunan Mu'tezili veya en azından bazı meselelerde değişmez değerlerin olması gerektiğini vurgulayan Mâtürîdî düşünce buna kökten karşı çıkacağı aşıkârdır. Sonuç itibarıyle bakıldığından Hatibzâde, kendisine bu konuda muhalif olan çağdaşları yanında dahi konuşıldığı konumdan kaçmamakta ve onlara karşı görüşünün vakıaya mutabık olduğu hususunda ısrar etmektedir.

36 İbnü'l-Melâhimî, *Kitâbü'l-Fâ'iķ fî uṣûli'd-dîn*, 120.

2.4.2. Rüyet

İslam düşüncesinde varlık türlerini yaratan ve yaratılan olarak tasnif etmek ve bu alanları ekollerin belirli kelimelerle kavramşallaştırması gelenek haline getirilmiş bir husustur. Kendi sistemlerinin gereklerini ve duyarlılıklarını gözeten düşünce ekollerinin sözü edilen alanla ilgili kullandığı kelimelerin anlamları muhteva olarak farklı doldurulmaktadır. Yüzeyde farkın belirginleşmediği, ancak derinlemesine doğru dalındığında ortaya yaratıcı ve yaratılan ifade eden farklı kelimelerin istihadam edildiği görülebilir. Yaratıcıyı yarattıklarıyla irtibatının açıklanması hususunda çok pek sorun sökünen ederken, yaratıcıyı insanla ilişkisini ilgilendiren alanlar da tartışma konusu olmaktan uzak kalamamıştır. Allah'ın görülmesi sorunu da sözü edilen her iki alanı ilgilendiren boyutlara uzanan bir içeriğe sahiptir.

Allah'ın görülmesi olayı zorunlu varlığın görünebilir olduğunu içermesi yönüyle kendisinin varlık boyutunu ilgilendiren muhtevadadır. Yani Allah'tan başka hiçbir varlık dikkate alınmaksızın bile bu konuda tartışma yürütülebilir ve Allah'ın görmesi tek başına bir problem olarak ele alınabilir. Söz gelişî başkasının Tanrı'yi görmesi yerine soru, Tanrı'nın kendisini görmesine döndürülebilir. Buradan bakıldığından keyfiyetsiz bir varlık olan Tanrı'nın kendisiyle olan ilişkisi bir mesele olarak karşısında durmaktadır. Bu mesele bir kenara konulacak olursa Allah'ın insanlar tarafından dünya veya ahirette görülmemesi olayı insan için bilgi ve varlık düzeyleriyle alakalı bir biçimde kavranabilir. Hatibzâde konuya bu ikinci açıdan yaklaşmış ve meselenin önce sıhhatini, ardından imkânını son olarak da Allah'ın görülmesine karşı çıkan zümrelerin yaklaşımlarını akıl ve nakil kaynaklarıyla beraber analiz etmiştir.

Tanrı ve insan açısından olmak üzere meseleye çift yönlü yaklaşan Hatibzâde, Allah'ın görülmesinin en nihayetinde nakil kaynaklı olarak temellendirilmesi taraftarıdır. Zira ona göre burada insan aklının mümkün hükmünü vermekten başka çaresi yoktur. Yani insan için Allah'ın görülmemesi kadar görülmeli de mümkün kapsamındadır. Buna bağlı olarak Hatibzâde dünya şartlarındaki fiziksel görme olayını gerekçe gösteren Mu'tezile cenahından Ehl-i sünnet'e yöneltilen eleştirileri değerlendirmektedir. Bilindiği üzere Mu'tezile'ye göre Tanrı her türlü cismi yaratıcı fail olduğuna için cisim olmaz,³⁷ çünkü yaratıma konu olan nesne ile özne farklı olmalıdır ki bir yaratım olayından bahsedilebilsin. Yaratıcıyı yarattığında sadece derece olarak değil kökten başka bir varlıktır.³⁸

37 İbnü'l-Melâhimî, *Kitâbü'l-Fâ'îk fî uşûli'd-dîn*, 51.

38 İbnü'l-Melâhimî, *Kitâbü'l-Fâ'îk fî uşûli'd-dîn*, 54.

Mu'tezile her nasıl ahlâkî değerlerde fizik ve metafizik ayrima gitmemiş, öyle de görme olayın şartlarını dünya ve ahiret olarak ikiye ayırmamıştır. Diğer bir anlatımla her nasıl temel ahlâkî ilke ve yargılar insanı ve Tanrı'yı eşit derecede bağlar, öyle de tek bir fiziksel olayın şartları dünya ve ahiret alanlarında farklılaşmaz.³⁹ Burada optik bilimin o günde verilerini kullanarak Ehl-i sünnet'in önerdiği çifte standarda karşı çıkan Mu'tezile'nin yaklaşımı Hatibzâde tarafından incedenince gözden geçirilmiştir. Varlık boyutuna bağlı olarak bilgi zemininde bedahet ileri süren Mu'tezile'nin bu iddiası Hatibzâde tarafından kabul görmez. Çünkü Allah'ın görülmesi olayına ilk kez tanık olan saf bir insan aklı bu konuda zaruri olarak imkânsız hükmünü vermez. Tersine bir merak uyanır ve Tanrı'yı görmek ister. Sadece bu merak bile meselenin bedihî olarak olumsuz olmadığını göstermektedir.

Tanrı'nın görüleceğine dair iddiaların temelinde nakil kaynaklı veriler yatkınlıdır. Buna bağlı olarak prensip gereği bir olayın vaki olacak olması, öncelikle o olayın kendinde imkânından sonra gelmektedir. Meselenin imkânı gösterilmenden naklin kullanılmasının sağlıklı olmayacağı zaten açıkltır. Hatibzâde'ye göre akıl bir problem hakkında mümkün hükmünü kesin olarak verdikten sonra geriye naklin doğru bir şekilde kullanılması kalmaktadır. Diğer bir deyimle meselenin teorik arka planı teçhiz edildiğinde metinlerin yorumlanması akıldan elde edilen verilere göre rahat yapılmaktadır. Öyleyse Allah'ın görüleceğini veya görülmeyeceğini söyleyenler arasında naklin yorumlarını öne çıkarmaya gerek yoktur, bunu yapmak odak noktasında uzaklaşmak anlamına taşır. Yapılması gereken bilgi zemininde aklın hakemliğine başvurmak ve aklın görülüp görülmeyeceği konusundaki hüküm veriş sürecine dikkat kesilmektedir.

Eş'arî dizge için herhangi bir varlığın görülmesi için tek şart onun var olduğunu bilinmesidir. Bir şeyin görülmesini mümkün kıلان tek husus onun var olmasıdır. Tanrı var olduğuna göre artık O'nun zorunlu varlık oluşu görülmesi önünde bir engel teşkil etmez. Çünkü görmek için kategori farkı gözetmeksiz var olmak yeterlidir. Öte yandan kudret merkezli düşünen Eş'arîler için Tanrı kendisini göstermek isterse bu kararın önünde durabilecek başka bir mani gerçekten de yok gibidir. Fakat bu açıklama tarzının yol açtığı diğer bazı teologik problemler bulunmaktadır. Söz gelimi Tanrı'nın kendisini göstermesi kendi iradesine bağlandığında, o zaman

39 İbnü'l-Melâhimî, *Kitâbü'l-Fâ'îk fi uşûli'd-dîn*, 57. Ahlâkî değerlerde ayrim gözetmediği belirten pasaj için bk. İbnü'l-Melâhimî, *Kitâbü'l-Fâ'îk fi uşûli'd-dîn*, 150.

kendine dokundurmak isterse dokundurabileceği veya diğer duyu organlarının nesnesi kılınabilecegi sorunu gündeme getirilmektedir. Eş'arîlerin bu sorunu çözerken tutundukları tek dal rüyet konusundaki kadar güçlü rivayetlerin sözü edilen diğer organlar için gelmemiş olmasıdır. Öte yandan cevherlere dokunulması kabul edilmezken, onların görülmesi kabul edilmiştir. Cevherlere dokunulduğuna dair duyu bilgisi akla aslında duyu organlarının yardımıyla gelmektedir. Cevherlerin görülmeyeinde bir beis görülmediği için aynı durum Tanrı için de söz konusu edilebilir, iması Hatibzâde tarafından verilmiştir.

Temelindeki rivayetlerin gücünü sorgulamaya açan Mu'tezile'nin duyu organlarında böyle bir istisnaya gitmemesi kendi içinde daha tutarlı gözükmektedir. Zira rivayetler gerekçe gösterilecek rüyet kapısının açılması aslında diğer organların bundan neden mahrum kalacağını açıklamakta güçlü çekecektir. Her şey bir tarafa meselenin varlık ve bilgi zemininde çözümlendikten sonra rivayetlere gitmek doğru gözükmektedir. Hatibzâde burada Cûrcânî'nin gösterdiği nakil yolundan gitmenin daha tutarlı olacağı kanaatindedir, çünkü akıl açısından getirilen kanıtların içeriği her iki yaklaşımı destekleyecek türdendir.⁴⁰ Anlaşılılığı kadariyla rüyet meselesini bedihi seviyeden nazarî seviyeye indirmek akıl sayesinde gerçekleştirildikten sonra artık nakil malzemesine sarılmak en doğru yol gözükmektedir. Cûrcânî bu yaklaşımı Ebû Mansûr Mâtürîdî'ye atıfla tercihe şayan bulurken,⁴¹ Hatibzâde de aynı yola işaret etmekle birlikte bu yaklaşımın nihayetinde rivayete dönen bir yönü bulunduğu için kesinlik derecesinde olmadığını vurgulamaktadır.

Tanrı'nın görüleceğinin vaki olacağını bildiren kaynakların tamamı nakildir. Nakil merkeze alındığında onun delaleti kesin değilse yorumu açık bir yönü bulunacaktır. Cûrcânî Allah'ın görüleceği hususunda Müslümanlar arasında ittifak bulduğunu bildirmiştir.⁴² Dolayısıyla ittifaka binaen Allah'ı görmeye işaret eden ayetlerin tamamı bu yaklaşım çerçevesinde anlaşılmalıdır. Hatibzâde naklin merkeze alındığında ve akıl ile desteklenmediğinde kesinlik ifade etmeyeceğine yönelik endişelerini tekrar dile getirerek fazla yorum yapmadan rüyet konusundaki ikinci alt başlık olan vuku bölümünü bitirmektedir.

40 Cûrcânî, *Serbu'l-Mevâkif*, 8/145.

41 Ebû Mansûr Mâtürîdî, *Kitâbü't-Tevhîd*, thk. Bekir Topaloğlu, Muhammed Aruçi (Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Araştırmaları Merkezi Yayınları, 2017), 158.

42 Cûrcânî, *Serbu'l-Mevâkif*, 8/130.

Üçüncü alt başlık Allah'ın görülmemesini kabul etmeyen ekollerin akıl ve nakil kaynaklı tereddütlerine ayrılmıştır. Allah'ın görüleceği söylendiğinde aşılması gerekenleri bildiren bu tereddütler, fiziksel görme olayına getirilen şartların sayılması ve incelenmesi eşliğinde devam etmektedir. Hangi şartların bir araya toplandığında görme olayının gerçekleştiğinin ve bu şartların asgari ve azami standartlarının belirlenmesine yönelik tartışmalar yürütülmüştür. Keza bir araya gelen şartların fizik ve metafizik alanda zorunluluk ifade edip etmediği sorgulanmıştır. Hatibzâde'ye göre şahit ve gaip alandaki rüyetin farklılaştırılması Eş'arî dizge içinde sorunlar barındırmaktadır, burada farklılaşmanın imkânına işaret etmekle yetinmek daha sağılıklı bir yoldur.

Akıl açısından getirilen ikinci tereddüde göre görmek karşılıklı olmayı gerektirir. Allah ile insanın karşılıklı bir konumda olması ise yanlıştır. Eş'arîlere göre görmek olayının asgari şartı arasında mukabil olmak yoktur. Söz konusu şartın bir dayatmadan ve alışkanlıktan ibaret olduğu ayrıca belirtilmelidir. Akıl kaynaklı getirilen üçüncü şüphe ise her görme olayında bir *intiba* ile özdeşleştirilmesidir. Buna göre görme olayı bir tür intiba ve izlenim edinme sürecidir ve Allah'ın izlenimini edinmek imkânsızdır. Hatibzâde görme olayının şartları içinde tartıştığı bu hususu tekrar hatırlatır ve intiba şartının mutlak olmadığı ve askıya alınabileceğini düşünmektedir.

Nakil kaynaklı tereddütlerden ilki gözün idraki ile rüyet olayı arasındaki farkı göz ardı etmekten veya iki kelime arasında fark gözetmemekten ileri gelmektedir. Göz organı beraber kullanıldığında idrak etmek aslina bir şeyi tamamıyla ihata etmek ve kuşatmak anlamın gelir. Dolayısıyla rüyet kelimesinde bulunmayan; ulaşma, kavuşma ve erişme gibi içeriklere idrak kelimesi sahiptir. Ancak rüyet; herhangi bir şeye yön tayin etmeksizin görmek anlamına gelmektedir. Hatibzâde soruna verilen yanıtın muhtevasında öngördüğü bazı açıların zafiyelerini mantık önermeler biçimine dökerek dile getirmektedir. Ayetlerin çift katmanlı yorumlarını göstererek Allah'ın ahirette görüleceği yönündeki cumhurun görüşüne ters düşmediği genel anlamda söylenebilir. Ancak bu paralellik tafsilatta bazı çekincelerini dile getirmekten Hatibzâde'yi alikoymadığı vurgulanmalıdır.

3. Tahkikte İzlenen Yöntem

Tahkikte model bir yöntemi ve açık standartları olması nedeniyle “İSAM Tahkikli Neşir Esasları” benimsendi. Bu çalışmada tahkiki gerçekleştirilen risâlenin nüshalarının alındığı kütüphanelerin ilk harflerinden esinlenilerek elde edilen remizler dipnotlarda gösterildi. Nüshalarda olmayan başlıklar takibi kolaylaştırmak adına

taraflımızdan köşeli parantezle sonradan ilave edildi. Paragraf başları, noktalama işaretleri anlam akışına uygun olarak tarafımızca düzenlendi. Bundan başka risâlenin alıntı yaptığı klasik ana kaynaklar tarandı ve dipnotlarda yerleri gösterildi. Risâlenin ana kaynaklardan doğrudan iktibasla aktardığı alıntılar üç cümleden fazlaysa içerlek içine alındı. Üç cümleden az alıntılar ise «...» işaretleri içine alındı ve kullanılan birinci el kaynak dipnota belirtildi. İktibasla aktarılan alıntılarla birinci el kaynaklar çift taraflı karşılaştırıldı; anlam bütünlüğü sağlama amacıyla birtakım ilave edilen kelime veya cümleler yine doğrudan birinci el kaynaktan alınarak köşeli parantez içinde metne eklendi. Tırnak işaretleri kıyasların öncülerini ve önermelerini vurgulamak amaçlı da kullanıldı. Hangi nüshadan alındığını belirtmek suretiyle derkenara not edilen açıklamalar dipnota “hamîş” ibaresiyle not edildi. Son olarak güncel Arapça imlasına uygun hareket edilmeye gayret edildi.

Tahkikli metin öncesine fihrist eklerek risâlenin kullanımı kolaylaştırıldı. Tahkikte varak numaraları takip edilen asıl nüsha Laleli nüshasıdır. Laleli nüshasını diğer nüshalara öncelemenin nedeni istinsah tarihli yegâne nüsha olmasıdır. Bu nedenle diğer tüm nüshalar bu nüshaya göre değerlendirilmiştir. Ayrıca Ayasofya, Murat Molla ve Fatih nüshaları yukarıda anlatılan özelliklerinden dolayı büyük bir dikkatle incelenmiştir. Metnin sorunlu olduğu yerlerde, tespit edilen diğer iki nüsha olan Topkapı ve Kastamonu nüshalarına müracaat edilmiştir. İçerik açısından söylenecek olursa metnin başlıklarını birçok nüshada gerek kırmızıyla gerek kalın harflerle vurgulanarak yazılmıştır ve bu başlıklar birebir *Serhu'l-Mevâķif*la birebir örtüşmektedir. Klasik aktarım ifadelerinden “onun sözü (*kavlubu*)” ibarelerinin çoğunlukla *Mevâķif* ve Cürcânî şerhiyle paralel ilerlediğini belirtmek gerekmektedir. Bu nedenle metin ile Hatibzâde'nin ifadelerindeki farklılıklar asıl metindeki ifade böyledir, şeklinde dipnota belirtilmiştir. Bu veriye uygun olarak metin iki üst başlıkla (*matlab*) ikiye ayrılmıştır. İlk bölümü teşkil eden kelâmullah kısmı ise üç adet alt başlığı (*mebhas*), rüyetullah kısmı ise makam adı verilen yine üç alt başlığa ayrılmıştır. Metinde geçen ayet ve hadisler çiçekli parantez içine alınmış hemen yanında köşeli parantez içerisinde kaynakları gösterilmiştir. Diğer nüshalarla sıkıntılı yerlerin karşılaşılması yapılmış farklılıklar dipnota yerleştirilmiştir.

Ayet ve hadislerin kaynaklarına dipnota yer verilmiştir. Metinde yer alan parantezler kimi mantiki önerme formundaki cümleleri veya kelâm ilminde genel geçer kuralları, bedihi yargıları vurgulamak amaçlı da kullanılmıştır. Metnin genel anlamda *Serhu'l-Mevâķif*'in bir haşıyesini andırması, başlıkların nerdeyse aynı olması ve içerikte kimi yerleri doğrudan özetleyerek vermesi, bunların her birinin ana

kaynağının verilmesine engel teşkil etmiştir. Çünkü bu alıntılar genel bir özetleme olup birebir alıntılar değildir. Bunun dışında metin içerisinde doğrudan kaynak ismi verilerek yapılan alıntılar iktibas işaretini «...» içine alınmış ve birincil kaynaklarındaki yerleri gösterilmeye çalışılmıştır. Anlam bütünlüğünü sağlama, cümleyi tamamlayma adına doğrudan alıntı yapılan birincil ana kaynağın kendisinden metne yapılan birtakım ilaveler yine köşeli parantez [...] içerisinde verilmiştir.

Metnin üzerinde tartışıldığı ana kelimeyi göstermek için iması olan, vurgu içeren veya göndermesi bulunan bazı kelimelerse “كَنْ” kelimesinde olduğu gibi çift tırnak içerisinde alınmıştır. Metin içindeki konu değişikliklerinde ve müellifçe serdedilen görüşlerin taksime tabi tutulduğu yerlerde paragraf yapmak yoluna gidilmiştir. Söz gelimi “eğer denirse-deriz” gibi sanal diyalogu andıran cedeli kalıpların olduğu yerlerde veya konuyu bir, iki diyerek alt dallara ayırdığı noktalarda paragraf başı yapılmıştır. Metinde kullanılan kısaltmalar tâhkîk başında liste halinde verilmiştir. Açılmış yazıları yerde açılımlı hali korunmuş diğer yerlerde ise kısaltma olduğu gibi bırakılmıştır. Doğrudan üç satırdan fazla blok alıntıların yapıldığı yerler içerikle içerisinde alınmış ve kenar boşlukları iki taraftan birer santimetre azaltılmıştır. Nüshâhârlarda kullanılan kısaltmaların açılımları yazılarak verilmiştir. Metinde kullanılan kısaltmalar ve açılımlarına örnekler şu şekildedir:

إلى آخر	آخر إلى
باطل	بط
فحيتند	فح
تعالى	تع
فظاهر	فظ
ظاهر	ظ
هذا خلف	هف
المصنف	المص
ممنوع	مم
مسلم	نم
عليه السلام	ع.م

4. Yazma Nüsha Özellikleri

Türkiye yazma eser kütüphaneleri kataloglarında kayıt altına alınan bilgiler çerçevesinde eserin Süleymaniye, Topkapı ve Kastamonu Yazma Eserler Kütüphanelerinde nüshaları bulunmaktadır. İlk etapta eser üzerinde çalışmadan önce bu nüshalar tespit edilmiş ve tahkike konu olması bakımından incelenmiştir. Her nüshaya bulunduğu kütüphanenin baş harfinden mülhem Arap dili alfabetesinde bulunan birer harf verilmiş ve tahkik boyunca bu remizlerin o nüshalara işaret etmesi sağlanmıştır.

4.1. Laleli, 2236, [1^a-43^b] (J)

İstinsah tarihi yazılı tek nüshadır. Ferağ kaydında 904/1499 yılı, Safer ayının ilk günlerindeki Cumartesi günü istinsah edildiği yazılmıştır. Müstensih ismi yoktur. Müellif nüshası olma ihtimali bulunmaktadır. Çünkü istinsah tarihi, müellifin yaşamda olduğu tarihlerle oldukça yakındır, belki de müellif o günlerde hayattadır. Ancak diğer nüshaların tamamında yer alan uzun dibace ferağ kaydından sonra yazılmıştır. Haliyle Fatih Sultan Mehmet'in oğlu II. Bayezid'e (1481-1512) ithaf nüshanın en son kısmında yer almaktadır. Biyografi kitaplarında eserin sultan için yazıldığı hikâyesiyle uyumluluk arz etmektedir. Diğer tüm nüshalarda olduğu gibi tek cilt içinde sadece Hatibzâde'nin risâlesi vardır. Eserin cilt başında ve sonunda yer alan mühür, Sultan Mustafa Han oğlu Gazi Sultan Süleyman Han vakfina ait olduğunu göstermektedir. Nüshanın zahriyesinde *Mebâhisi'r-rü'yeti ve'l-kelam min 'avîsât ilmi'l-kelâm* ibaresi yer almaktadır. Aynı yerde risâlenin 23 satır, 42 varak olduğu notu da eklenmiştir. Hatime kısmında yer alan ferağ kaydı Teftâzânî'nin *Mutavvel* isimli eserindeki ferağ kaydındaki kelime ve cümle kullanımıyla büyük ölçüde birbirine benzesmektedir. Bu durum dîbâcede yer alan kimi kelime tercihleri için de geçerlidir. Ferağ kaydının son satırında -okunabildiği kadariyla- 904/1499 yılında istinsah edildiği anlaşılmaktadır. Metinde matlab, mebhas, makam gibi başlıklar ile dîbâce, hâtime ve ferağ kaydı kırmızı renkle, "denirse-deriz", "unutulmamalıdır ki", "derim", "bu sana gizli değildir" klijesi, "şöyledenmez, çünkü biz şöylediyoruz" gibi vurgulu cümle kalıpları ise kırmızı divitle belirtilerek yazılmıştır. Metin şiraze içine alınmamış derkenarlara metinde düzeltilmesi, eklenmesi gereken kelime ve cümleler not edilmiştir. Son olarak ciltte dikkat çeken bir husus metindeki yazı üslubundan farklı bir yazıyla eserin dibacısı ilginç bir şekilde cildin sonunda yer alan ferağ kaydından sonra yazılmıştır. Bu cilt yalnız konu edinilen eseri içermektedir.

Bu nüsha müellifin hayatına yakın bir tarihte istinsah edildiğine dair bilgiler ve bunun yanında diğer nüshalarda telif tarihine dair hiçbir kaydın olmaması nedeniyle Laleli nüshası tahkike esas almıştır.

4.2. Fatih, 2997, [1-74] (♂).

Ciltteki tek eser Hatibzâde'ye aittir. II. Bayezid'e armağan edildiği yazılı olan sanatsal dibace ve şiir içerikli ferağ kaydı vardır. Ancak müstensih ve istinsah tarihi yoktur. Zahriyede *Risâle rü'ye ve kelâm li-Hatîbzâde* ve ayrıca “vakf-i Hatîbzâde” yazılıdır. Varak sayısı not edildikten sonra *Harîmu'l-fakîr Muhammed b. Ali el-Îzârî* ismi zahriyeye kaydedilmiştir. Eserde vurgulu yazılmak istenen kelimelerin siyahlık/koyuluk oranı artırılarak kalınlaştırılmıştır.

4.3. Topkapı III. Ahmed Kitaplığı, 1842, [1-87] (♂).

Girizgâh niteliğindeki sanatsal dibace ile nüsha başlamaktadır. Ancak diğer nüshaların tamamında yer alan şiir içerikli ferağ kaydı yoktur. Herhangi bir tarih bilgisi yazılmamıştır. Nüsha cildinin kapak kıvrımında (*mikleb*) “*Risâle rüye li-Hatîbzâde*” yazı vardır. Zahriyede *Risâle fî mebâhisi'l-kelâm ve'r-rü'ye li-Hatîbzâde er-Rûmî* yazılıdır. Hatibzâde'nin “ben derim” kelimeleri, soru-yanıt cümlelerinin başlangıç kelimeleri oldukça vurgulu yazılmıştır. Derkenarın bir yerinde metni tashih eden bir nota yer verilmiştir. Sorunlu ve kusurlu olan noktalarda bu nüsha incelenmiş karşılaşılan farklılıklar dipnota eklenmiştir.

4.4. Ayasofya Nüshası, 2176, [2^a-94^a] (♂).

Uzun dibace ve ferağ kaydı nüshada yer almıştır. Nüshanın temellük kaydında Sultan Gazi Mahmûd Hân'ın vakfi olduğu bilgisi vardır. Sultan Gazi Mahmut Han vakfına ait olduğuna dair hem yazı hem mühür vardır, Sultan için istinsah eden kişi Ahmed Subhîzâde/Şeyhzâde olarak yazılmıştır. Zahriyede *Risâle fî kelâmi'llâbi Teâlâ ve rü'yetîbî fî ilmi'l-kelâm* yazılıdır. Nüshanın serlevhası tezyinatla sanatsal görüntüye kavuşturulmuştur. İçerik olarak bu nüsha yoğun eklemeleri ve uzun cümle-paragraf düşükleriyle dikkat çekmektedir. Diğer tüm nüshalarla ayırttiği belirgin noktalar vardır. Söz gelişî nüshaların hiçbirinde olmayan kimi cümleler sadece bu nüshada geçmektedir. Bunların çoğu metne dâhil edilmiş nüsha farklılıklarıyla

dipnotlarda gösterilmiştir. Başka nüshalarda olmayan kimi cümleler ise anlam bütünlüğe uymadığı gerekçesiyle metne alınmamış ama dipnotta bu eklemeler her daim gösterilmiştir. Bu yöntemle metnin genel anlam ve bağlam bütünlüğüne elden geldiği kadar riayet edilmeye çalışılmıştır.

4.5. Murad Molla, 1364, [2-93] (م).

Sultana ithaf içeren uzun dibace kısmı vardır. Nüshada ferağ kaydı kısadır; istinsah ve müstensih bilgileri yoktur. Vakıf mühründe merhum Müftü Minkârîzâde Yahya (öl. 1088/1678) oğlu merhum Abdullah Efendi'nin vakfi olduğu yazılıdır. Ayrıca temellük kaydı olarak zahriye notunda Ömer oğlu Yahya ismi kaydedilmiştir. Metin şirazesi olmaksızın 13 satır, 93 varak biçiminde yazılmıştır. Zahriyede eserin ismi “*Risâle fi isbâti’r-rü’ye ve'l-kelâm li fâdil el-ma'ruf bi-Hatîbzâde*” küçyesi yer almaktadır. Bu nüshanın en ayrıçı yönü yaklaşık ilk on beş varağın derkenarlarına yazılan açıklayıcı derkenar notlarıdır. Bunlardan okunabilenler, tahkikli neşrin dipnotlarına aktarılmıştır. Ciltte sadece konu edinilen çalışma metnine yer verilmiştir. Bu sebeplerle tahkik sürecinde bu metinden ciddi anlamda istifade edilmişdir.

4.6. Kastamonu, KHK 591, [1-46] (ق).

Nüshada uzun dibace ve şiirli ferağ kaydı yer almaktadır. Aynı cildin içinde iki eser vardır. İlkı Hatibzâde'nin risâlesi, ikincisi ahiret ahvaline yönelik hadîs şeriflerle ilgili bilgi veren bir eserdir. Fazla veya eksik kelime, cümle ve paragrafların sorunlu olduğu kritik yerbilere karşılıklı bakılmış; işbu nüshanın -Ayasofya nûshası hariç- diğer tüm nüshalarla uyumlu olduğu tespit edilmiştir.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَسَلَامٌ


الحمد لله على نعماته • والصلوة على أفضل نبأاته • وفي أحاديثه • من آراء أئمته به
وحسنه ففيه رسائل في مباحث الرؤيا والكلام من عبريات مقاصد الكلام دررها
على الملة النظام سبقتنا بالكلام العلم • ورثتها فلام مطلبين **المطلب الأذلي والكلام**
وفي المنشورة بمحاجة **البيهقي الأول** في ثبات كونه متكلماً وتبين الكلام النفسي الذي ينزله
إليه في خاتمة للصارات والعلم والرأفة فنقول إنفق ارباب الملة في ذلك على
مكالم ومستلاء على علمه بليل تعلق به المعتقد بذا الباب وهو أن توافر القول بذلك
عن الأنبياء فإنهم يغدرون بغيركنا وامر بكتابنا ونهى عن كذا وكل ذلك كلام قاتل
في شرح المواقف فكان قبل صدق الرسول موقوف على تصدقه في أندابه فإذا أخذ من
اللهم معرفته سواء وما يخبر عن كونه صادقاً ونيد الاخبار كلام خاص له ثم ظاذه ووقف
صدق الرسول على كلام مرجع ثبات الكلام • وورقلنا لانسلم ان تقدسه الكلام بل هو
اطهار الحيوة عليه فرق بينه وبينه 6 ذي ديل حمل صدق ثبت الكلام بين كونه كلاماً
الذى سلمه ولا يدعونه • حارض عن قوله البشر عم سلم به صدق الله عز وجل ثبت كلامه
المجزء ثبت اخوات المطلوب بهذا ثبات اذ لا كلام مطلقاً من غير تراكي فخصوصية الكلام
وآيتها توقف سوط عليه من تعدد من الله كلام مخفيه ومن حواجزها راسده بصدق الرسول
وهو فرض متصوّر داشتة لرقة سهنا ولا يمسّ سقف حلقاته ذلك المطلوب حتى تكون دوراً
وتوقف ثبات المطلوب على ثبوت الخاص لتج كحاله في لم يقبل سويم ز الدور وقوله
في البحابي ز مخون ذ رجحة عن قوله البشر ان اردوه اذ يجيءه فارجع عن قوله البشر
مطلقاً ظلام ز ذلك • لأن الانماط لا تباذل كون الحياة مقدورة البشر كما هو الحال من المذهب
في حجر الابي ز لا يعلم كون الحياة خارجة عن قدرة البشر كما يدل عليه توصيف المجزء خارجه
من قدرة وان اراده مخون ذ رجحة عن قوله البشر خارجة عن قدرة معتاده كونه مدة افتراضي ياد الهم
بحسرة الابي ز تكون لغيره فعل اسود من غير تعلق بقدرة العبد • وان لا يعلم بغير داعي ز
القرآن انه يحيي كلهم البشر وان كلامه خالى القوى والقدر ومحى الف لاذكره في حواجزه

Süleymaniye Kütüphanesi, Laleli, Nr. 2236, vr. 1^a. İlk sayfa.

لأنه من ذلك فالراية أشرف في ذلك العهد عليه سيف السرال
فلا يلزم بذلك أن يكون الراية مكتوب على طرف خارج السراويل
من بخواه تابوه، لكنه في الأصل العادي والراية لا يكتبه إلا كيده
بس أنه سالم ذلك فتنا وعدها للطيب يعني هذا الاستثناء لحال
الراية التي لا يكتبه على طرف السراويل التي تعيينها على كل من يتحقق
أن يكون ذلك بسبب انتشار مرضها أو الالتباس ومن يتحقق ذلك على أيدي
أن يكون ذلك عن طلاقه، ثم مع عصايمه وآذانه في طلاقه على قبوره
الخلاف من العادة والجهة والتشبه الشاذ من ذلك التشبه بن زينة
فهي من ذلك بخلاف المسمى بالزينة، فإذا طلاقه والراية لا يكتبه
آن أن صاحبها يعلم ويتفق للأهمية الاستثناء كذا وردنا في مינו ناما
أو بن خنفر للرات ونائب ففي هذه الآية الفحول من المفترض حملها
كم ذلك يزيد ولكن المؤولات سيرورة كلها يقدر بمقدار ما يكتبه لأنها
ذلك طلاقها كذلك إن دخل على الأدلة المطلقة في الرات ونائبها إلخ
من تغير سعاده، لكن بشرط أن تكون الأدلة وجاهة، وإن درر جواز بغير مسوقة
فيكون باذن ما يضر كثيرون بالبيضة الأخرى أذن وقول المأمور في ذي قبره
إيجاداً وإن لم يضر هؤلاء بغير إيجادها كي لا يضر بغيره
لأن يكون الروايات كلها القاعدة في هذا المذهب
يجعل أن يضع الراية حال التكريم وبهذا الولي
كم سرت ومهلا شاشة الزراعة
فهذه ملخص ملخص ملخص



Süleymaniye Kütüphanesi, Laleli, Nr. 2236, vr. 43^{b-a}. Son Sayfa



Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih, Nr. 2997, vr. 1^b. İlk sayfa

من يكلمه في وقت الكلام لم ين في غيره اصحابا وذالك من موافقا
لم ين فيه اي صفات الا ذاتها بالفضل والتجويب انه يحيى فلان كوفي
المراد حصر الكلمة في الدين اذ هن الله اول ما تقول بمحاجة
الارفية حال النكبه ومساواة الوجيع كلام سرعة وهو لابن فارس الروبيه
فلا دليل فيه على اذ كوفي

ولو كان الرؤبة لكونه كان سولهم مذولاً عن مجده زليلاً
ولم يكن خطاً ولا بعذاب وله حساب في انتظام
الآيات بحسب آئمها سلوكاً ذاك لفتنت اهتماماً لا اطبل المخ ولهذا
اسفغت انزاله على الله واستكرازاً على الكتاب في الآية
انه مع انها مكتنون ويحيى فعليه كون ذلك لاسفغت
لطميم في الحال ما لا يحيى بهم من رفعهم في الدنس ^ج
ان يكون ذلك كون سولهم نارياً ساعقادهم بذلك يكن رؤبته
طريق الرؤبة العادلة من المقابلة في المحاجة ^ج
تمكناً لشدة لزقها فكان للات ابداً ولهم يوماً باعد المفترض
والحجاب ان الان لهم ان هن الثابتين بالهولنمي الموكنه
في المستقبل كما في قوله تعالى في حقه ابداً اوان هنوا اليه ولا اشك
انه خفتونه في الآخرة الشخص عن العقبة سهلت كونه للثابت
ولكن للزاد الشابي المرافق فكان لقطع صدامه ابداً بما يسمى
في الاستمرار زماناً طويلاً لافذ الى قيد عليه الادلة الدالة
على دفع حكم الرؤبة والبسملة الابعة منها قوله تعالى ما كأن
بشراً يكفره الله ادحى ومن دعا به حجاب او من سل رحواناً فوجده
ما ذكره ماثلاً حسب بحثي للنشر في الفتن، المثله واذالم بره

Kaynakça

- Argum, Ebubekir. *Hatibzâde Muhyiddin Efendi'nin Hâşıye 'alâ Hâşıyeti'l-Keşşâf* adlı eserinin tahkiki (Fatihâ Sûresi). Malatya: İnönü Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans, 2022.
- Borsbuğa, Mustafa - Borsbuğa, Coşkun. "Hatibzâde Muhyiddin Efendi'nin Hâşıye 'ale'l-Mukad-dimâti'l-Erba'a Adlı Hâşıyesinin Tahkik ve Tahlili". *Tahkik İslami İlimler Araştırma ve Neşir Dergisi* 4/2 (31 Aralık 2021), 209-346. <https://doi.org/10.5281/zenodo.5803745>
- Cürcânî, Seyyid Şerif. *Hâşıye 'alâ şerhi muhtaşarı'l-müntehâ*. thk. Muhammed Hasan İsmail. 3 Cilt. Beyrut: Dârü'l-Kütübî'l-İlmîyye, 2004.
- Cürcânî, Seyyid Şerif. *Şerhu'l-Mevâkif*. thk. Mahmud Ömer ed-Dimyâtî. 8 Cilt. Beyrut: Darü'l-Kü-tübi'l-İlmîyye, 2. Basım, 2012.
- Demir, Osman. "Kelâm-Bilim İlişkisi: Rü'yetullah Metinlerinde Optik". *Düzce Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Dergisi* IX/3 (2019), 107-120.
- Derin, Necmi. "III. Uluslararası Şeyh Şa'bân-ı Velî Sempozyumu". *Hatipzade Muhyiddin Efendi'nin Hâşıye Alâ Hâşıyeti't-Tecrîd'inde Varlık Teorisi*. 934-939. Kastamonu: Kastamonu Üniversitesi, 2016.
- Ebû Bekr el-Beyhakî. *el-Esmâ' ve's-sifât li'l-Beyhakî*. thk. Abdullâh b. Muhammed el-Hâşîdî. 2 Cilt. Cidde: Mektebetü's-Süvâdî, 1993.
- Ertürk, Seyfettin. *Hatibzâde Muhyiddin Efendi'ye Göre Kelâmmullah ve Rü'yetullah Meseleleri*. Diyarba-kır: Dicle Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2022.
- Gökyay, Orhan Shaik - Özén, Sükrü. "Molla Lutfî". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 30/255-258. İstanbul: TDV Yayınları, 2005.
- İbnü'l-Melâhimî, Rüknuddîn Mahmûd b. Muhammed el-Hârezmî. *Kitâbü'l-Fâ'îk fi uşûli'd-dîn*. thk. Wilferd Madelung ve Martin McDermott. Tahran: Müessese-i Pejûheş-i Hikmet ve Felsefe-i Iran, 2007.
- İpşirli, Mehmet. "Alâeddin Arabî Efendi". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 2/319. İstanbul: TDV Yayınları, 1989.
- Kâtip Çelebi. *Kesfî'z-zunûn 'an esâmi'l-kütüb ve'l-fünûn*. thk. Şerefettin Yalatkaya, Rıfat Bilge. 2 Cilt. İstanbul: Maarifü'l-Celîle, 1941.
- Kâtip Çelebi. *Süllemü'l-vüşûl ilâ tabâkâti'l-fuhûl*. thk. Abdülkâdir Arnavut. 6 Cilt. İstanbul: IRCICA, 2010.
- Maden, Sükrü. "III. Uluslararası Şeyh Şa'bân-ı Velî Sempozyumu". *Cihâd Âyetleri Bağlamında Kas-tamonulu Hatibzâde Muhyiddin Efendi'nin Cihâd Risâlesi*. ed. Ali Rafet Özkan. 631-643. Kasta-monu: Kastamonu Üniversitesi, 2016.
- Mâtürîdî, Ebû Mansûr. *Kitâbü't-Tevhîd*. thk. Bekir Topaloğlu, Muhammed Aruçi. Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Araştırmaları Merkezi Yayınları, 3. Basım, 2017.
- Özbakır, Mebrure Hanife. *Hatibzâde'nin Kelâm ve Ru'yetullah'a Dair Görüşleri (Risâle fi'l-kelâm ve'r-*

- ru'je İslimli Risâlesi Bağlamında). Sakarya: Sakarya Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans, 2021.*
- Özbakır, Mebrure Hanife. "Hatîbzâde'nin el-Mevâkif'ta Tercih Edilen Bilgi Tanımına Yönelik Eleştirmeleri". *Kilitbahir* 18 (Mart 2021), 81-100. <https://doi.org/10.5281/zenodo.4625777>
- Öztürk, Mustafa Bilal. "Bir Bilgi Tanımının Eleştirisi: Devvân'ının Risâle fî Ta'rîfî'l-İlm Bağlamında". *Cumhuriyet Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* XXV/2 (2021), 823-850. <https://doi.org/10.18505/cuid.887961>
- Öztürk, Mustafa Bilal. "Eleşтирinin Eleştirisi: Bilgi Tanımı Bağlamında Hüsam Çelebi'nin Hatibzade Tenkidi". *Eskiyenî: Anadolu İlahiyat Akademisi Araştırma Dergisi* 46 (2022), 145-168. <https://doi.org/10.37697/eskiyenî.1052186>
- Öztürk, Mustafa Bilal. "Osmanlı'da Kelâm Tartışmaları: Hatibzâde-i Rûmî (öl. 1496) ve 'Risâle fî İsbâti'r-Rü'yeye ve'l-Kelâm' Adlı Eseri". *Osmanlı Düşüncesi: Kaynakları ve Tartışma Konuları*, 229-241.
- Sâgânî, Radîyyüddîn es-. *el-Mevâkî'ât*. thk. Necm Abdurrahman Halef. Dîmaşk: Dâru'l-Me'mûn li't-türâs, 2. Basım, 1984.
- Sarp, Seyhun. *Hatibzâde Muhyiddin Efendi'nin "er-Risâle fî Kelâmillah ve Rü'yetihî"* Adlı Eserinin Tahkîk ve Tahlili. Rize: Recep Tayyip Erdoğan Üniversitesi, Lisansüstü Eğitim Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2021.
- Tahir, Bursalı Mehmed. *Osmanlı Müellifleri*. ed. Mustafa Çiçekler. thk. Mehmet Ali Yekta Sarac. Ankara: Türkiye Bilimler Akademisi (TÜBA), 2016.
- Taşköprizâde, Ahmed b. Mustafa. *Eş-şakâ'iku'n-Nu'mâniyye fî ulemâ'i'd-devleti'l-Osmâniyye: Osmanlı âlimleri: (çeviri, eleştirmeli metin)*. ed. Derya Örs. İstanbul: Türkiye Yazma Eserler Kurumu Başkanlığı, 2019.
- Teftâzânî, Sa'düddîn. *Şerbu'l-Makâsid*. thk. İbrahim Şemseddin. 3 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmîyye, 2. Basım, 2011.
- Üzüm, İlyas. "Hatibzâde Muhyiddin Efendi". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 16/463-464. İstanbul: TDV Yayıncılığı, 1997.
- Yavuz, Salih Sabri. "Kesteli". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 25/314. Ankara: TDV Yayıncılığı, 2002.
- Zirikli, Hayreddin. *el-A'lâm: Kamûsu terâcim li-eşberi'r-ricâl ve'n-nisâ min'el-Arab ve'l-müstarebîn ve'l-müsteşrîkin*. 8 Cilt. Beyrut: Dâru'l-İlm li'l-Melâyin, 1997.

B. Tahkikli Metin Neşri

رسالة في مباحث الكلام والرؤى

محي الدين خطيب زاده

[١] / الحمد لله الذي جل جنابه عن أن يكون شريعة لكل وارد أو يطّلع على سرائر حكمته إلا واحد بعد واحد، تسلّى من أوراق الأطباقي آيات توحيده وتحميده، وتجلّى من الآفاق والأنفس شواهد تقديره وتمجيده، تقدّست سمات جماله عن سمات المحدث والزوال وتنزهت سرادقات جلاله عن وصمة التغيير والانتقال، سجدت لعز جلاله جباء الأجرام العلوية، ونطقـت بشكر نواله شفاء الأنوار القدسية، والصلة على رسوله المسك من سلاة عدنان وعلى آله وصحبه أهل الرحمة والرضوان.

[٢] وبعد؛ فلما رأيت طلبة زماننا حِرَاصاً على تحقيق الحق، راغبين في تصديق الصدق، مستكشفين عما وراء حجب الأستار بجودة القرىحة، مستطاعين طبع مكانـن الأسرار بصفاء الرؤى، مستفرغين مجاهودـم في كل مقال، ومجتهدين في كل مسألة ليتجلى لهم حقيقة الحال، وكانوا ملتزمـين مني أن أحـرر لهم مباحث الرؤى والكلام من عویـصات مقاصـد علم الكلام. وأرتبـها على أبلغ النـظام، وأشارـر فيه إلى غـرر فـرـائـد الاعتقـاد ونـكـتـ مـسـائلـ الـاجـتـهـادـ مـمـاـ قـادـنـيـ الدـلـيـلـ إـلـيـهـ،ـ وـقـويـ اـعـقـادـيـ عـلـيـهـ،ـ حـدـانـيـ ذـلـكـ عـلـىـ تـأـلـيفـ رسـالـةـ فـيـهـ مـشـتـملـةـ عـلـىـ فـوـائـدـ نـفـيـسـةـ رـشـحـتـ بـهـ أـذـهـانـ الـأـذـكـيـاءـ وـفـوـائـدـ شـرـيفـةـ وـشـحـتـ بـهـ كـتـبـ الـقـدـماءـ وـمـحـاسـنـ فـقـدـ اـتـخـذـتـهـ مـنـ عـيـنـ التـحـقـيقـ وـلـطـائـفـ مـعـانـيـ اـهـتـدـيـتـ إـلـيـهـ بـنـورـ التـوـفـيقـ.ـ وـالـلـهـ الـهـادـيـ إـلـىـ سـوـاءـ الـطـرـيـقـ.

[٣] ثمَّ لما أسـسـتـ بـنـيـانـهاـ رـأـيـتـ أـنـ أـطـرـزـ عـنـوانـهاـ باـسـمـ مـنـ لـهـ رـأـيـ ثـاقـبـ وـحدـسـ صـائبـ وـعـقـلـ كـامـلـ وـعـدـلـ شـامـلـ وـإـشـارـةـ إـلـىـ دـقـائقـ الـأـمـورـ وـمـهـارـةـ فـيـ سـيـاسـةـ الـجـمـهـورـ،ـ وـاستـقامـةـ عـلـىـ طـرـيـقـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ،ـ وـإـقـامـةـ لـمـرـتـبـةـ كـلـ طـبـقـةـ بـمـبـلـغـ الصـنـاعـةـ،ـ أـعـنـيـ:ـ حـضـرةـ السـلـطـانـ الـأـعـظـمـ وـالـخـاقـانـ الـأـخـمـ وـالـبـدـرـ الـأـتـمـ وـالـنـيـرـ الـأـعـظـمـ السـلـطـانـ ابنـ السـلـطـانـ ابنـ السـلـطـانـ بـاـيـزـيدـ بـنـ مـحـمـدـ خـانـ بـنـ مـرـادـ خـانـ،ـ لـازـالـتـ دـولـتـهـ عـالـيـاـ مـنـارـهـاـ مـضـاعـفـاـ اـقتـدارـهـاـ مـنـصـورـهـاـ أـنـصـارـهـاـ مـخـفـفـةـ بـإـحـسـانـهـاـ أـثـقـالـ الـأـيـامـ وـأـوـزـارـهـاـ /ـ مـبـتوـتـةـ آـمـالـ أـعـدائـهـاـ

[٤] ظـ

وأعماها والمسؤول من كرمه وحسن شيمه أن يستر هفواتي عند العثار على خطئاتي في هذه الرسالة، ويقبل معدرتني فيما وقع فيها من السهو والزلل والخطب والخطل؛ فإن تفاقم صروف الزمان وخطوب الحدثان في هذه الأوكار والأوطان وتعاقب نواب الدهر وتتابع شوائب العصر في هذه الأقطار والبلدان حين أخذت مني السن وتقعع الشن كاد أن لا يبقى في قلوبنا حشاشة وفي وجوهنا هشاشة^٣، وأن تزاحم فرط الملال وضيق البال ورثاثة الحال وركاكة الأحوال وألجانى إلى أن تلفظني أرض إلى أرض، وتجربني [من] رفع إلى خضر، وجعلني بحثي على أن أطلب من لطفه الصميم وأسائل جنابه العظيم أن يأذن لي في الترحل من مدينة فتح الله عيني منها على جنة النعيم بلدة طيبة ومقام كريم محظ رحال الأفضل مخيّم أرباب الفضائل حرسه الله عن بوائق الزمان وطوارق الحدثان.وها أنا أفيض في المقصود بعون الملك المعبد.

[٤] و[

[٤] فأقول: الرسالة / مرتبة على مطلبيين.^{٤٤}

المطلب الأول: في الكلام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في إثبات كونه متكلماً وتعيين الكلام النفسي الذي أثبتوه أهل الحق وغيارته للعبارات^{٤٥} والعلم والإرادة وبيان وجوده^{٤٦}.

فنقول: اتفق أرباب الملل والمذاهب على أنه متكلّم واستدلّوا عليه بدليل نقلي هو المعتمد في هذا الباب. وهو أنه توادر القول بذلك عن الأنبياء فإنهما يقولون: أخبر بكذا، وأمر بكذا، ونهى عن كذا، وكل ذلك كلام.^{٤٧}

٤٣ م ط: أسأل الله تعالى العصمة والسداد وأن يهديني سبيل الرشاد. ويجعل هذه المجلة ذخيراً لنا ل يوم المعاد.

٤٤ ل: الحمد لله على نعماته. والصلوة على أفضل أنبيائه، وخير أجيائه، من آله وأصحابه. وبعد: فهذه رسالة في مباحث الرؤية والكلام من عويصات مقاصد الكلام حررتها على الأبلغ النظام مستعيناً بالملك العلام، ورتبتها على مطلبيين.

٤٥ هامش م: التي هي كلام لنقطي.

٤٦ ط - وبيان وجوده.

٤٧ في هامش م: فثبت المدعى.

قال في شرح المواقف:^{٤٨}

فإنْ قيلَ: صدق الرسول موقوف على تصديق الله إِيَاهُ، إذ لا طريق إلى معرفته سوا. وهو إخباره عن كونه صادقاً. وهذا الإخبار كلام خاص له تعالى، فإذاً قد توقف صدق الرسول على كلامه تعالى. إثبات الكلام به [أي: بصدق الرسول] دور.^{٤٩}

قلنا: لا نسلم أن تصديقه له كلام؛ بل هو إظهار المعجزة على وفق دعوه فإنه يدل على صدقه ثبت الكلام بأن تكون المعجزة من جنسه كالقرآن الذي يعلم أولاً أنه معجزة خارجة عن قوة البشر، ثم يعلم به صدق الدعوى، أم لم يثبت كما إذا كانت المعجزة شيئاً آخر.^{٥٠}

[٥] وأقول: المطلوب هنا إثبات أنَّ له كلاماً مطلقاً من غير نظر إلى خصوصية الكلام. وما يتوقف هي عليه من تصديق الله كلام مخصوص هو إخبار الله بصدق الرسول عليه السلام وهو غير مقصود إثباته له تعالى هنا. ولا مما يتوقف على إثبات ذلك المطلق حتى يكون دوراً، فإنَّ^{٥١} توقف إثبات المطلق على ثبوت الخاص له تعالى كما نحن فيه ليس مما يتوجه فيه الدور.

وقوله في الجواب: "أنَّه معجزة خارجة عن قوة البشر" إنَّ أراد به أنه معجزة خارجة عن قوة البشر مطلقاً فلا نسلم ذلك؛ فإنَّ الإعجاز لا ينافي كون المعجزة مقدورة البشر كما هو الحق من المذهب، فبمجرد الإعجاز لا يعلم كون المعجزة خارجة عن قوة البشر كما يدل عليه توصيف المعجزة بخارجية عن قوة البشر.

وإنَّ أراد أنه "معجزة خارجة عن قوة البشر" قوة معتادة يكون هذا اعترافاً بأنَّه لا يعلم بمجرد الإعجاز كون المعجزة فعل الله من غير تعلق قدرة العبد به. وأنَّه لا يعلم بمجرد إعجاز القرآن أنه ليس كلام البشر وأنَّه كلام خالق القوى والقدر، وهو مخالف لما ذكره في حواشيه / للكشاف "من آنَّه يعلم بإعجاز القرآن أنه ليس كلام البشر وأنَّه كلام خالق القوى والقدر"^{٥٢} [ظ]

٤٨ في هامش م: مطلب في بيان لزوم الدور في إثبات كونه متكلماً ودفعه.

٤٩ في هامش م: فيكون صدقه موقوفاً على الإخبار.

٥٠ شرح المواقف للجرجاني، ١٣٣ / ٣.

٥١ ل ط: وأنَّ.

٥٢ حاشية الكشاف للجرجاني، مكتبة السليمانية باسطنبول، قسم لالة لي، رقم ٣٣٢، ورق ١.

[٦] فإنْ قيلَ: اخترنا الشق الثاني ولا مخالفة لأنَّ كون مجرد الإعجاز سبباً للعلم يكون القرآن كلام الله تعالى لا ينافي جواز كون المعجزة مقدورة للعبد؛ إذ الجواز الذاتي لأحد النقيضين لا ينافي العلم العادي المتعلق بوقوع النقيض الآخر. ومراده أنَّه يعلم بإعجاز القرآن علمًا عاديًّا أنه كلام الله بناء على أنَّ المعجزة لا تكون مقدورة عادة وإنْ أمكن كونها كذلك إمكانًا ذاتيًّا.

[٧] قلنا: سلِّمنا أنَّ القدرة المعتادة للبشر من جهة كونه بشرًا لا يتعلَّق بخارق العادة؛ ولكن لا نسلِّم عدم تعلُّق القدرة به مطلقاً من جهة كونه نبيًّا بحسب عادته في خلق المعجزات. إذ لم يعلم أنه لم يتكرر خلق المعجزة المقدورة في أيدي الأنبياء. وظاهر أنَّه ما دام هذا الاحتمال قائماً لا يجرم بمجرد إعجاز القرآن بكونه كلام الله تعالى؛ بل يحتاج في إثباته إلى الشرع.

وقد يستدلُّ على ذلك بدليل عقلي وهو: أنَّ عدم التكلُّم عما من شأنه اتصاف بالكلام -أعني: الحي العالم القادر- نقصُّ واتصاف بأضداد الكلام وهو على الله محالٌ. هكذا قرر الدليل في شرح المقاصد،^٣ وهو يدلُّ على أنَّه يكون القدرة من شرائط صحة الاتصاف بالكلام حيث اعتبر في تفسير ما من شأن القادر أيضًا.

[٨] ولا يخفى أنَّها ليست شرطاً لصحة اتصاف البارئ به؛ إذ نسبة البارئ إلى صفاتيه بطريق الإيجاب، ولو فرضنا أنَّ البارئ^٤ موجب^٥ مطلقاً، أي: بالنسبة إلى صفاتيه وغيرها أيضًا لما ضرر^٦ بصحمة اتصافه بصفاته التي غير القدرة والإرادة. وكذا ليست شرطاً لاتصاف العبد؛ لأنَّ الكلام الذي أثبتوه صفةً له تعالى هو الكلام النفسي الذي هو عبارة عن مدلول الكلام اللغطي. وهو المراد بالكلام في قوله^٧: "اتصافه بالكلام". ولا شكَّ أنَّ اتصافنا به لا يلزم أن يكون اختيارياً، فإنَّ مدلول قولنا: "العالم حادث" إذا ألهمنا الله يقوم بأنفسنا الكلام النفسي من غير قدرة عليه، وكذا لا يلزم القدرة على غيره أيضًا وهو ظاهر.

٥٣ شرح المقاصد للفتازانى، ٢/٩٩.

٥٤ ط - البارئ.

٥٥ ط: يوجب.

٥٦ م: مرّ.

٥٧ ل + تعالى.

[٩] فإن قلت: قال هذا الفاضل في حواشيه لشرح العضد: "الكلام النفسي هو النسبة التامة الإخبارية أو الإنسانية من حيث يفاد بالكلام اللغظي لا من حيث أنها تستفاد منه، ولهذا كان قائماً بنفس المتكلّم دون السامع".^{٥٨} فإنه يدل على أنه يعتبر في كون القائم بنفس المتكلّم الذي هو مدلول اللفظ كلاماً أن يكون القائم بحيث يفيده المتكلّم بالكلام اللغظي، ولا شبهة أن / الإفادة إنّما يتصور من القادر.

[١٠] قلت: ما ذكره من حقيقة الإفادة إنّما يعتبر في تسمية القائم بالنفس المذكور كلاماً لا في حقيقة الكلام النفسي كيف! فإنه صفة موجودة عندهم وحقيقة الإفادة ليست موجودة فلا يعتبر في حقيقة الموجدة. ومراده بقوله: "الكلام النفسي هو النسبة التامة" إلخ. أنّ المسمى بالكلام النفسي هو النسبة التامة من تلك الحقيقة، ويكتفي في التسمية إفادة ما من متكلّم ما، ولو سلم اعتبارها في حقيقته أو جعلها إضافة لازمة له.

[١١] فنقول: المراد بصحة الإفادة في الجملة من متكلّم ما^{٥٩} هذا الوجه مما لا يخفي ضعفه؛ إذ لا يسلم الخصم صحة اتصافه بالكلام، فإنّ كون مطلق الحياة والعلم والقدرة مصحّحاً للاتصال به ممنوع، فإنّ حياته تعالى مخالفه لحياتنا فيجوز أن يكون لخصوصية حياتنا مدخل في تلك الصحة. ولو سلم ذلك فلِم لا يجوز أن يوجد مانع من الاتصال بالفعل؟ ويكون ذلك المانع لازماً مساوياً لصفة كمال أزيد منه في الكمال. وحيثند لا يكون الخلوّ عن الكلام بسبب وجود المانع المستلزم لكمال آخر أزيد ممتنع الاجتماع معه نقصاناً؛ بل هو الكمال حقيقة، بل نقول: يجوز أن يكون له صفة كمال أزيد منه في الكمال متوقفة على عدمه ممتنعة الاجتماع معه.

[١٢] قوله: "واتصال بأضداد الكلام" يرد عليه أن يقول: أن للشخص أن يقول: لا نسلم كون اتصاف بالكلام من شأنه تعالى، ولو سلم ذلك فلا نسلم كون عدم صفة من شيء شأنه

٥٨ حاشية على شرح مختصر المتنبي للجرجاني، ٢/٢٧٣.

٥٩ طق م ف - | + ولا يبعد أن يقال إنّما اعتبر القادر ليتمشى الدليل على مذهب الكرامية أيضاً، فإن صحة اتصافه الباري بالكلام الذي هو حرف وصورة عندهم بقدرته عليه وكذا كلام غيره، فإنهم يقولون الكلام عبارة عن الحرف والصوت وهو حادث مقدور. وهذا الوجه مما لا يخفى... | - ويكتفي في التسمية إفادة ما من متكلّم ما. ولو سلم اعتبارها في حقيقته أو جعلها إضافة لازمة له، فنقول المراد بصحة الإفادة في الجملة من متكلّم ما.

٦٠ ط: من.

الاتصال بها مستلزمًا للاتصال بأضدادها؛ فإن الأجسام متفقة الحقيقة باعترافكم فيقبل كل منها ما يقبل الآخر من الألوان المتناسبة مع أن بعضها الذي هو الشفاف خالٍ عن جميعها، فيجوز أن لا يكون خلو البارئ عن الكلام الذي كان من شأنه الاتصال به فرضاً مستلزمًا للاتصال بأضداده التي هي السكوت^{٦١} والبكم الباطني^{٦٢}. إلا أن ثبت كون عدم الكلام عمّا من شأنه الاتصال به مستلزمًا لأحد ذينك الضدين^{٦٣} وهو من نوع؛ فإن السكوت لا بد له من القدرة على الكلام والبكم الباطني لا يخلو عن الآفة. وظاهر أن البارئ ليس قادرًا على الكلام الذي هو صفتة وحالٍ عن الآفة، فيجوز أن يخلو عن الكلام والأضداد مع كون الاتصال بالكلام من شأنه فرضاً. وكذا نمنع صحة الاتصال بالأضداد؛ فإن كون الاتصال بعض الأعراض من شأن شيء لا يستلزم صحة اتصافه بأضداده بدلًا منه^{٦٤} حتى يلزم من عدمه صحة اتصافه به^{٦٥} ففهمهم^{٦٦}. وأيضاً لا نسلم كون الاتصال بالسكوت الذي هو ضد الكلام نقصًا.

[١٣] [ثم إنّهم بعدما اتفقوا في كونه متكلّمًا اختلّوا في معنى المتكلّم . فقال المعتزلة: معناه أنّه موجد للكلام لا أنّه محلٌ له؛ فإنّهم جوّزوا قيام كلام الله بغيره . قال الفاضل الشيرفي في حواشـي الكـشـاف: "ويرد عليه أن المتـكلـم على قاعدة اللغة في المشـتـقاتـ كالـمـتـحـركـ والأـسـودـ من قـامـ بـهـ الـكـلامـ لاـ منـ أـوـجـدـهـ"^{٦٧}]

فإن قلت: إنّما يرد على المعتزلة ما ذكر أن لو جعلوا الإيجاد المذكور معنى حقيقياً للمتكلّم واعترفوا بأن المراد بما ورد في الشرع وتواتر إجماع الأنبياء عليه من كونه متكلّماً وآمراً بشيء ونهاياً عن شيء ومحبّراً بشيء معنى هذه الألفاظ معنى حقيقياً، واعتقدوا أن ذلك المعنى إيجاد الألفاظ والحرروف في محالها^{٦٨}، وهو من نوع. لم لا يجوز أن يجعلوا ذلك معنى مجازياً؟

٦١ في هامش م: بالنظر إلى الكلام اللغطي.

٦٢ في هامش م: بالنظر إلى الكلام النفسي.

٦٣ في هامش م: السكوت والبكم الباطني.

٦٤ في هامش م: أن قال بدلًا منه لئلا يلزم اجتماع الضدين.

٦٥ في هامش م: أي: بضده.

٦٦ في هامش أ: أن الخلو عن شيء لا يستلزم الاتصال بأضداده بجواز الخلو عن جميع الأضداد.

٦٧ حاشية الكـشـافـ للـجـرجـانـيـ، مـكتـبةـ السـليمـانـيـةـ باـسـطـنـبـولـ، قـسـمـ لـالـهـ ليـ، رـقـمـ ٣٣٢ـ، وـرـقـ ٢ـ.

٦٨ ط: محلها.

[١٤] قلت: لا ضرورة في العدول عن العمل على المعنى الحقيقي لإمكان^{٦٩} ثبوت الكلام النفسي على آننا نقول: المعنى المجازي المشهور إضافة الكلام إلى موجده بكونه قاصداً معانى تلك الألفاظ؛ فإنّ هذا المعنى لازم في الأكثر لمعنى^{٧٠} القيام فيكون الاستعمال فيه استعمالاً في لازم الموضوع له ومجرد الإيجاد لا يستلزم هذا المعنى حتى يكون استعمال المتكلّم في موجد الألفاظ والحرروف في محلّها استعمالاً في المعنى المجازي المشهور.

[١٥] وإلى ما ذكرنا أشار الفاضل التفتازاني في حواشيه للكشاف حيث قال: "المفهوم من المتكلّم من قام به الكلام وإيجاد العرض في محلٍ لا يوجب اتصاف الموجد به ولا إضافته إلى الموجد إضافة الكلام إلى المتكلّم"^{٧١} يعني: أن إيجاد العرض في محلٍ لا يستلزم اتصاف الموجد به حتى يمكن كون إطلاق المتكلّم على الموجد في محلٍ إطلاقاً على فرد المعنى الحقيقي من حيث هو فرد منه ويكون حقيقة فيه. ولا يستلزم إضافته إلى الموجد إضافة الكلام إلى المتكلّم^{٧٢} بكون المتكلّم قاصداً معناه حتى يكون استعمال المتكلّم في موجد الحروف في محلّها مطلقاً استعمالاً في المعنى المجازي المشهور. ولا يبعد^{٧٣} أن يكون مرادهم^{٧٤} بقولهم: "المتكلّم من أوجد الكلام" أن المتكلّم من أوجد الكلام قاصداً به معناه.

[١٦] قال هذا الفاضل في شرحه للعقائد: "أن المعتزلة لما لم يمكنهم إنكار كونه [تعالى] متكلّماً ذهبا إلى أنه متكلّم بمعنى إيجاد الأصوات والحرروف في محلّها^{٧٥} أو إيجاد أشكال^{٧٦} الكتابة في اللوح المحفوظ وإن لم يقرأ على اختلاف [بينهم]. وأنت خير بأنّ المتحرّك من قام

٦٩ + ثبوته.

٧٠ ل ط: بمعنى.

٧١ حاشية الكشاف للتفتازاني، مكتبة السليمانية بإسطنبول، قسم لالة لي، رقم ٣٢٩، ورق. ٢.

٧٢ طق - ؟ + يعني: أن إيجاد العرض في محلٍ لا يستلزم اتصاف الموجد به حتى يمكن كون إطلاق المتكلّم على الموجد في محلٍ إطلاقاً على فرد المعنى الحقيقي من حيث هو فرد منه، ويكون حقيقة فيه ولا يستلزم إضافته إلى الموجد إضافة الكلام إلى المتكلّم.

٧٣ في هامش م: فيه من التكّلف ما لا يخفى.

٧٤ أي: المعتزلة.

٧٥ ل ط: محلّها.

٧٦ ل: الشكال | ف: الألفاظ.

الحركة لا من أوجدها^{٧٧} وإنما لتصح اتصاف البارئ بالأعراض المخلوقة^{٧٨} له تعالى عن ذلك
علوًّا كبيرًا^{٧٩} انتهوا، كلامه.

[١٧] أقول: ربما يفهم من قوله: "أن المتحرّك من قام به الحركة / لا من أوجدها أن معنى لفظ "المتحرّك" من قام به الحركة لا من أوجدها؛ إذ لو كان معناه ذلك لصّح اتصافه بالأعراض المخلوقة" ولا يخفى ضعفه^{٨٠} لظهور أنّ إيجاد العرض في محلّ لا يقتضي اتصاف الموجد به، فكيف يلزم صحة اتصافه بالأعراض المخلوقة له؟ ومنهم من تعسّف، وقال: أي: كما يصحّ أن يحمل عليه المتكلّم بمعنى موجد الكلام يصحّ أن يحمل عليه التكييف والأسود وناظرها بما يحمل في الكيفية والسود وغير ذلك. ثمَّ بنى على ذلك التعسّف فاعتراض بأنّ اتصاف البارئ بالأعراض المخلوقة بهذا المعنى لا يمتنع عقلاً. وجواز الاتصاف بالتكلّم^{٨١} لورود الشّرع به دون غيره مجرد استبعادٍ ولا يفيد. وأنّت خبيرة بأنّ ما حمل عليه قوله: "اتصاف البارئ بالأعراض المخلوقة له" بعيد عن الأذهان السليمة.

[١٨] فالوجه أن يقال في تقرير كلامه، أن لفظ "المتحرك" يطلق لغة على ما قام به الحركة، ولا يطلق على موجدها مطلقاً وإنْ كان ذلك في محله غير الموجد^{٨٢} كما يتضمنه كلامهم، يعني: أنه لا يطلق عليه حقيقة لا على طريقة أنه معناه، وأنه ظاهر البطلان لظهور قاعدة المشتقات. ولهذا لم يتعرض له ولا على طريقة أنه فرد من معناه، أعني: ما قام الحركة. وهو الذي تعرض له بقوله: "وإلا لصح اتصاف البارئ بالأعراض المخلوقة له"، أي: وإنْ أطلق عليه^{٨٣} بناء على

في هامش م: قيل للمعتزلة أن يقولوا لهذا بحث لفظي لا يعتد به في المباحث العقلية، وإذا قام الدليل على امتناع كونه تعالى متكلّماً بالمعنى اللغوي المشهور؛ ولا نسلم دليلكم على المعنى القائم بالذات فلا بدّ من التأويل في الصرف عن الظاهر.

٧٨ في هامش م: الموجودة بایجاده.

٧٩ شرح العقائد للتفتازاني، مطبعة العامرة في إسطنبول، ١٢٦٦، ٢٧.

في هامش م: أقول: ما قال الفاضل من لزوم صحة اتصاف البارئ بالأعراض المخلوقة له ليس بناء على اقتضاء إيجاد العرض في محل اتصاف الموجد به حتى يرد عليه المنع، بل بناء أنه تعالى موصوف في الواقع بالتكلّم مثلاً، فلو كان التكلّم بمعنى إيجاد الكلام بمحل اتصاف البارئ في الواقع بالأعراض المخلوقة له، فنأى به.

٨١ في الواقع.

٨٢ طق م ف - ؟ + وإن كان ذلك في محله غير الموجد.

۸۳ فرضیہ میں

أنه فرد مما قام به الحركة من جهة أن إيجاد العرض في محلٍ يستلزم^{٨٤} اتصاف الموجد به لصحّ اتصاف البارئ بالأعراض المخلوقة له. وهذا موافق لما نقلناه من هذا الفاضل من "أن المفهوم من المتكلّم من قام به الكلام وإيجاد العرض في محلٍ لا يوجب اتصاف الموجد به".

[١٩] فإن قلت^{٨٥}: قاعدة اللغة في المستحبات تقتضي أن يكون مصدر اسم الفاعل قائماً بالفاعل لا قيام العرض^{٨٦} به. فاللازم منه أن يكون التكلّم قائماً بالمتكلّم، لا قيام الكلام به. فإن المتمارض من قام به التمارض لا من قام به المرض كيف؟ فإنه مخالف لقاعدة. وما ذكره المعتزلة مطابق لتلك القاعدة، فإن إيجاد الكلام^{٨٧} قائم بالمتكلّم بالمعنى الذي ذكروه وإن لم يقدم الكلام به.

[٢٠] قلنا: ما ذكرنا هو أن قاعدة اللغة في بعض المستحبات تقتضي أن يكون العرض قائماً بالفاعل مطلقاً^{٨٨} سواء كان ذلك اقتضاءً أوّلأً كما في أمثال ضارب وأسود أو بواسطة^{٨٩} ما يقتضيه كما في أمثال التكلّم؛ فإن تلك القاعدة يقتضي أن يكون محل التكلّم والتحرّك محلّاً للكلام والحركة، وأن اقتضاء تلك القاعدة قيام العرض بالفاعل إنما هو بواسطة / أن مصدر اسم الفاعل من تلك الصيغة إنما يقوم بالفاعل إذا قام العرض به، لا أنه يقتضيه اقتضاءً أوّلأً كما في مصادر [٤٦] الثلاثي هذا.

[٢١] وأعلم أن الأشاعرة جعلوا كلامه صفة له لما ذكروا من أن الاتصاف بالتكلّم لا يتصور إلا بالاتصاف بالكلام. وأحالوا^{٩٠} كون الكلام اللغطي صفة له لتركيبـه من الأجزاء الممتنعة الاجتماع، فالمتأخّر عند وجود المتقدم معدوم فالمتقدم عند وجود المتأخّر متفـ، فكل منها حادث؛ إذ القدم ينافي العدم سابقاً ولاحقاً. وأيضاً فالمتأخر مسبوق بعده المقارن لوجود المتقدم فهو حادث قطعاً. والمتقدم لا يتقدم إلا بزمانٍ يسير فهو حادث أيضاً وكذا المركبـ

٨٤ في هامش م: قيد أنه لا يقول به الخصم فكيف يقول عليه الفاضل إلا أن يحمل الكلام على الوضع للالتزام الخصم.

٨٥ في هامش م: جواب من طرف المعتزلة.

٨٦ في هامش م: الذي هو الكلام.

٨٧ في هامش م: الذي هو التكلّم.

٨٨ في هامش م: قيد للاقتضاء.

٨٩ في هامش م: أي: الواسطة في العروض.

٩٠ في هامش م: أي: جعلوه محلاً.

منهما. وأيضاً الكلام اللغطي هو المركب من الحروف التي تعرض بالأصوات^{٩١} بسبب الآلات. فلا يكون إلا من قبيل الكيفيات الجسمانية التي يمتنع عروضها إلا للجسم. ولا يعقل في الكلام اللغطي إلا هذا. فلذلك أثبتوا كلاماً نفسياً وهو مدلول الألفاظ والعبارات.

[٢٢] وقالوا: "أنه [الكلام النفسي] عبارة عن النسبة الإخبارية والإنسانية مع"^{٩٢} مفرديها قائمة بنفس المتكلّم. أمّا تصور النسبة وكون الكلام النفسي نسبة فضوري؛ وأمّا أنها النسبة القائمة بالنفس فلأنّه لو لم تقم بها لكان هي الخارجية، واللازم منتف. أمّا الملازمة فإذا لا مخرج عنهما؛ لأنّ الثابت ثابت إمّا في النفس وإمّا خارج النفس. فإذا انتفى أحدهما تعين الآخر، وأمّا انتفاء اللازم فلأنّ الخارجية لا يتوقف حصولها على تعقل المفردين. لأنّ نسبة القيام إلى زيد إذا ثبتت في الخارج ثبتت سواء عقل زيد والقيام أم لا. وهذه متوقف حصولها على تعقل المفردين فتغيرات" هذا مما ذكر في شرح العضد.^{٩٣}

[٢٣] وقيل:^{٩٤} والمراد بالقيام بنفس المتكلّم أن يكون تلك النسبة صفة لها موجودة فيها وجوداً متأصلاً كالعلم والإرادة ونحوها. وليس المراد به أن يكون تلك النسبة معقوله حاصلة صورتها [عندما] للقطع بأن الموجود في نفس المتكلّم. إذا قال: "صلوا" هو طلب الصلوة وإيجابها لا صورة ذلك كصورة السماء [عند تعقلها]. ولهذا يصح اتصاف النفس بأنّها طالبة، والمراد بالخارجية ما يقابل ذلك. وحقيقة أنها مع قطع النظر عمّا في الذهن يقطع بأنّ زيداً قاعد مثلاً. فإن قيل: فعلى ما ذكرتم من أنّ المراد بالنسبة النفسية لا نسلم توقفها على تعقل الطرفين. قلنا: افتقار النسبة إلى الطرفين ضروري. ولا يجوز أن يكون القائم بالنسبة الطرفين بوجودهما العيني؛ بل بصورتهما العقلية وهو معنى التعقل".

[٢٤] وأقول:^{٩٥} / في كل مما ذكر نظر، أمّا ما ذكر في الشرح من قوله: "والكلام النفسي نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلّم" فإنّ أراد بالقيام أن صورة النسبة قائمة بالمتكلّم، فهو قول بالصور والوجود الذهني وهم لا يقولون به. ولو فرضنا أنه قصد بما ذكره تحقيق الكلام على ما هو

٩١ ط: الأصوات.

٩٢ في أصل المتن: بين.

٩٣ شرح مختصر المتهي الأصولي لعبد الدين الإيجي، ٢٧٢ / ٢.

٩٤ قائله سعد الدين النقاشاني. انظر إلى حاشية شرح مختصر المتهي الأصولي للنقاشاني، ٢٧٣ / ٢.

٩٥ أ: فإن أراد بالقيام أن صورة النسبة قائمة بالمتكلّم. صحّ هامش.

الواقع والمختار عنده لا على ما هو قاعدة مثبتية من الأشاعرة يلزم على ما ذكره أن لا يكون الكلام النفسي صفة موجودة في الخارج. إذ الصور أظلال^{٩٦} لا تأصل لها في الوجود؛ بل هي من قبيل الموجودات الذهنية كما يدل عليه كلام الفاضل الشريف في حاشية المطالع.

[٢٥] والكلام النفسي الذي أثبتوه من الموجودات الخارجية وإنْ أراد أن النسبة موجودة في النفس وجوداً متأصلاً كما يدل عليه كلام القائل فلا نسلم أن النسبة بين المفردین من الموجودات الخارجية. فإنَّ النسب غير الأكوان ليست من الموجودات عند المتكلمين مثل النسبة بين المحكوم عليه وبه^{٩٧}. وليس منها عند الحكماء أيضًا. ولذلك قالوا: أن نسبة القيام إلى زيد بالحصول له ليس الخارج ظرفاً لوجودها؛ بل ظرف لنفسها، ولو فرض كونها من الموجودات فلا شبهة أنَّ المفرد القائم بالنفس قد يكون معدوماً كما في قوله تعالى: «لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى، ٤٢ / ١١] فلا يكون المركب من النسبة ومن مثل هذا المفرد موجوداً سلمنا ذلك؛ ولكن لا نسلم أنَّ النسبة صفة للنفس حتى يكون الكلام النفسي صفة لها. فإنَّ العاقل لا يقول بأنَّ النسبة بين القائم المحكوم به وزيد المحكوم عليه صفة للنفس كالعلم، ولو سلِّم كونها صفة لها، لكن لا نسلم كون الكلام النفسي صفة واحدة حيتند؛ إذ النسب يتعدد بحسب تعدد المنتسبين والمثبتون للنفسي جعلوه صفةً واحدةً.

[٢٦] فإن قيل: قال بعض الأشاعرة انقسام الكلام إلى الخبر والإنساء إنما هو فيما لا يزال، وأما في الأزل فهو واحد خالٍ عنهما.

وقال الفاضل الشريف في شرح المواقف: "وهذا الكلام ليس ببعيد جداً إذ هذان النوعان من الكلام النفسي وأقسامهما أنواع اعتبارية؛ إذ يحصل له بحسب تعلقه بالأشياء فيجوز أن يوجد جنسها بدونها ومعها"^{٩٨}.

[٢٧] وقال البعض إنَّه واحد بحسب ذاته وانقسامه إليها وتنوعه بحسب التعلق وإنَّ كان ذلك في الأزل أيضاً فعلى هذين القولين لا يلزم^{٩٩} كون الكلام النفسي نسبةً مع المفردین أن

٩٦ في هامش م: ولهذا قال مولانا قطب الدين الرازى (ت. ٧٦٦): "الأشياء في الخارج أعيان وفي الذهن صور".

٩٧ ط - مثل النسبة بين المحكوم عليه وبه.

٩٨ شرح المواقف للجرجاني، ٣ / ١٣٩.

٩٩ أ ط + من.

[٥]

لا يكون / الكلام النفسي بحسب ذاته موجوداً واحداً؛ إذ مراد ذلك الفاضل بقوله: "إن الكلام النفسي نسبة مع المفردین". أنه باعتبار تعلقه بالأشياء نسبة، فجاز أن يكون باعتبار التعلق نسبة متعددة غير موجودة، فيكون باعتبار ذاته واحداً موجوداً؛ فإن اعتبار التعلق في أنواعه الاعتبارية يقتضي تعدد تلك الأنواع وعدميّتها دون ذات الكلام النفسي التي لم يعتبر فيها ذلك ^{١٠٠} التعلق.

[٢٨] قلت: لا يشك عاقل عالم بالأوضاع اللغوية أنَّ الكلام النفسي الذي يسمى المتكلّم باعتبار اتصافه به متكلّماً هو مدلول الكلام اللفظي. وما يتعلّق ^{١٠١} أولاً، ثم يقصد إفادته للسامع ثانياً، ولا يشك أيضاً أن مدلول الكلام اللفظي الذي يتعلّق أولاً، ثم يقصد المتكلّم إفادته ثانياً، ليس غير النسب الخبرية والإنسانية؛ بل نفس النسب فيكون هي الكلام النفسي، وحينئذ لا يكون الأمر الذي لا يكون في نفسه نسبة كلاماً نفسياً مدلولاً للكلام اللفظي. وأيضاً ^{١٠٢} أن العالم بالوضع يعلم عملاً ضروريًا ^{١٠٣} باتنا إذا تلقّطنا مثل ﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص، ١١٢/١] وقد صدنا إفاده معناه للسامع فالكلام النفسي الذي يجده المتكلّم في نفسه وهو مدلول هذا اللفظ المقصود إفادته ليس إلا تلك النسب لا أمر آخر لا يكون في نفس نسبة. وظاهر هو أنَّ الكلام القائم به تعالى الدال عليه هذا اللفظ المقصود إفادته ليس إلا تلك النسب بلا فرق لظهور أن مدلول كلام واحد لا يتغير بمجرد تغيير قائله؛ فإنَّ مدلول زيد قائم واحد سواء صدر عن الواجب أو الممكن. وهذا مما لا يمكن إنكاره؛ بل نقول: إنَّ كون الجملة الخبرية والإنسانية موضوعة للنسب من حيث هي مع مفرديها لا لأمر آخر غير النسبة في ذاته أمر لا ينكره إلا غير العارف بأوضاع ^{١٠٤} اللغة. فلا يكون مدلول الوضعي إلا تلك النسب، فتسميتها تعالى بالمتكلّم باعتبار اتصاف بأمر لا يكون نسبة في نفسه يكون مخالفًا للموضوع اللغوي. فيكون ما ارتكبوا مثل ما هربوا عنه من كون معنى التكلّم إيجاد الكلام. إذ كل منهما مخالف لقاعدة اللغة.

[٢٩] وقولهم: "الكلام النفسي خالٍ في الأزل عن الأنواع الخمسة" أمر مشكل. وكذا قولهم: "إن انقسامه إليها في الأزل باعتبار التعلق". لأنَّ نسبة القائم إلى زيد نسبة خبرية مثلاً

^{١٠٠} ط - ذلك.

^{١٠١} ل: يتعلق.

^{١٠٢} ل ط: وتقول.

^{١٠٣} ط ف - بأوضاع.

^{١٠٤} ط ف - فلا يكون مدلول الوضعي إلا تلك النسب.

[٦و] إضافة محضرية باعتبار ذاتها. وليس تحقق معنى الإضافة فيها باعتبار جزئها الذي هو تعلق صفة ذات إضافة هي جزء آخر كالرحيم. فإن معناه / إرادة متعلقة بالإنعم على الخلق. فإن الإضافة فيه باعتبار جزئها الذي هو تعلق الإرادة لا باعتبار نفسه. وحيثند لا يكون انقسام الكلام النفسي إليها انقسام أمر غير إضافة.

[٣٠] ويرد على القول الأول أيّضاً، أن النسبة القائمة بالمتكلّم التي حكم بكونها كلاماً نفسياً في مثل: "زيد قائم" ليس معنى قيامها به قيام نفسها الذي يكون زيد باعتباره قائماً في نفس الأمر. فإن اتصاف زيد بالقيام في نفس الأمر إنما هو باعتبار كون خارج النفس ظرفاً لنفس تلك النسبة وهذه الظرفية^{١٠٥} لا يتصور في صورة القيام بالنفس؛ بل معناه قيام صورة النسبة التي يطابق النسبة الخارجية، إنْ كان الخارج ظرفاً لتلك النسبة وليس هنالا نسبة خارجية يكون الخارج ظرفاً لنفسها^{١٠٦}. وصورة تلك النسبة. وإذا لم يكن ذات النسبة الخارجية قائمة بالمتكلّم يكون القائم به صورتها^{١٠٧}. ولا يتوهم عاقل أن هنالا نسبة أخرى غير الخارجية وصورتها بالذات. وأنها مدلولة للكلام اللفظي قائمة بنفس المتكلّم. وإذا كان القائم صورة النسبة الخارجية يكون النسب الخبرية قائمة به تعالى في الأزل أيضاً لأزليّة علمه بالنسبة الخارجّية. وكون العلم عند الأشعري صفة توجب تمييزاً هو عبارة عن الصورة في التصورات. كما ذكره الفاضل الشريفي في حاشية شرح العضد.^{١٠٨} حينئذ لا يكون كلامه النفسي خالياً عن أحد الأنواع الخمسة كما زعمه ابن سعيد.

[٣١] ولو سلّم كون الكلام النفسي أمراً ذات تعلق فلا نسلم وجوده في الخارج كما يدعونه. فإن الأدلة القائمة على اتصاف البارئ به لا يدل على وجوده الخارجي وأن الاتصاف والمدلولية والمفادية^{١٠٩} وكون قيامه به ليس^{١١٠} كقيام الأظلال والصور؛ بل كونه مثل قيام سائر أنفس الأشياء وذواتها. إنْ صح^{١١١} لا يدل على وجودها. فإنْ هذه الأمور يتحقق في المعدومات

١٠٥ ل: الطرفين.

١٠٦ أ: لنسبتها.

١٠٧ ط: صورها.

١٠٨ حاشية شرح العضد للجرجاني، ١٨٧/١.

١٠٩ ل ف ط م ق + عدم.

١١٠ ل ف ط م ق - ليس.

١١١ طق - إن صح.

أيضاً، وليس وجوده من البديهيّات المعلومة بالوجdan كوجود الإرادة، وليس لهم دليل يدل على وجوده غير ما ذكرنا. وأمّا ما ذكره القائل من أن المراد بقيام النسبة بنفس المتكلّم كون النسبة صفة موجودة فيها وجوهًا متأصلًا، فإنّ أراد بالوجود المتأصل الوجود الخارجي حقيقة فقد عرفت بطلان وجود مثل النسب الخبرية. مع أن هذا القائل صرّح في المطوّل بأن النسب ليست موجودة في الخارج. ويدل عليه كلامه في حاشية شرح العضد في هذا الموضوع أيضًا.^{١١٢} وإن أراد به الوجود المجازي، يعني: ما يكون بمنزلة الوجود فهو اعتراف بأن الكلام / النفسي [٦٦][ظ] الذي جعله عبارة عن النسبة الغير الموجودة غير موجود في الخارج وهو خلاف مذهبهم. وما ذكره من الدليل إنّما يتم في الكلام الإنساني الطلبـي دون الخبرـي. وما ذكره من أن القائم ليس صورة النسبة؛ بل نفسها فقد عرفت ما فيه.

[٣٢] وما يدل عليه كلام هذا القائل هنا من أن النسبة ليست موجودة في الخارج منافٍ لظاهر قول الشارح حيث قال: الثابت ثابت إما في النفس أو خارج النفس، فإذا انتفى أحدهما تعين الآخر، فتأمل. هذا ما يتعلق بإثباتات كونه متكلّماً وتعيين الكلام النفسي على ما نقلناه.

وأمّا^{١١٣} في بيان المغایرة للعبارات، فإنه غير العبارات والألفاظ لأنّها تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة والأقوام بخلاف الكلام النفسي. وفي بيان المغایرة للعلم في صورة الخبر، أنه قد يخبر الرجل عمّا لا يعلمه؛ بل يعلم خلافه أو يشك فيه. وهذا الفرق ليس بسديد؛ لأنّه إنّ أراد بالعلم العلم بمعنى اليقين أو مطلق الاعتقاد فلا يلزم من مغايرته له أن يكون مغايّرًا المطلق العلم الشامل للتتصور أيضًا. وإن أراد مغايرته لمطلق العلم الشامل فالدليل لا يفيده. إذ لا يتصور الإخبار عمّا لا يعلمه بهذا المعنى؛ بل نقول إذا أريد بالعلم اليقين أو الاعتقاد لا يكون الدليل مفيدًا للمغایرة. لأنّ المراد بالمغایرة ه هنا المغایرة لعلم البارئ دون مطلق العلم. فظاهر أن الدليل لا يفيده كما لا يفيد المغایرة لمطلق العلم الشامل بلا فرق؛ لأنّ البارئ متّزه عن الإخبار عمّا لا يعلمه بذينك المعنيين.

[٣٣] قال بعض الأفاضل في الفرق بين العلم والكلام النفسي الذي هو الخبر، أن الكلام النفسي يلزمـه قصد الخطاب إما مع النفس أو مع الغير دون العلم. فإنه لا يكون فيه قصد خطاب

١١٢ حاشية شرح العضد للجرجاني، ٤٦٥ / ١.

١١٣ ط: وقيل.

ولو كان فصار كلاماً^{١١٤}، وهذا في غاية الضعف. لأنّ بينا أنّ الكلام النفسي ما يتعلّقه المتكلّم أولاً ثم يتكلّم لإفادته وأنه مدلول العبارات والألفاظ التي يعبر بها عنه. ولا يشك عالم بالوضع في أن مدلول الجمل الخبرية التي يتكلّم لإفادته ليس إلّا النسب الخبرية مع الطرفين. ولا شبهة في أن هذه النسب مع الطرفين ليست مما يلزمها قصد الخطاب. والأقرب في بيان الفرق أن يقال أن الكلام النفسي مدلول اللفظ والمفادية قصداً أصلياً وهو النسب المعلومة دون العلوم.

[٣٤] وأمّا في بيان مغاييرته للإرادة في صورة الأمر أنه / قد يأمر الرجل بما لا يريده كالمحبّر لعبده آنه هل يطيعه أم لا؟ فإنّ مقصوده مجرد الاختبار دون إيتان المأمور به، وكالمعتذر من ضرب عبده لعصيانيه وهو قد يأمره وهو يريد أن لا يفعل المأمور به ليظهر عنده عنده من يلومه، وفيه نظر. إذ عدم تحقق الإرادة في تينك الصورتين لا يستلزم مغایرة الكلام النفسي الذي هو عبارة عن مدلول الكلام اللغطي. فإن عدم تتحقق الإرادة في نفس الأمر لا يقتضي عدم دلالة اللفظ عليه وعدم قصد إفادته باللفظ. فيجوز أن يقصد باللفظ معنى الإرادة ويدل اللفظ عليه مع عدم تتحقق هذا المفad المدلول. ويكون الكلام النفسي مفاداً ومقصوداً إفادته للمخاطب المأمور به ومدلولاً وإن لم يكن موجوداً في نفس الأمر. وبمجرد ما ذكره من تختلف تتحقق الإرادة عن لفظ الأمر لا يعلم كون الكلام النفسي مغايراً للإرادة. إلّا أن يتبيّن أن مدلول الأمر فيما ذكر متتحقق في نفس الأمر ولا يتحقق الإرادة. وما ذكره من قوله: "إن مقصوده مجرد الاختبار" لا يفي بذلك،

[٣٥] بل نقول: قوله: "دون الإيتان بالمأمور به" يدل على الاعتراف بأن مدلول الأمر الذي هو الطلب ليس متتحققاً في نفس الأمر؛ لأنّ الإرادة إنّما يتصور بالنسبة إلى فعل من له الإرادة لا بالنسبة إلى فعل الغير؛ لأنّ الإرادة إنّما يتعلق بالمقدور. وظاهر أن فعل الغير من حيث هو فعل الغير لا يكون مقدوراً للعبد. فلا يتعلق به إرادة الأمر سواء كان الأمر معتذراً أو مختبراً أو لا. فتخصيص الأمر بتينك الصورتين وعدم الاكتفاء بقوله: "كن" يأمر الرجل بما لا يريده، يدل على أن المراد بالإرادة في قوله: "دون الإيتان بالمأمور به" معنى الطلب. ولعل عدم الاكتفاء بمطلق الأمر للرجل وال تعرض لتينك الصورتين لظهور عدم تتحقق الإرادة فيها بخلاف^{١١٥} صورة مطلق

١١٤ ط - ولو كان فصار كلاماً.

١١٥ ط: يخالف.

الأمر للرجل. فإن عدم تتحققها فيها خفي يحتاج إلى البيان الذي ذكرناه. وأيضاً لو تم الدليل المذكور لزم أن لا يكون الطلب كلاماً نفسياً لعدم تحقق الطلب في تينك الصورتين حقيقة كما لا إرادة^{١١٦} فيهما.

[٣٦] **فالأولى:** أن يقال في بيان المغایرة أن الرجل قد يأمر آخر بأن يفعل باختياره ولا شبهة في أن هذا الفعل المطلوب صدوره من الغير باختياره ليس متعلق بإرادة ذلك الأمر كما بينا من أن الإرادة إنما يتعلق بالمقدور والفعل والمطلوب حصوله من الغير باختياره، من حيث / هو كذلك لا يكون مقدوراً للعبد سواء قلنا إن قدرة العبد مؤثرة أو كاسبة. قال في شرح المواقف بعد بيان مغایرة الكلام النفسي للعلم والإرادة بهاتين الصورتين:

"واعتراض [عليه] بأن الموجود في هاتين الصورتين صيغة الأمر لا حقيقته إذ لا طلب فيها أصلاً كما لا إرادة فيها قطعاً. ثم فرغ على ذلك البيان. قوله: فإذاً هو أي المعنى النفسي الذي يعبر عنه بصيغة الخبر والأمر صفة ثلاثة مغایرة للعلم والإرادة قائمة بالنفس. ثم نزعم أنه قديم لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى، وقال المصنف: ولو قالت المعتزلة إنه أي المعنى النفسي الذي يغاير العبارات في الخبر والأمر هو إرادة فعل يصير سبباً لاعتقاد المخاطب علم المتكلّم بما أخبر به أو يصير سبباً لاعتقاد إرادته، أي: إرادة المتكلّم لما أمر به لم يكن بعيداً. لأن إرادة الفعل كذلك موجودة في الخبر والأمر ومتغيراً لما يدل عليها به من الأمور المتغيرة والمختلفة. وليس يتوجه عليه أن الرجل قد يخبر بما لا يعلم أو يأمر بما لا يريد وحيثند لا يثبت معنى نفسي يدل عليه بالعبارات مغایرة للإرادة كما تدعى الأشاعرة. لكنني لم أجده في كلامهم؛ بل الموجود فيه، أن مدلول العبارات في الخبر راجع إلى العلم القائم بالمتكلّم وفي الأمر راجع إلى إرادة المأمور به وفي النهي إلى كراهة المنهي عنه. فلا يثبت كلام نفسي مغاير لباقي الصفات وقد مرّ ما فيه".^{١١٧} انتهي كلامه.

[٣٧] **وأقول:** يرد على قوله: "ثم نزعم أنه قديم لامتناع قيام الحوادث به" أن يقال أن المعلوم لنا بالأدلة التي ذكروها أن له تعالى صفة مغایرة للعلم والإرادة. هي معنى نفسي يجده المتكلّم في نفسه ويعبر عنده بالعبارات. وهو لا يقتضي أن يكون ذلك المعنى النفسي موجوداً خارجياً حتى يتصور كونه قديماً؛ بل نقول: إن ما نجده في أنفسنا ليس إلا النسب الإخبارية في الخبر

١١٦ ط: كالإرادة فيها.

١١٧ شرح المواقف للجرجاني، ٣ / ١٣٥.

والطلبيّة في الأمر وليستا موجودتين. والوَجْدَان لا يدل على وجود ما يجد النفس الاتصاف به. إذ وَجْدَان الاتصاف بالأمور العدمية ليس مستحيلاً، كيف فإنّهم لا يعدون مثل الفرح والغم من الموجودات مع أنّ كل أحدٍ يجد في نفسه الاتصاف به وأنّ كل أحدٍ اذا رجع إلى وَجْدَانه يجد نفسه متّصفاً بالجهل بحقائق الأمور.

[٣٨] ويرد على قوله: "لو قالت المعتزلة" إلخ. فإنّ مراد الأشاعرة بالمعنى النفسي الذي أثبتوا كونه صفة مغایرة للعلم والإرادة هو المعنى الذي يجده نفس المتكلّم ويدور في خالقه ويعبر المتكلّم عنه [بعبارات مختلفة] ويقصد حصوله في نفس المخاطب. وأنّه لا يشك في [٤٠] أن اللفظ / في الصورتين المذكورتين مستعمل في المعنى الذهني الذي يعقله المتكلّم أوّلاً ثمّ يتكلّم لإفادته للمخاطب. ولا شك أنّ ذلك المعنى المعتبر عنه [باللفظ] المقصود إفادته للمخاطب ليس الإرادة المذكورة [إرادة فعل يصير سبباً إلخ] كما أنه ليس إرادة الإتيان بالمؤمر به. وتحقق هذه الإرادة في تينك الصورتين لا يستلزم أن يكون هي المعتبر عنها. وإذا كان المعنى النفسي المعتبر عنه المقصود بالإفادة الذي هو المراد بالكلام النفسي مغايراً لهذه الإرادة أيضاً يثبت مدعاهم^{١١٨} ويكون ما ذكره في توجيهه كلامهم بعيداً.

[٣٩] ثم إنّ ملخص تقرير الفاضل الشريفي كلام المواقف هو أنّ ما ذكرتم من بيان مغایرة الكلام النفسي لصفة العلم والإرادة لا يتم لجواز أن يكون المعنى النفسي في تينك الصورتين، الإرادة المتعلقة بفعل يكون سبباً لما ذكر ومغايرته لإرادة^{١١٩} متعلقة بإتيان المأمور به، وللعلم لا يستلزم مغایرته للإرادة المتعلقة بفعل كذلك. وحينئذ يظهر أن ما نقله من الاعتراض على بيان مغایرة الكلام النفسي للإرادة في الأمر ليس مما يتوهّم اتحاده مع كلام المواقف الدال على أنه يجوز أن يكون المعنى النفسي الإرادة المتعلقة بفعل يكون سبباً لاعتقاد المخاطب بإرادة المتكلّم لما أمر به كما لا يتوهّم اتحاد الاعتراض على بيان مغایرته للعلم في الخبر بأن يقال: "إن الموجود في^{١٢٠} تلك الصورة إظهار^{١١١} أمارة الخبر لا حقيقته". وبما ذكرنا ظهر أنّ ما ذكر في شرح المقاصد: "من أن كلام المواقف من قوله: "لو قالت المعتزلة" إلخ. مما يشعر به كلام بعض

١١٨ م: أي: الأشاعرة.

١١٩ ل: مغایرة الإرادة.

١٢٠ ل: من.

١٢١ أ - إظهار.

المعزلة حيث قال لا نسلّم وجود حقيقة الإخبار والطلب في الصورتين المذكورتين؛ بل إنما هو إظهار أماراتهما^{١٢٢} ليس كما ينبغي.

[٤٠] ولعل هذا الفاضل قرر كلام المواقف هكذا. وأن المعنى القائم بالنفس في الصورتين الإرادة المذكورة دون معنى الطلب وحقيقة الإخبار. فلا يكون فيهما إلا صيغة الخبر والأمر. فيكون حاصل كلامه على هذا التقرير ما قصده بعض المعتزلة؛ إذ مراد ذلك البعض بقوله: "إِنَّمَا هُوَ إِظْهَارُ أَمَارَتِهِمَا" أن الموجود فيهما صيغة الخبر والأمر لأنَّها أمارة الخبر والأمر. وما ذكره الفاضل الشريف من التقرير أولى؛ إذ مدار الاعتراض على تقرير شارح المقاصد نفي^{١٢٣} تحقق حقيقة الخبر والأمر وثبت صيغتهما فقط. ولا مدخل فيه للتعريض لكون المعنى النفسي الإرادة المذكورة. ولذلك لم يتعرض له في كلام بعض المعتزلة والاعتراض الذي نقله بقوله: "اعتراض". فلا يصح قول هذا الفاضل: "وأنا قد وجدت في كلام بعض / المعتزلة ما يشعر بذلك". ويصح قول شرح المواقف: "بل الموجود فيه أنَّ مدلول العبارات" إلخ. وكأنَّه وأشار بهذا القول إلى فساد قول شرح المقاصد: "وأنا قد وجدت [في كلام الإمام الزاهي^{١٢٤} من المعتزلة]

[٦٨]

[٤١] بقي هنا شيء وهو أن الفاضل الشريف نقل اعتراض بعض المعتزلة على بيان كون الكلام النفسي مغايراً للإرادة في الأمر ولم ينقل اعتراضه على بيان كونه مغايراً للعلم في الخبر. وكأنه غير مقبول عنده ولذلك لم ينقله إلا أن مقتضى ما ذكره في بعض مصنفاته أن يكون هذا الاعتراض متوجهًا على ذلك البيان أيضاً.

بيان ذلك أنه قال في حاشية لشرح الشمسية: «إن طرفي الشرطية بعد حذف الأدوات لا يكون قضية إذ لا حكم فيها، ولا بد في القضية من الحكم». ^{١٢٦} وعلى هذا القياس لا يكون

١٢٢ شرح المقاصد التفتازاني، ١٠١ / ٢

۱۲۳ + کون.

^{١٢٤} لعله نجم الدين أبوالرجا مختار بن محمود بن محمد الخوارزمي الفقيه الحنفي المعروف بال Zahidi (ت. ٦٥٨). له من الكتب: مجتبى في الأصول، قنية المنية لتقم الغنية، الرسالة الناصرية. انظر إلى كشف الظنون، ٤٣٣/٦.

١٢٥	شرح المقاصد للتفتازاني ، ١٠١ / ٢
١٢٦	حاشية شرح الشميسية للحج حان ، ٦ - ١١ / ٢

الكلام خبّرًا حقيقة ماله يتحقق الحكم. وحيثند لـ^{١٢٧} يوجد في الصورة المذكورة حقيقة الإخبار كما لا يوجد في الصورة الأخرى حقيقة الأمر بلا فرق.

[٤٢] وأمّا بيان كون الكلام واحدًا، فقالوا: "إنه لو تعدد لاستند إلى الذات، إما بطريق الاختيار أو بالإيجاب، وهما باطلان. أمّا الأول: فلأنّ القديم لا يستند إلى المختار، وأمّا الثاني: فلأنّ نسبة الموجب إلى جميع الأعداد على السوية فيلزم وجود كلامٍ غير متناه، وهو ضعيف وعلى تقدير تمامه يلزم أن لا يتعدد أنواع الكلام النفسي في الأزل مع أن المذهب المنصور تنوعه إليها. لأنّ نسبة الذات إلى تلك الأنواع ليست بالاختيار. لأنّ ما يكون اختياريًّا كما لا يكون قدّيمًا في صورة الموجود كذلك لا يكون أزليًّا إذا كان اعتباريًّا وأنّ تلك الأنواع وإنْ فرض كونها باعتبار تعلق الكلام الواحد، لكن لا يتصور أن يكون ذلك التعلق بالاختيار لاستلزم^{١٢٨} كونه متجددًا غير أزليًّا؛ إذ الإرادة لا تتعلق بالحاصل سواء كان ذلك موجودًا أو اتصافًا بأمر اعتباري. واذا لم يكن النسبة بالاختيار يكون بالإيجاب فيلزم أن يكون له أنواع غير متناهية.

[٤٣] ونقول: إنْ أراد بقوله: "نسبة الموجب إلى جميع الأعداد على السوية" أن نسبة الموجب إلى جميع الأعداد ممكنة وممتنعة على السوية فهو منع لظهور أنّ الممتنع لا يتصور صدوره عن الفاعل. فكيف يكون نسبة الفاعل إلى الممكّن وممتنع الصدور عنه على السوية؟ وإنْ أراد أن نسبته إلى الأعداد الممكّنة على السوية فعلى تقدير تسلیم ذلك، فلا نسلم كون جميع الأعداد من الكلام والقدرة ممكّنة. إذ يجوز أن يكون بعض المراتب / من أعداد^{١٢٩} القدرة^{١٣٠} [و] ممكّنة ويكون ما فوقها ممتنعة. وحيثند لا يلزم ثبوت قدر^{١٣١} ما لا تناهي. ثم إنّ مبني ما ذكره وأن يكون الأعداد متماثلة ولا يكون متمايزة بخواص؛ وهو في حيز المنع.

[٤٤] وأقول: قلتُ لبعض مشاهير ديارنا حين قال في أثناء المحاجة: إنّ الخبر المتواتر توجب العلم دون المشهور، كيف يتصور القول بالتفرقة المذكورة من المتكلّمين؟ فإنّهم يقولون بتماثل الأعداد والاشتراك في الأحكام، ولا يقولون بتمايّزها

١٢٧ - لا.

١٢٨ - أ: يستلزم.

١٢٩ - ط أعدادهما.

١٣٠ - ل ط - القدرة.

١٣١ - ل ط - قدر.

بخواص متنوعة يتربّب عليها التخالف في الأحكام. وهو يقتضي أن يكون عدد الأخبار في صورة المشهور موجّاً لليقين كما يوجّبه العدد الذي في صورة التواتر ولا يكون عدد المتواتر موجّاً له كالمشهور.

[٤٥] [فَلِمَّا أُلْقِيَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَغْلُطَةِ تَحِيرًا وَاضْطِرَابًا وَلَيْسَ مَا يَنْقُلُ مَا ارْتَكَبَ وَحْلَ الْمَغْلُطَةِ عَلَى مِذْهَبِ الْأَشْعَرِيَّةِ فِي غَايَةِ الظَّهُورِ. لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ الْكُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَا تَأْثِيرُ وَلَا مُدْخَلَيَّةٌ لِشَيْءٍ فِي شَيْءٍ، وَمَعْنَى إِيْجَابِ الْخَبَرِ الْمَتَوَاتِرِ لِلْعِلْمِ خَلْقُ اللَّهِ الْعِلْمُ عَقِيبُ ذَلِكَ النَّوْعِ مِنَ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ وَمُدْخَلَيَّةٍ لِلْخَبَرِ فِيهِ. فَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَخْلُقَهُ عَقِيبَ الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ وَالْوَاحِدِ أَيْضًا إِلَّا أَنْ عَادَتْهُ جَرْتُ فِي الْخَبَرِ الْمَتَوَاتِرِ دُونَ الْمَشْهُورِ.]

[٤٦] [وَأَمَّا الْمَعْتَزَلَةُ فَإِنَّ قَالُوا بِأَنَّ الْعَدْدَ لَيْسَ أَوْلَى مِنْ عَدْدِ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ كَلَامُ شَارِحِ الْمَوَاقِفِ فِي بَيَانِ أَنَّ الْعِلْمَ الْوَاحِدَ، هُلْ يَجُوزُ تَعْلِقُهُ بِمَعْلُومَيْنِ أَمْ لَا؟^{١٣٢} فَمَا ذَكَرْنَا يَرْدُ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ اسْتِنَادَ الْعِلْمِ إِلَى الْخَبَرِ الْمَتَوَاتِرِ بِطَرِيقِ التَّوْلِيدِ عِنْدَهُمْ. قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ: إِنَّ الْكَلَامَ الْفَسِيَّ فِي الْأَزْلِ خَبَرٌ وَمَرْجِعُ الْبَوَاقيِّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ إِخْبَارٌ بِأَنَّ فَاعِلَهُ مُسْتَحْقٌ الْثَّوَابُ وَتَارِكَهُ الْعِقَابُ وَالنَّهِيُّ عَلَى الْعَكْسِ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ لَا حَقِيقَتِهِمَا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: إِنَّهُ فِي الْأَزْلِ لَيْسَ شَيْئًا مِنَ الْأَقْسَامِ وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدَهُمَا^{١٣٣} فِيمَا لَا يَرَى وَقَدْ عَرَفَتْ ضَعْفَهُ.]

[٤٧] [وَقَالَ إِمامُ الْحَرْمَنِ: إِنَّ ثَبَوتَ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ بِالسَّمْعِ دُونَ الْعُقْلِ، وَلَمْ يَرِدْ السَّمْعُ بِالتَّعْدِيدِ؛ بَلْ انْعَدَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَفْيِ كَلَامِ قَدِيمٍ ثَانٍِ وَلَمْ يَمْتَنِعْ التَّكَلُّمُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَالْخَبَرِ وَغَيْرِهَا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ. فَحَكَمْنَا بِأَنَّهُ وَاحِدٌ يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمَتَعَلِقَاتِ كَمَا فِي سَائِرِ الصَّفَاتِ، وَإِنَّ كَانَتِ الْعُقُولُ قَاصِرَةً عَنِ إِدْرَاكِ كُنْهِ هَذِهِ الْمَعْنَى، قَالَ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.^{١٣٤}]

[٤٨] [وَيَرِدُ عَلَى الْكُلِّ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامُ؛ إِنَّمَا أَنْ يَكُونُ عِبَارَةً عَنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْقَدِيمِ مَعَ تَعْلِقِهِ بِأَشْيَاءٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّعْلِقُ جُزَءًا مِنْ حَقَائِقِهَا، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ عِبَارَةً عَنِ نَفْسِ الْمَعْنَى بِدُونِ اعْتِبَارِ التَّعْلِقِ فِيهَا. وَالْأَوَّلُ: يَسْتَلِزُمُ أَنْ لَا يَكُونَ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ كَلَامَ اللَّهِ حَقِيقَةً، إِذَا تَعْلَقَ

.١٣٢ شرح المواقف للجرجاني، ١/٢٠٠.

.١٣٣ لـ: أحدهما.

.١٣٤ شرح المقاصد للفتازانى، ٢/١٠٦.

[٤٩] لم يعتبر / في حقيقة كلامه القديم^{١٣٥} بخلاف هذه الأنواع. والثاني: يستلزم أن لا يتمايز هذه الأنواع بحسب ذاتها؛ بل بحسب الأمور الخارجية عنها. وهي التعلق بأشياء ولا يكون احتمال الصدق والكذب وعده من لوازم ماهياتها وهذه سفسطة ظاهرة.

[٤٨] ويرد على الأول والثالث أنه يلزم أن يكون الإخبار التي بمعنى المضي كذباً، ويرد على الأول أنّ ما ذكر لازم الأمر والنهي لا حقيقتهما. ويرد على الثاني أن المعنى النفسي قبل الانقسام إلى تلك الأنواع إما أن يكون بحيث لو عبر عنه كان المفهوم إحدى النسب الإخبارية أو الإنشائية أو لا.

[٥٠] والأول: يستلزم أن يكون ذلك المعنى إحدى الأنواع قبل الانقسام إليها. والثاني: يستلزم أن يكون ذلك مفرداً خالياً عن معنى النسبة، والمفرد الخالي عن التركيب في زمانٍ لا يكون مركباً في زمان آخر وإنْ فرض تعلقه بشيء. وكذا المعنى الذي يكون لفظه خالياً عن إفاده صحة السكوت عليه وإفاده الفائدة التامة في زمان لا يكون مفيداً لهما في زمان آخر.

[٥١] وقال في شرح المواقف: "أورد على مذهب ابن سعيد [من الأشاعرة] أنها أنواع فلا يوجد دونها. إذ الجنس لا يوجد إلا في ضمن شيء من أنواعه، والجواب منع ذلك في أنواع يحصل بحسب التعلق بمعنى أنها ليست أنواعاً حقيقةً له حتى يلزم ما ذكرتم؛ بل هي أنواع اعتبارية تحصل بحسب تعلقه بالأشياء. فجاز أن يوجد جنسها بدونها ومعها أيضاً".^{١٣٦}

[٥٢] وأقول: الإنصاف إنّ أقسام الكلام من الخبر والإنشاء أقسام محصلة حقيقة^{١٣٧} يمتاز ذانك القسمان^{١٣٨} بذاتهما. لا أقسام يعتبرها العقل ويتميز بأمر يعتبره تارة مقارناً له ولا يعتبره كذلك أخرى. واحتمال كونها كذلك كاحتمال أقسام الحيوان إلى تميّزها بأمور يعتبرها العقل تارة مقارنة للحيوان وتارة يعتبرها مجردة بالكلية أخرى. وعلى ما ذكره يرتفع الوثوق بأحكام العقل.

١٣٥ ل ط: الحقيقي.

١٣٦ شرح المواقف للجرجاني، ١٣٩ / ٣.

١٣٧ ل: حقيقة.

١٣٨ أ: ذينك القسمين.

المبحث الثاني: في كلام المخالفين النافدين للكلام النفسي المخالف لسائر الصفات.

[٥٣] أعلم أن ما يقوله المعتزلة في كلامه تعالى: وهو خلق الأصوات والحرف الدالة على المعاني المقصودة وكونها حادثة قائمة بغير ذاته تعالى، فنحن نقول به ولا نزاع بيننا وبينهم في ذلك.

[٥٤] وما نقوله نحن ونبته من كلام النفس المغاير لسائر الصفات فهم ينكرون ثبوته. ولو سلّموه لم ينفوا قدمه الذي ندعّيه في كلامه فصار محل النزاع بيننا وبينهم نفي المعنى النفسي وإثباته. فإذاً الأدلة الدالة على حدوث الألفاظ إنما يفيدهم بالنسبة إلى الحنابلة القائلين بقدم الألفاظ. وأمّا بالنسبة إلينا فيكون نصباً / للدليل في غير محل النزاع. وأمّا ما دلّ على حدوث القرآن مطلقاً بلا تقييد بالمعنى أو اللفظي بحيث يمكن حمله على حدوث الألفاظ لا يكون فيه حجة علينا إلا أن يبرهنوا على عدم المعنى الزائد على العلم والإرادة. إذ على هذا التقدير ينحصر القرآن في هذه الألفاظ والعبارات ولا سبيل لهم إلى هذا البرهان. هكذا قال في شرح المواقف ثم ذكر أدلة معتزلتهم الدالة على حدوث القرآن التي سنذكرها وأجاب عنها. ولا يخفى عليك أن سوق كلامه يدل على أن المعتزلة وإن نصبوا أدلة معتزلتهم بالنسبة إلينا كالحنابلة إلا أن ذلك في الحقيقة نصب الدليل في غير محل النزاع. وقال في حاشيته للكشاف: "أعلم أن المنصف استدل بهذه الأوصاف [إنما هو] على حدوث هذه العبارات المنظومة ردّاً على الحنابلة ومن يجري مجراهم. فإنهم زعموا أن هذه الحروف والكلمات قديمة قائمة بذاته تعالى [لا] على القائلين بالكلام النفسي [لا] اعترافهم بحدوث هذه العبارات لكنهم يدعون أن هناك كلاماً نفسياً" [١٣٩]. وهذا يدل على أن صاحب الكشاف لم يقصد بما ذكره من الاستدلال على حدوث القرآن الرد على أهل السنة، بل على الحنابلة.

[٥٥] والظاهر أن ما ذكره من الأدلة التي ذكرها في شرح المواقف في معرض الرد على أهل السنة مما قصد به صاحب الكشاف الاستدلال على حدوث القرآن مطلقاً ردّاً على أهل السنة أيضاً. كما ذكره مشايخ المعتزلة في ذلك المعرض وأمّا [١٤٠] دأب صاحب الكشاف في ذلك الكتاب إلا متابعتهم والمبالغة في التشبيه بكلمات مشايخه في ردّ أقوال أهل السنة. والمناسب

١٣٩ حاشية الكشاف للجرجاني، مكتبة السليمانية بإسطنبول، قسم لاله لي، رقم ٣٣٢، ورق. ٥.

١٤٠ ط - أما.

لتعصّبه وكون مطمح نظره إظهار ردّ أقوال أهل السنة أن يطوي كلامه على منوال مشايشه لا على ما هو الحق في المناظرة، ولعلّ مراد الفاضل الشريفي بقوله: "رَدًا عَلَى الْحَنَابِلَةِ" أن الرد لا يترتب إلا على الحنابلة بأن يجعل ما يدل على الغرض مستعملًا في معنى الغاية مجازًا.

[٥٦] [فإنْ قلتَ: لِمَا لَمْ يَكُنْ الْقُرْآنَ مُبْتَداً بِالشَّرْعِ إِلَّا مُوصَفًا بِالصَّفَاتِ تَوْجِبُ حَدُوثَه لِمَا يَكُنْ الْقُرْآنَ إِلَّا مُوصَفًا^{١٤١} بِهَا. قُلْتَ: لَوْ سَلِّمَ صَحَّةُ إِثْبَاتِ الْقُرْآنَ بِالشَّرْعِ فَلَا نَسِّلَمُ أَنْ لَا^{١٤٢} يَكُونُ إِثْبَاتُه مُطْلَقاً إِلَّا مُوصَفًا بِهَا؛ بَلْ ذَلِكُو الْقُرْآنُ الْفَظِيُّ دُونَ كُلِّهِ^{١٤٣} مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ.]

ويرد على قوله: "لو سلموا لم ينفوا قدمه." أنا لا نسلم عدم يفهم ذلك أو يتحمل أن لا يقولوا بوجوده على تقدير مغایرتهم لسائر الصفات؛ بل يقولوا بقدمه فلا يلزم أن ينحصر محل النزاع بيننا وبينهم في نفي الكلام النفسي وإثباته إذ يتحمل أن ينazuوا في وجوده.^{١٤٤}

[٥٧] [ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ لَهُمْ دَلِيلًا عَقْلِيًّا وَنَقْلِيًّا عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ، أَمَّا الْمَعْقُولُ الَّذِي ذُكِرَ فِي شرح المواقف فوجهان:]

الأول: الأمر والخبر في الأزل ولا مأمور ولا سامع فيه سفة، فكيف يتصور ثبوته له، وكذا الحال في سائر أقسام الطلب فإن صدورها بدون وجود المطلوب منه سفة؛ بل نقول: صدور جميع أقسام الكلام بدون تحقق السامع سفة. / إذ المقصود منها إفاده السامع النسب الخبرية أو الإنسانية وهذا لا يتصور بدون السامع فيكون صدورها خاليا عن الفائدة المقصودة فيكون سفهًا.^{١٤٥}

والثاني: لو كان كلامه تعالى قدّيمًا لاستوى نسبته إلى جميع المتعلقات؛ لأنّه حينئذ يكون كالعلم في أن تعلقه بمتعلقاته يكون لذاته فكما أن علمه يتعلق بجميع ما يصح تعلقه به كذلك كلامه يتعلق بجميع^{١٤٦} ما يصح تعلقه به. ولما كان الحسن والقبح

١٤١ طق - القرآن.

١٤٢ طق: موصفا.

١٤٣ ق - لا.

١٤٤ ق: كل.

١٤٥ طق م ف -؛+ ويرد على قوله ولو سلموا لم ينفوا قدمه أنا لا نسلم عدم يفهم ذلك أو يتحمل أن لا يقولوا بوجوده على تقدير مغایرتهم لسائر الصفات؛ بل يقولوا بقدمه. فلا يلزم أن ينحصر محل النزاع بيننا وبينهم في نفي الكلام النفسي وإثباته إذ يتحمل أن ينazuوا في وجوده.

١٤٦ في الأصل: بكل.

بالشرع صحّ في كُلّ فعل أن يأمر به وأن ينهى عنه. فيلزم تعلق أمره ونفيه بالفعل^{١٤٧} كلها. فيكون كُلّ فعل مأموراً به ومنهيّاً عنه معاً، هذا خلف. قال في شرح المواقف: وقد وقع في بعض النسخ كالعلم والقدرة وهو سهوٌ من القلم فإن القدرة كما صرّح به فيما بعد لا يجب تعلقها بكلّ ما يصحّ أن يتعلّق به كالعلم.^{١٤٨}

[٥٨] وأقول: الحكم بأن ما وقع في بعض النسخ سهو سهو. إذ لا يخفى أن للقدرة تعلقين، تعلق بالنسبة إلى جميع الممكّنات. وهذا التعلق هو الذي أراده بقولهم نسبة القدرة إلى الوجود والعدم على السوية لاحظوه في حكمهم أن القدرة يعمّ جميع الممكّنات وهو مقتضي ذاتها لا يحتاج فيه إلى انضمام الإرادة، وتعلق بعض الممكّنات وهو الذي يحتاج إلى انضمام الإرادة. وما ذكره هنا التعلق الأوّل وهو كتعلق العلم في العموم بجميع ما يصلح له،^{١٤٩} وما ذكره فيما بعد هو التعلق الثاني فلا غبار على ما ذكر في النسخة. والجواب عن الدليل الأوّل أن ذلك السفة الذي ادعّيتموه إنّما هو في الكلام اللغظي، وأمّا كلام التفسّي فلا سفة فيه كطلب التعلّم من ابن سيولد.

[٥٩] قال الفاضل الشريفي: "ويتجه^{١٥٠} عليه أن ما يجده أحدهنا في باطنه هو العزم على الطلب وتخيله، وهو ممكّن وليس بسوء. وأمّا نفس الطلب فلا شك في كونه سفهًا، بل قيل: هو غير ممكّن؛ لأنّ وجود الطلب بدون من يطلب منه شيء محال"^{١٥١}

[٦٠] وما ذكره الفاضل الشريفي ظاهر لمن له قلب سليم. إذ لا يشك عاقل في أن الطالب يعلم أن فائدة الطلب – أعني: إتيان المطلوب منه – المطلوب^{١٥٢} مما لا يتصور حين كون المطلوب منه معلوماً، بل إنّما يتصور ذلك بعد الوجود، وإن طلبه في زمانٍ لا يتصور فائدته فيه؛ بل في زمانٍ آخر مع علمه به سفة بلا شبهة.

[٦١] لا يقال: فعلى هذا يلزم أن لا يأمرنا الرسول بشيء ولا ينهانا عنه. وإذا رجعت إلى وجدانك فيمن أشرف على الموت وقال لقومه: قولوا: "لابني الذي سيولد أنّ أباك قد أمرك

١٤٧ أ: بفعال.

١٤٨ شرح المواقف للجرجاني، ١٣٦ / ٣.

١٤٩ أ: وتعلق بالنسبة إلى بعض الممكّنات وهو الذي يحتاج إلى انضمام الإرادة للترجيح، وهو ليس مقتضي ذاتها. صح

١٥٠ في الأصل: يرد.

١٥١ شرح المواقف للجرجاني، ١٣٦ / ٣.

١٥٢ ط – المطلوب.

بالاشتغال بالعلوم" ، علمت أن المتحقق نفس الطلب لا العزم عليه. لأنّا نقول لا شبهة أنَّ [١١و] الأمر / والنهي لله تعالى، وليس النبي إلّا حاكمُهما.

[٦٢] [فإنْ أراد بقوله: "يلزم أن لا يأمرنا ولا ينهاناً" أنه يلزم أن لا يقع^{١٥٣} في حقنا طلب الفعل أو الترك المطلق الذي يراد بصيغة الأمر مجازاً -أعني الطلب العام للطلب بالفعل المتعلق بالحاضرين والطلب الذي ليس بالفعل - فلا نسلم أنَّه لا يقع ذلك؛ إذ يجوز أن يراد بصيغة الطلب النازلة في حق المكلف مطلقاً الطلب الشامل للطلب بالفعل المتعلق بالحاضر والطلب بالقوة. فيقع المراد بالأمر في حقنا من ذلك الطلب وقت وجودنا دون زمان الأمر ويقع في حق الحاضرين وقت وجودهم. وإن أراد أن لا يقع في حقنا الطلب بالفعل وقت وجود الصيغة فمسلم ولا إشكال فيه. إذ يكفي في كون العبد مكلفاً وقوع ما أريد بتلك الصيغة في حقهم. وذلك لا يقتضي أن يكون المراد بها معانها الحقيقة، أعني الطلب بالفعل. وما ذكره من الوجдан فليس بصحيح. فإن الوجدان الصحيح فيما ذكره شاهد على أن التتحقق في العزم على الطلب وتخيله، وإنما نشأ غلط من ادعى الوجدان وشهادته على تتحقق نفس الطلب من إيراد لفظ: "قد أمرك" وظنَّ أنه على حقيقته وليس كذلك، بل هو مجاز وتنزيل لقوة عزمه على الطلب منزلة الطلب.^{١٥٤}

[٦٣] [ثمَّ أعلمَّ أنه لا شكَّ أنَّ الطلب القديم الذي ليس من الأمور الاختيارية، بل من الأمور المستندة إلى ذاته تعالى بطريق الإيجاب ليس مما يتصور اتصافه بالسفة والعبث وإن فرض

^{١٥٣} طق م ف - ؛ + الطلب من الله أصلًا لا وقت عدم المطلوب منه ولا وقت وجوده فلا يلزم مما ذكرنا ذلك؛ بل اللازم عدم تحقق الطلب وحقيقة الأمر وقت عدم المطلوب منه فقط، وإن أراد أنه يلزم أن لا يقع الطلب وحقيقة الأمر وقت وجود المطلوب منه فعدم لزومه ظاهر فجاز أن يصدر صيغة الأمر عنه، وأزيد به الدلالة على الطلب وقت وجود المطلوب منه ويكون الطلب وحقيقة الأمر حاصلاً حين صدور صفة الأمر بالنسبة إلى الموجودين ولا يكونان حاصلين في ذلك الحال بالنسبة إلى المعدومين؛ بل حاصلين في زمان وجود المطلوب منه فإن مدلولات الأنفاظ ربما يتختلف عنها لولتها في جميع الأذمان فضلاً عن تخلفها زماناً مخصوصاً.

^{١٥٤} طق م ف - ؛ ثمَّ إن ما ذكره الفاضل من نفي الشك في كون الطلب المذكور سفهًا وإن كان صحيحاً بالنسبة إلى طلب من من شأن أفعاله وأحكامه أن يكون معللة بالأغراض كما في صورة طلب التعلم من ابن سيولد؛ وأما بالنسبة إلى مطلقاً الطلب الشامل لطلب من تنتهز أفعاله وأحكامه عن العلل والأغراض فليس بصحيح إذ العبث والسفه خلو الفعل والحكم الذي من شأنه أن يعلل بالغرض لا مطلقاً الخلو؛ وإن اردا بالعبث والسفه مطلقاً الخلو فلا نسلم استحالته لأنَّ أفعاله وأحكامه لا يجب تعليلها بالغرض وبما ذكرنا ظهر أنه لو فرض أن الأمر قد يحصل كونه أثر الله تعالى لا يلزم السفة والعبث لما ذكرنا من أن أفعال الله وأحكامه لا يجب تعليلها بالأغراض وإن القضية الثالثة أن ذلك السفة الذي ادعيموه إنما هو في الغلط ليست صحيحة على مقتضي مذهب الأشاعرة؛ اللهم إلا أن يجعل التفرقة بين اللقطة والطلب في كون قدم الأول مستلزمًا للسفه وقدم الثاني غير مستلزم له مبنًى على مقتضي مذهب المعزلة.

خلوٰه في الأزل عن الفائدة؛ إذ الموصوف بهما الأفعال الاختياريّة التي من شأنها كونها معللة بالأغراض أو يتبعها الحِكْم والمصالح وإن لم يكن من شأنها ذلك كأفعال الله تعالى اذا فرض خلوٰها عن الغرض والاشتمال على الحكم والمصالح. ولا شك أنّ الطلب الذي أثبته أهل الحق هو معنى قديم مستند إليه بطريق الإيجاب لا من الأفعال الاختياريّة. فعلى تقدير خلوٰه عن الفائدة في الأزل لا يلزم السفه والubit للذين من صفات الأفعال الاختياريّة.

[٦٤] وإذا تمهد هذا فنقول: إنّ منع ثبوت السفه له واستناد بطلب التعلم من ابن سيولد وهو الكافي في هذا المقام. يكون إبطال السند المذكور إبطالاً للسند الأخص. إذ ما ذكرنا يصلح للسنديّة وإنْ قصد إبطال المقدمة القائلة وجود الأمر في الأزل بدون وجود المأمور به^{١٥٥} سفه. واستدل عليه به كما يدل عليه العبارة. يمكن أن يجاب عنه بتغيير الدليل إلى ما ذكرنا. ثم إنّ تفرقة أهل الحق بين النفي واللفظي بأن الدليل المذكور يتم في اللفظي دون النفي محل بحث.

[٦٥] [إذ يمكن أن يقال لا نسلم استلزم ازليّة الكلام اللفظي الخلوٰ / عن الفائدة مطلقاً حتى يلزم العبث والسفه. وغايتها أن يستلزم الخلوٰ عن الفائدة التي يترتب على الكلام اللفظي فيما لا يزال -أعني الإتيان بالمأمور به وإفاده السامع مثلاً- ولا نسلم انحصر فائدة إيجاد اللفظ فيه. فيجوز أن يترتب على إيجاده الأرلي فائدة غير ما ذكر ولا يترتب ذلك على تقدير حدوثه ولا بد لنفي ذلك من دليل دال.]

[٦٦] قال: والجواب عن الثاني أنّ الشيء القديم الصالح للأمور المتعددة قد يتعلّق ببعض من تلك الأمور دون بعض كالقدرة القديمة فإنّها تتعلّق ببعض المقدورات^{١٥٦} وهو ما تعلقت الإرادة به منها دون بعض.

فإن قيل: مخصوص القدرة هو الإرادة فلا بد في الكلام أيضًا من مخصوص ويعود الكلام إليه فيلزم التسلسل. قلنا: تعلق الكلام ببعض دون آخر كتعلق الإرادة لذاتها ببعض^{١٥٧} ما يصلح تعلقها به دون بعض فلا تسلسل. انتهى كلامه

١٥٥ ط: فيه.

١٥٦ ل + تعلقات.

١٥٧ ط - بعض.

[٦٧] وأقول: مساق كلامه يقتضي أن يحمل دلالة الوجه الثاني على دلالته على حدوث اللغظي. ويقال أن قوله: "إن الشيء القديم" إلخ سيق لبيان أن الدليل لا يجري في الكلام النفسي؛ بل في اللغظي وهذا مشكل؛ إذ عدم دلالة هذا الوجه على حدوث اللغظ أيضًا أظهر من أن يخفي. فإن الكلام اللغظي الذي نفرض قدمه ليس إلا الكلام اللغظي المخصوص الذي يشمل على الأوامر المخصوصة بالأفعال التي يتعلّق بها والنواهي المخصوصة بالأفعال التي يتعلّق بها. ولا يصحّ كل من هذين المخصوصين بمتعلقيهما أن يتعلّق بمتعلق الآخر لظهور أن لفظ "صلوا" لا يتعلّق بما يتعلّق به لفظ "لا تسرفو" ولا يلزم من تعلّق كل لفظ قائم به بما يصلح أن يتعلّق به أن يكون كل فعل مأمورًا به ومنهياً عنه. إنما يلزم ذلك أن لو صحّ تعلّق اللفظ القائم به المتتعلّق بفعل المأمور به بما تعلّق به الآخر من لفظ النهي. وصحّ تعلّق اللفظ القائم به المتتعلّق بالمنهياً عنه بما تعلّق به لفظ الأمر أو كان المفروض قيام كل لفظ صالح للتتعلّق بالفعل على أحد الوجهين من جهة النهي أو من جهة الأمر وقدمه وكلاهما ظاهر الفساد.

[٦٩] أما الأول: ظاهر. وأما الثاني: فلأنَّ الكلام في الكلام اللغظي الذي يقوم مدلوله الذي نسميه بكلام النفسي والطلب في صوري الأمر والنهي ويسمونه بالإرادة والكرامة فيهما. ظاهر أنَّ اللفظ الدال على ذلك الطلب القائم به ليس كل لفظ صالح للتتعلّق بالفعل المطلوب على أحد الوجهين؛ بل اللفظ المخصوص الدال / على الطلب القائم به بالفعل المتتعلّق بالفعل على الوجه المخصوص. وظاهر أنَّ الطلب القائم ليس طلباً لكل فعل على وجه الأمر والنهي معًا؛ بل أحدهما فيكون اللفظ القديم المفروض هو اللفظ المخصوص الدال على ذلك الطلب فقط.

[٧٠] ثم نقول: إنَّ قول المستدل صحي في كل فعل أن يأمر به وأن ينهى عنه إن أراد به أنه صحّ أن يتحقق حقيقة الأمر والنهي معًا. فلا نسلم بذلك. فإنَّ كون الحسن والقبح شرعاً لا يستلزم إلا أن يصحّ تتحقق حقيقة الأمر أو النهي بدلاً أحدهما عن الأخرى. فإنَّ حقيقتهما ومدلولهما الحقيقي هو الطلب. فإذا لم يتصور اجتماع طلب الفعل والترك، كيف يتصور اجتماع ما يدللها حال تحقق مدلوليهم؟ ولا شبهة أنَّ القائم بالbarإتعالي فرضًا هو حقيقة الأمر والنهي المتحقق مدلوليهم لا مجرد صيغتهما الدالتين على الطلب من غير تتحققه هناك. وإنْ أراد أنه صحّ في كل فعل أن يأمر وينهي عنه بدلاً أحدهما عن الآخر فلا استحالة فيه ولا يلزم أن يكون كل مأمورًا به ومنهياً عنه معًا.

[٧١] ونقول: قوله: "ويعود الكلام إليه ويلزم التسلسل" يرد عليه أنه لم لا يجوز أن يكون هناك صفة ثالثة^{١٥٨} غير الإرادة لا يكون نسبتها إلى جميع ما يصح أن يتعلق به الكلام على السوية؟ لأن يكون لذاتها خصوصية لما يتعلق به الكلام مما يصح أن يتعلق به دون جميع ما يصلح أن يتعلق به. فيرجح تلك الخصوصية تعلقه ببعض ما يصلح أن يتعلق به و حينئذ لا يلزم التسلسل. إذ ليس ترجيحاً لها بسبب تعلقها ببعض ما يصلح أن يتعلق به حتى يحتاج إلى مرجع آخر؛ بل ترجيحاً لها بخصوصية ذاتها التي لم يكن لها استواء النسبة إلى جميع ما يصلح أن يتعلق به الكلام.

[٧٢] ويرد على قوله: "تعلق الكلام ببعض" إلخ أن يقال: إنْ كان نسبة الكلام إلى كل ما يصلح تعلقه به على السواء فلا بدّ له من مرجع ويلزم التسلسل" وأيضاً على هذا التقدير لا معنى لكون تعلقه بالبعض لذاته. وإن لم يكن كذلك، بل كان لذاته متعلقاً بالفعل كالصلة دون ضده وهو تركها. كان طلب الفعل واجباً وطلب تركه ممتنعاً وهو باطل، لأن الحسن والقبح شرعاً. فكما يجوز أن يكون فعل الصلة مطلوباً يجوز أن يكون تركها مطلوباً أيضاً. ولا يتصور أن يقال فيه ما يقال في تعلق الإرادة لذاتها من أن يكون الوجوب بالاختيار محقق الاختيار.

[٧٣] [١٤] ونقول أيضاً القول بأن تعلق الكلام ببعض ما يصح أن يتعلق به / لذاته كالإرادة قول بالمتناقضين. لأنَّ معنى صحة التعلق بالشيء وإمكانه أن لا يكون التعلق مقتضي ذات ما يصح اتصافه بالتعلق. إذ معنى الإمكان المقيس إلى الوجود هو معنى الإمكان الذي هو من جهات القضايا ولا فرق بينهما إلّا في الخصوص والعموم كما صرّح به الفاضل الشريف في بعض مصنفاته. ولا شك أن معنى إمكان الوجود وعدم أن لا تقتضي الماهية شيئاً منهما. فعلى هذا القياس معنى صحة التعلق بالفعل والترك أن لا يقتضي التعلق بهما.

[٧٤] وليس المورد بالإمكان والصحة في قوله: "تعلق الكلام ببعض دون بعض" أي ما يصح تعلقه ببعض دون بعض الإمكان العام المقيد بجانب الثبوت لأنَّ الترك والفعل مندرجان فيما يصح التعلق به.

[٧٥] ونقول أيضاً أن الأشاعرة إذا جوّزوا كون صفة الكلام والإرادة متعلقة لذاتها ببعض ما يصح أن يتعلق به دون بعض يلزمهم أن يجوزوا كون الماهية مقتضية لوجودها مع صحة اتصافها

بالعدم. وللفرق بين الوجود والعدم اللذين يصح اتصاف الماهية بأحدهما بدلًا عن الآخر وبين تعلق الكلام بالفعل أو الترك وتعلق الإرادة بهذا الضد أو ذاك الضد. في أن كل واحد منها صحة اتصاف الشيء بأحد المتقابلين بدلًا عن الآخر. فإذا لم يناف الصحة الثانية لعلية ما له الصحة لترجيح خصوصية إحدى الصفتين من التعليقين لم يناف الصحة الأولى لعلية الماهية لترجيح الوجود، وخصوصية الصفة مما لا مدخل له^{١٠٩} في جواز الترجيح بديهية. وحيثند يلزمهم انسداد باب إثبات الصانع.

وأما الأدلة المنقولة فوجوه

[٧٦] الأوّل: القرآن ذكر لقوله تعالى: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ﴾ [الأنياء، ٢١ / ٥٠] وهذا إشارة إلى القرآن، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف، ٤٤ / ٤٣] والضمير عائد إلى القرآن وكل ذكر محدث لقوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ رَبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ﴾ [الأنياء، ٢١ / ٢] وقوله: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٌ﴾ [الشعراء، ٥ / ٢٦] فإنّهم يدلّان على أنّ كل ذكر محدث. لأنّ المحدث وإن كان صفة للذكر إلا أنّ في المرّكبات التقيدية إشارة إلى النسب الخبرية. فهي بذلك الاعتبار يتحمل الصدق والكذب وإن لم يحتملها باعتبار مفهومهما. وبملاحظة تلك النسبة الخبرية التي أشير إليها في ذكر محدث جعلا دليلين للكبرى، ولا يخفى عليك أن هذا الدليل إنما يدل على أن الذكر الآتي المتزل على الرسول محدث ولا يدل على أن كل فرد من أفراد الذكر محدث. فإنه يجوز أن يكون بعض أفراد الذكر قديمًا قائماً بالبارئ / غير قابل نفسه للإتيان والتزول لامتناع نزول محله. ويكون بعض أفراده المماثل لذلك الفرد القديم المشترك معه في صحة إطلاق القرآن عليه أعني الفرد الآتي المتزل على الرسول بنزول محله حادثاً. فعلى هذا لا يدل ما ذكره على أن الكلام اللغطي مطلقاً حادثاً كما أنه لا يدل على أن النفسي حادث، وأيضاً لم لا يجوز أن يكون محدث صفة مقيدة^{١١٠} مثل قوله "ما يأتي زيداً من رجل عالم إلا يكرمه"، فهذا لا يدل على أن كل رجل عالم وكذا الأوّل.

[٧٧] الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل، ٤٠ / ١٦] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس، ٣٦ / ٨٢]

١٥٩ أطق: لها.

١٦٠ أ: مقررة.

وصاحب المواقف سها في نقله الآية فقال الثاني قوله تعالى: "إِنَّمَا ارْدَنَا شَيْئًا أَنْ نَقُولْ لَهُ كَنْ فِيْكُونْ" لأنّ نظم الآية في سورة النحل على ما نقلناه أوّلًا وفي سورة يس على ما نقلناه ثالثاً، وأشار الأبهري في شرحه^{١٦١} إلى كون ما ذكر في المواقف سهوا حيث نقل الآيتين على ما نقلناه وعدل عمّا نقله المواقف، وأنا أتعجب من الفاضل الشريف حيث نبه على كون ما وقع في بعض من النسخ من لفظ القدرة سهواً ولم يتتبّع على كون ما نقله من نظم الآية سهواً وكأنّه تركه لظهوره.

[٧٨] ونقول في وجه الاستدلال بالآيتين، أنّ المعنى إنّ الله اذا أراد شيئاً يقول له كن فيكون، قوله: "كن" وهو قسم من الكلام متأخّر عن الإرادة الواقعة في الاستقبال لكونه جزءاً له ويكون حاصلاً قبل وجود الشيء لدلالة الغاء على الترتيب بلا مهلة وكلّاهما يوجب الحدوث لأنّ التأخّر الزمانى عن الشيء يوجب الحدوث خصوصاً اذا كان ذلك الشيء حادثاً واقعاً في الاستقبال. وأما التقدّم الزمانى على الكائن الحادث بمدة يسيرة فظاهر أيضاً دلالته على الحدوث. هذا اذا كان اذا شرطية وأما اذا كانت ظرفية فتوجيهه أن يقال إنّ قولنا مبتدأ واذا أردناه ظرف زمان له دال على الاستقبال. لأنّ اذا موضوعة له وأن يقول خبر المبتدأ وهو في تأويل المصدر. كأنّه قيل إنّما قولنا لشيء حين أردناه وهو قولنا له "كن" واذا كان قول "كن" هو الأمر الواقع في زمان الاستقبال يكون حادثاً فيه.

[٧٩] فإن قلت: يمكن أن يستدل بالآيتين على قدم الكلام بأن يقال إنها تدل على أن مصدر كل الحوادث قول "كن" فلو كان "كن" من الحوادث لكان له قول آخر هو "كن" فيتسلسل. فلا بدّ أن يكون "كن" قدّيماً فيكون سائر كلامه أيضاً قدّيماً إذ لا قائل بالفصل.

[٨٠] [قلنا: الآية إنّما تدل على أن مصدر الأشياء التي تتعلق الإرادة بيايجادها وإحداثها قوله: "كُنْ" لا كل الأشياء. فإن "كن" اذا كان قدّيماً لا تتعلق الإرادة بيايجاده إذ القديم يمتنع أن يكون مراداً،^{١٦٢}

^{١٦١} سيف الدين أحمد الأبهري (ت.؟)، شرح المواقف، مكتبة السليمانية في إسطنبول، قسم لاله لي، رقم ٢٣٧٢، ورق ٢١٣...وفي بعض نسخ المتن لاستوى إلى الم العلاقات العلم والقدرة؛ وبتصويب سقط لفظ القدرة لأنّ القدرة ليست واجهة التعلق بجميع ما يصحّ تعلقاته بخلاف العلم]

^{١٦٢} طقم ف - ؛+ الآية إنّما تدل على أن مصدر الأشياء التي تتعلق الإرادة بيايجادها وإحداثها قوله: "كُنْ" لا كل الأشياء فإن "كن" اذا كان قدّيماً لا تتعلق الإرادة بيايجاده إذ القديم يمتنع أن يكون مراداً.

[١٣] المراد بـ"شيئاً" هو الشيء الذي يكون إيجاده / بطريق الأمر والقول لا كل الحوادث. ولا يلزم أن يكون "كن" من تلك الحوادث حتى يلزم أن يكون إيجاده بـ"كن" فيلزم التسلسل^{١٦٣}.

ثمَّ نقول: إن جعل هذا الكلام مجازاً عن سرعة الإيجاد وسهولته على الله تعالى وكمال قدرته تمثيلاً للغائب أعني تأثير قدرته في المراد بالشاهد أعني أمر المطاع للمطيع في حصول المأمور به من غير امتناع وتوقف ولا افتقار إلى مزاولة عملٍ واستعمال آلة.

[٨٢] وقيل: ليس هنا قول ولا كلام وإنما وجود الأشياء بالخلق والتقوين مقتون بالعلم والقدرة والإرادة^{١٦٤}. وهو الذي اختاره أكثر المفسرين وذهب إليه صاحب الكشاف مع حرصه^{١٦٥} على إبطال كلام أئمتنا وسعيه في التشبيث بما يمكن أن يتسبّب به. لذلك لم يكن للمعتزلة في الآيتين حجة علينا ولا يكون فيهما دلالة على حدوث شيء من اللفظي والنفسى.

[٨٣] وإنْ قيل: أنه حقيقة وأنه تعالى أجرى سنته في تكوين الأشياء أن يكونها بهذه الكلمة وإنْ لم يتمتع تكوينها بغيرها. وجعل "إذا" هنا للاستمرار كما في قوله تعالى ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾ الآية [البقرة، ٢/١٤].

وقيل: معنى الآية، إذا استمر إرادته وتعلقها بإيجاد الحادث في الأزل فإن هذا الاستمرار مذهبنا في تعلق الإرادة.

وقيل: إن "إذا" وإنْ كان للاستقبال إلا أنه لم يرد هناك ذلك المعنى؛ بل استعمل في مجرد التعلق الشرطي. فإنَّ الأمور الأزلية التي نسبتها إلى جميع الأزمنة على السوية وليس لها اختصاص بزمان دون زمان. إذا عَبَرَ عنها بما يدل على اختصاصها به يصرف الكلام عن ظاهره كما قيل مثله في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ﴾ إلخ. [الفتح، ٨/٤٨]

[٨٤] وقيل: ليس يلزم أن يكون الجزاء متأخراً بالزمان عن الشرط. ولذلك يصح أن يقال إن كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود. وقيل: الفاء في فيكون ليس للتعقيب الزمان؛ بل لمجرد الترتيب العقلي. والتأخر الذاتي فإنها ربما يستعمل فيه كما يقال وجد السواد فقام بالمحل. وإنْ

١٦٣ - المراد بشيء هو الشيء الذي يكون إيجاده بطريق الأمر والقول لا كل الحوادث ولا يلزم أن يكون "كن" من تلك الحوادث حتى يلزم أن يكون إيجاده بـ"كن" فيلزم التسلسل.

١٦٤ - ط - والإرادة.

١٦٥ - ل: فرصة.

القيام ليس متأخراً بالزمان عن الوجود ولم يكن فيما ذكره دلالة على حدوث الكلام لا اللغطي ولا النفسي. وما ذكره في المواقف من أن الآيتين تدلان على حدوث اللفظ الذي لا تنازع فيه يدل على أنه حمل الآيتين على ما يتبادر منهما من حمل كلمة "كن" على نفس اللفظ وجعل "إذا" للاستقبال والفاء للتعقيب الزماني وهو مشكل. لأن حدوث اللفظ وإن كان جائزًا لكن في غير ذات الله تعالى وأما فيها فلا. ومقتضى الآية على تقدير / أن يحمل على ما حمل عليه حدوث اللفظ في ذات الله تعالى. لأن الجزاء هو التكلم بقول "كن" إذ يعني "أن يقول له كن" أن يتكلم بـ"كن" فيلزم حدوث اللفظ فيه تعالى.^[١٦١]

[٨٥] والوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة، ٢/٣٠] "إذا" ظرف زمان ماضٍ فيكون قوله الواقع في هذا الزمان مختصاً بزمان معين والمختص بزمان معين محدث. والقول بأن هذا إنما يدل على حدوث اللغطي دون النفسي كما وقع في المواقف مشكل أيضاً. لأن دلالته على حدوث التكلم وتتجده وهو يستلزم حدوث صفة الكلام القائم به. اللهم إلا أن يحمل التكلم في الآيتين على معنى إيجاد الكلام وهو الذي هربوا عنه فتأمل. ويمكن أن يقال في الجواب عن هذا الوجه، بأن المراد مقارنة مطلق الطلب بزمان معين هو زمان ظهور اللفظ الدال على ذلك الطلب لا الظرفية الحقيقة. وظاهر أن القديم يقارن جميع الأزمنة وتخصيص المقارنة هنا بخصوصية ذلك الزمان الظاهر فيه لفظ "اسجدوا" لكون الطلب والدال عليه من اللفظ ظاهرين للملائكة فيه^{١٦٦} دون سائر الأزمان.^{١٦٧}

[٨٦] والوجه الرابع: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [الهود، ١١/١] فإنه يدل على أن القرآن مركب من الآيات التي هي أجزاء متعاقبة فيكون حادثاً. والجواب: إن المراد بالكتاب الفرد المنزّل لا كلّ فرد من القرآن. فلا يكون ما ذكر دالاً على حدوث اللغطي مطلقاً كما لا يدل على النفسي.

والخامس: من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبه، ٩/٦] فإنه يدل على أنّ كلامه مسموع فيكون حادثاً لأنّ المسموع لا يكون إلا حرفًا وصوتاً. والجواب: المراد بكلام

١٦٦ أ + حينئذ.

١٦٧ أ: الأوقات.

١٦٨ ط - لا.

الله هو المنزل لا الفرد القائم به تعالى ولا شك في حدوثه. ولا يلزم منه أن يكون كـل فرد من اللغطي حادثاً كما لا^{١٦٩} يلزم أن يكون النفسي حادثاً.

[٨٧] والوجه السادس: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف، ٢/١٢] فإنه يدل على أنّ كلام الله تعالى يكون عربياً تارة وعبرياً أخرى فيكون متغيراً وذلك دليل لحدوثه، هكذا قال في شرح المواقف.^{١٧٠} وأنت خبير بأنّه إن أراد بقوله: "كلام الله يكون عربياً" إلخ إنّ نوع القرآن اللغطي قد يوجد في ضمن اللغطي العربي وقد يوجد في ضمن العبري أو^{١٧١} إن الفرد اللغطي للقرآن قد يكون عربياً وقد يكون عبرياً ففسادهما واضح.

[٨٨] لأنّ نوع القرآن ليس إلا هذا المؤلف المخصوص المفتاح بالتحميد المختتم بالاستعاذه مع قطع النظر عن تعين محله. وإنما وضع لفظ القرآن لهذا النوع ولا ينفك عنه العربية،^{١٧٢} / ولا يحتمل أن يكون عربياً تارة أخرى. وكذا الحال في الفرد اللغطي الذي اخترعه الله في لسان الملك أو النبي. ليس إلا عربياً، ولا يحتمل أن يكون عربياً. وإن أراد الكلام اللغطي قد يكون عربياً وقد يكون عربياً فما ذكره لا يفيده أصلاً. لأنّه لا يدل على أن اللغطي المخصوص يتواجد عليه العربية ويتصف^{١٧٣} بالعربية؛ بل إنّما يدلّ على أنّ الكلام اللغطي^{١٧٤} قد يتحقق في ضمن العربي ويتصف بالعربية^{١٧٥} في ضمن بعض أفراده وقد يتحقق في ضمن العبري ويتصف بالعربية في ضمن بعض أفراده. وهذا لا يقتضي حدوث مطلق اللغطي إلا إذا ثبت أن العربية والعبرية متهدان^{١٧٦} وهو ممنوع، فإنّ من يزعم أن اللغطي قديم يقول بأزليتهما.^{١٧٧}

١٦٩ ط - لا.

١٧٠ شرح المواقف للجرجاني، ١٣٨ / ٣.

١٧١ أ + أراد.

١٧٢ أ + ولا يحتمل أن يكون عربياً وإن أراد أن الدال على القرآن قد يكون عربياً وقد يكون عربياً فما ذكره إنّما يفيد كون الدال على القرآن متغيراً ومتبدلًا وبدل على أن نفسه متغير؛ بل نقول: ما ذكره إنّما يفيد تغيير صفة الدلالة وقصد الدلالة على المعنى لا ذات الدال، فإنّ اللفظ العربي الدال على المعنى القائم به تعالى من الكلام النفسي أو العلم والإرادة على اختلاف الرأيين لا يرتفع ولا يتغير قصد الدلالة على ذلك المعنى القائم به باللغة العربية.

١٧٣ ط م ف - | أ + ويتصف.

١٧٤ أـل - إنّما يدلّ على أنّ الكلام اللغطي.

١٧٥ ف: العربية.

١٧٦ أـل ف: متجددتان.

١٧٧ أ - ولا يحتمل أن يكون عربياً تارة أخرى وكذا الحال في الفرد اللغطي الذي اخترعه الله في لسان الملك أو النبي ليس إلا عربياً؛ ولا يحتمل أن يكون عربياً وإن أراد الكلام اللغطي قد يكون عربياً فما ذكره لا يفيده

والوجه السابع^{١٧٨}: أن القرآن معجزاً إجمالاً ويجب مقارنته للدعوى حتى يكون تصديقاً للمدعى في دعواه فيكون حادثاً مع حدوثها. وإن لم يكن مقارناً لها حادثاً معها يكون قد يمّا سابقاً عليها فلا اختصاص له بذلك المدعى وتصديقه.

[٨٩] والجواب: إن المعجز المتحدي به هو هذا المؤلف المخصوص الكلبي المتعدد الأفراد بحسب تعدد محاله مع قطع النظر عن خصوصية المحل لا خصوصية الفرد من حيث هي خصوصية بأن يكون لتلك الخصوصية والتشخص الناشي من المحل مدخلاً في الإعجاز والتحدي، ولا شك أنه يكفي في إعجاز ذلك الكلبي حدوث فرد منه ومقارنته للدعوى. ولا يلزم أن يكون كل فرد منه حادثاً ومقارناً للدعوى ويجوز أن يكون الفرد القائم بالرسول حادثاً ومقارناً للدعوى ويكون بعض أفراده قد يمّا قائماً بالبارئ وبعضه الآخر حادثاً سابقاً على الدعوى كالقائم بجريأيل قبل الإنزال، وفي قوله: "لو لم يكن حادثاً مقارناً لها يكون قد يمّا سابقاً عليها" من ظاهر لجوائز أن يكون حادثاً سابقاً عليها. ويجب أن يجعل ذلك مبنياً على أن لا قائل بالفصل، وأيضاً آنهم يقولون الكلام الذي كلام الله به ما خلقه في جبريل في اللوح وهو غير حادث مع الدعوى.^{١٧٩}.

والوجه الثامن: إن الله تعالى وصف القرآن بأنه منزل وتنزيل وذلك يوجب حدوثه لاستحالة الانتقال بالإنزال والتنزيل على الصفات القديمة القائمة بذاته تعالى.

والوجه التاسع: قوله عليه الصلوة والسلام: ﴿يَارَبِّ الْقَرآنِ الْعَظِيمِ وَيَا رَبَّ طَهِ وَيَسِ﴾^{١٨٠} فإنه مردوب كلاً وبعضاً والمردوب محدث اتفاقاً. وجوابهما: إن المراد أن القرآن الذي ظهر بيد الرسول وحمله جبريل هو منزل وتنزيل ومردوب وليس المراد أن كل أفراده كذلك فلا يلزم أن يكون كلّ فرد من اللغطي والنفسي حادثاً.

أصلاً. لأنّه لا يدل على أن اللغطي المخصوص يتواجد عليه العربية ويتصف بالعربية؛ بل إنّما يدل على أن الكلام اللغطي قد يتحقق في ضمن العربية ويتصف بالعربية في بعض أفراده وقد يتحقق في ضمن العبرى ويتصف بالعبرى في ضمن بعض أفراده وهذا لا يقتضي حدوث مطلق اللغطي إلا إذا ثبت أن العربية والعبرى متعددان وهو ممنوع؛ فإنّ من يزعم أن اللغطي قيم يقول بأزليهما.

١٧٨ أ: السادس.

١٧٩ ط م ف ل - | أ + وأيضاً آنهم يقولون الكلام الذي كلام الله به ما خلقه في جبريل في اللوح وهو غير حادث مع الدعوى.

١٨٠ لم أغفر على هذه الرواية في كتب الأحاديث المسندة؛ لكن يقال عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه: (يارب! "طه" و"يس" ويارب القرآن العظيم)؛ قال ابن تيمية رحمة الله في الفتاوی الكبرى، ٤٩٣ / ٦: "لا خلاف بين أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم" انتهى.

والوجه العاشر: إن الله تعالى أخبر بلفظ الماضي نحو ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [يوسف، ٢/١٢] "[إِنَّا أَرْسَلْنَاهُ]"^{١٨١}. ولا شك / أنه لا إزال ولا إرسال في الأزل فلو كان كلامه قدّيماً لكان كذلك لأنّه إخبار بالواقع في الماضي ولا يتصور ما هو ماضٍ بالقياس إلى الأزل. والجواب: إن تلك الإخبار متروكة الظاهر ولم يرد بها المضي الحقيقى؛ بل الحكم اقتضت التعبير بتلك الألفاظ. فعلى هذا لا يدل ما ذكر على حدوث اللفظ أيضاً، ولا يخفى عليك أنه لو سلم دلالة ما ذكر على حدوث اللفظ ينبغي أن يسلم دلالته على حدوث النفي، بلا فرق فتسلیم الأولى دون الثانية كما في المواقف تحكم.

[٩٠] بيان ذلك أنه إما أن يسلم كون المضي ومعانى تلك الإخبار الحقيقة مراده منها أو لا، فعلى الثاني: لا يلزم حدوث الألفاظ أيضاً بديهية، وعلى الأول: يلزم حدوث النفي أيضاً. إذ معنى المضي يكون معتبراً في المعنى النفسي حيثذاك؛ إذ ليس النفسي إلا مدلول اللفظي وما يعبر عنه به. ولو كان المعنى النفسي المعتبر فيه معنى المضي أزلياً لكان النفسي كاذباً لعدم الماضي بالنسبة إلى الأزل.

والوجه الحادى عشر: النسخ حق بإجماع الأمة وواقع في القرآن وهو رفع أو انتهاء. ولا يتصور شيء منهما في القديم. لأنّ ما ثبت قدمه يمتنع عدمه. والجواب: ليس المراد بالرفع والانتهاء إلا زوال وانتهاء ما يطن من تعلق الطلب بالمستقبل بمعنى أنه لو لا الناسخ لكان في عقولنا ظنّ بقاء التعلق الماضي في المستقبل. وليس^{١٨٢} المراد زوال ذات الطلب واللفظ وانتهائهما. ثم إنّ المصنف أجاب عن الكل بأنه إنّما يدل على حدوث اللفظ دون المعنى، وما ذكره يشعر بأنّ الأدلة المذكورة أظهرت في حدوث اللفظ من حدوث النفي، ولا يخفى على المنصف أنّ الأمر ليس كذلك في الدليلين الأخيرين.

أما الدليل العاشر: فإنه لا فرق بين النفسي والفظي في عدم الدلالة على حدوثهما في نفس الأمر ودلالتهما عليه بحسب الظاهر.

وأما الحادى عشر: فلأنّ النسخ بحسب الشرع على ما عرفه أن يرد دليل شرعى متراخياً عن دليل شرعى آخر مقتضياً خلاف حكمه. وهو يقتضى أن يكون الارتفاع أو الانتهاء في حكم الدليل الشرعى الذي هو المعنى النفسي لا في الدليل الشرعى الدال على ذلك الحكم هذا.

١٨١ لعله اقتصر لكثره وروده يقصد به هذه الآية: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاك﴾ [البقرة، ٢/١١٩].

١٨٢ ط - ليس.

[٩١] وأعلم أنّ ما ذكره في المواقف من الأدلة العقلية وبعض النقلية على الوجه الذي ذكره^{١٨٣} مما يخالفه ما قاله^{١٨٤} الفاضل الشريفي حاشيته للكشاف: "أعلم أنّ للمعتزلة على حدوث القرآن دليلاً عقلياً وهو تركبـه من أجزاء ممتنعة الاجتماع / [في الوجود] ودليلـاً سمعياً هو نحو قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ مُّحْدَثٌ﴾ [الأنبياء، ٢/٢١] فالأول: استدلال بما علم اتصافـه به عقلاً، والثاني: استدلال عليه بما ورد في الشرع ودلـل على حدوثـه لا على اتصافـه بما يوجب حدوثـه كما توهمـه هذا القائل^{١٨٥}، قوله: "وهو تركبـه" يـشعر بـانحصرـ الدليل العقلي في التـركيب المـذكور وهو مـخالف لما في ذلك الكتاب من قوله: "وأـما المـعقول فـوجـهـان"^{١٨٦}. ولعلـه أرادـ وهو نحو تركـبه، وأـيضاً جـعلـ التـركـيب المـذـكـور مـسـتفـادـاً منـ العـقـلـ فيـ الحـاشـيـة^{١٨٧} وـجـعلـهـ فيـ شـرـحـ المـوـاقـفـ مـسـتـفـادـاً منـ الأـدـلـةـ النـقـلـيـةـ حـيـثـ قـالـ: ﴿كـيـتابـ أـحـكـمـتـ آـيـاتـهـ ثـمـ فـصـلـتـ﴾ [الـهـوـدـ، ١١/١] فإـنهـ يـدـلـ علىـ أنـ الـقـرـآنـ مـرـكـبـ منـ الـآـيـاتـ الـتـيـ هيـ أـجزـاءـ مـتـعـاقـبةـ. فإـنهـ تـصـرـيـحـ بـأنـ تـرـكـبـهـ مـنـ الـأـجـزـاءـ مـتـعـاقـبـةـ مـاـ استـدـلـ عـلـيـهـ بـالـدـلـلـ الـنـقـلـيـ.ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ بـنـيـ ماـ ذـكـرـهـ فيـ الـحـاشـيـةـ أـنـ الـقـرـآنـ أـمـرـ حـسـيـ يـعـلـمـ تـرـكـبـهـ مـنـ تـلـكـ الـأـجـزـاءـ بـلـ استـعـانـةـ بـالـشـرـعـ.

[٩٢] وأـقـولـ: فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ الـقـرـآنـ الـذـيـ كـلـامـ اللـهـ مـرـكـبـاـ وـبـيـنـ كـوـنـ هـذـاـ الـمـؤـلـفـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ مـرـكـبـاـ؛ فإـنـ الـأـحـكـامـ تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـعـنـوانـ وـكـوـنـ الـحـكـمـ الثـانـيـ مـسـتـفـادـاـ مـنـ الـحـسـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ أـنـ يـكـوـنـ الـأـوـلـ مـسـتـفـادـاـ مـنـهـ وـمـنـ^{١٨٨} حـكـمـ بـأـنـ الـحـكـمـ بـتـرـكـبـهـ مـنـ تـلـكـ الـأـجـزـاءـ شـرـعيـ جـعلـ عنـوانـ الـحـكـمـ مـفـهـومـ الـقـرـآنـ الـذـيـ هـوـ كـلـامـ اللـهـ وـهـوـ الـذـيـ قـصـدـواـ إـثـبـاتـهـ فـيـ الـكـلـامـيـةـ وـأـوـرـدوـاـ فـيـ إـثـبـاتـهـ الـدـلـلـ الـنـقـلـيـ.ـ وـهـوـ مـرـادـ صـاحـبـ الـمـوـاقـفـ وـلـذـلـكـ أـوـرـدـ تـلـكـ الـأـيـةـ فـيـ إـثـبـاتـهـ.

[٩٣] وأـلـمـ أـنـ مـاـ أـوـرـدـهـ فـيـ الـحـاشـيـةـ مـنـ قـوـلـهـ وـهـوـ نـحـوـ: ﴿مـاـ يـأـتـيـهـمـ مـنـ ذـكـرـ مـنـ رـبـهـمـ مـُـحـدـثـ﴾ [الـأـنـبـيـاءـ، ٢١/٢] إـنـ أـرـادـ بـهـ بـاـنـحـضـارـ دـلـيـلـهـ السـمـعـيـ فـيـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـشـرـعـ وـدـلـلـ عـلـىـ حـدـوـثـهـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿مـاـ يـأـتـيـهـمـ مـنـ ذـكـرـ مـنـ رـبـهـمـ مـُـحـدـثـ﴾ [الـأـنـبـيـاءـ، ٢١/٢] فـلـاـ نـسـلـمـ

^{١٨٣} أـ+ـ يـشـعـرـ بـأـنـ الـدـلـلـ الـعـقـلـيـ الدـالـ عـلـىـ حـدـوـثـ الـقـرـآنـ الـذـيـ أـوـرـدـوـهـ فـيـ الـاـسـتـدـلـالـ عـلـىـهـ مـنـحـضـارـ فـيـ الـوـجـهـيـنـ حـيـثـ قـالـ: "وـأـمـاـ الـمـعـقـولـ فـوـجـهـانـ".

^{١٨٤} أـ-ـ مـاـ يـخـالـفـهـ مـاـ قـالـهـ.

^{١٨٥} حـاشـيـةـ الـكـشـافـ لـلـجـرجـانـيـ، مـكـتـبـةـ السـلـيـمانـيـةـ بـإـسـطـنـبـولـ، قـسـمـ لـالـلـهـ لـيـ، رـقـمـ ٣٣٢ـ، وـرـقـ ٣ـ.

^{١٨٦} أـ+ـ ذـكـرـ فـيـ الـمـوـاقـفـ مـنـ الـاـنـحـضـارـ عـلـىـ الـدـلـلـيـنـ الـمـذـكـرـيـنـ.

^{١٨٧} أـ+ـ الـنـقـلـيـةـ.

^{١٨٨} أـ:ـ الـذـيـ.

ذلك. فإنّهم استدلوا بأدلة نقلية تدل على اتصافه بصفات توجب حدوثه كما ذكر تلك الأدلة في المواقف. وهي التي تدل على إنزاله وتزييله وكونه مسموعاً ومربوياً، وإن أراد أن دليلهم السمعي هو نحو ذلك في مجرد استفادة الحدوث منه وإن لم يكن تلك الاستفادة بالذات بطلان قوله: "لا" ^{١٨٩} على اتصافه بما يوجب حدوثه "مما لا يخفى، وأنا أتعجب من هذا الفاضل أنه سلم أولاً كون الإنزال والتزييل وما أردفهم به صاحب الكشاف في خطبته دالاً على / حدوث القرآن. وأن [١٦] المصنف استدل بها على حدوث القرآن إظهاراً المذهب ولا شبهة أنَّ هذه الصفات مما يستفاد من الشرع لا يمكن إنكاره. ولذلك خصّ السؤال بعدم الاستفادة من الشرع بالتأليف والتنظيم دون سائرهما، ولا شبهة أنَّ الاعتراف به اعتراف بأنَّ بعض الدليل السمعي ^{١٩٠} لهم يدل على اتصافه بما يوجب حدوثه وإنكاره ثانياً يخالف له.

[٩٤] هذا هي الكلمات الدائرة في ألسنة القوم ولصاحب المواقف كلام ه هنا نقله محصوله

في شرح المواقف:

وهو أن لفظ المعنى يطلق تارةً على مدلول اللفظ وأخرى على الأمر القائم بالغير. فالشيخ الأشعري لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم الأصحاب منه أن مراده مدلول اللفظ وحده وهو القديم عنده. وأما العبارات فإنما يسمى كلاماً مجازاً ^{١٩١} لدلالة على ما هو كلام حقيقي. حتى صرّحوا بأنَّ الألفاظ حادثة عنده ^{١٩٢} أيضاً لكنها ليست كلامه حقيقة، وهذا الذي فهموه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة كعدم إكفار من أنكر كلامية ما بين دفتير المصاحف ^{١٩٣}. مع أنه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله تعالى حقيقة وكعدم المعارضة والتحدي بكلام الله تعالى الحقيقي وكعدم كون المقوء والمحفوظ كلاماً حقيقة إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتفطن في الأحكام الدينية. فوجب حمل كلام الشيخ على أنه أراد به المعنى الثاني. فيكون الكلام النفسي عنده أمراً شاملًا للغرض والمعنى جميعاً قائماً بذات الله تعالى. وهو مكتوب في المصاحف مقروء بالألسن محفوظ في الصدور وهو غير الكتابة والقراءة والحفظ الحادثة. وما يقال: من أن الحروف والألفاظ متربة متعاقبة. فجوابه: أنَّ ذلك الترتيب إنما هو في التلفظ

١٨٩ ط - لا.

١٩٠ ط - السمعي.

١٩١ ل - مجازاً.

١٩٢ في الأصل: على مذهبـه.

١٩٣ في الأصل: المصاحف.

بسبب^{١٩٤} عدم^{١٩٥} مساعدة الآلات فالتلفظ حادث. والأدلة الدالة على الحدوث يجب حملها على حدوثه دون حدوث الملفوظ^{١٩٦} جمعاً بين الأدلة. وهذا الذي ذكرناه وإن كان مخالفًا لما عليه متأخروا وأصحابنا إلا أنه بعد التأمل يعرف حقيقته، تم^{١٩٧} كلامه.

[٩٥] وقال الفاضل الشريفي: "وهذا المحمول من^{١٩٨} كلام الشيخ مما اختاره الشيخ محمد الشهريستاني في كتابه المسمى بـنهاية الإقدام، ولا شبهة في أنه أقرب إلى الأحكام الدينية الظاهرية المنسوبة إلى قواعد الملة".

[٩٦] [٩٦] وأقول: لا شبهة أن المقروء حقيقة ما قام باللسان من الأصوات المكتسبة للعبد أو المختبرعة / لله القائمة بلسان الملك لا المعنى النفسي والفرد اللغطي القائمين به تعالى. ولما حكم بكون الكلام اللغطي القائم به تعالى مقروءاً حقيقة حيث قال وهو مقروء بالألسن كما يدل عليه سوق كلامه. علم أن مراده باللغط القائم بالبارئ الذي حكم بكونه مقروءاً بالألسن ماهية ذلك الفرد القائم به لا نفس الفرد من حيث هي لظهور أنه لا يكون حالاً في اللسان. فإن الحال فيه فرد آخر مماثل^{١٩٩} له في الماهية. فإن الصفة الواحدة بالشخص كيف يتصور حلولها في زمان واحد في المحلين؟ وأما الماهية النوعية للفظ فيجوز حلولها فيه في ضمن الفرد الحال فيه كما يجوز قيامها بذات البارئ تعالى في ضمن الفرد القائم به، ويحتمل أن ي يريد بالقراءة والكتابة والحفظ معناها الظاهر. ويريد بقوله: "وهو غير الكتابة والقراءة" إلخ أنه أي نوع الكلام اللغطي القائم به ليس نوع الكتابة والقراءة حتى يلزم المحدث كما يلزم تلك الأنواع، ويريد بالتلفظ في قوله: "يجب حملها على حدوثه" معناه الظاهر، ويحتمل أن يراد بالكتابة النقوش والصور وبالقراءة الصوت و^{٢٠٠}الجزئي الحال في اللسان الذي اخترعه الله فيه أو اكتسبه العبد بقدرته الكاسبة، وبالحفظ الصور المخزونة في الخيال، وبالتلفظ القراءة بهذا المعنى. ويريد^{٢٠١}

١٩٤ ل - بسبب.

١٩٥ ل: لعدم.

١٩٦ ل ط: الغلط.

١٩٧ ل ط - تم كلامه.

١٩٨ في الأصل: لكلام.

١٩٩ أ: مماثلة.

٢٠٠ ط - و.

٢٠١ ط: يرد.

بكون القائم بالله غيرها أن ماهية ذلك الفرد القائم به ليس عينها وعدم عينية الكتابة ظاهر. وأما عدم عينية الكتابة^{٢٠٢} والقراءة والحفظ فلأنّ الأصوات الحالة التي أريدت بالقراءة وصورها التي أريدت بالحفظ جزئيات بخلاف تلك الماهية. وفيما ذكره بحيث من وجوه:

[٩٥] الأول: إن حمل جملة الأدلة على حدوث التلفظ بعيد عن الأذهان السليمة سيّما إذا حمل التلفظ على معناه الظاهر. فإنّ المربي ليس تلفّظ القرآن، بل نفسه. وما اتفقا عليه من حدوثه هو نفس المربي. وكذا النسخ انتهاء تعلق الطلب أو رفعه كما سبق لا ارتفاع التلفظ^{٢٠٣} أو انتهاء.

وأيضاً الدليل الثاني: لا يدل على حدوث اللفظ والتلفظ وسوق كلامه يدل على أنه محمول على حدوث أحدهما فتأمّل.

[٩٦] فإنْ قلت: الدليل الأول المعقول يفيد حدوث اللفظ. لأنّ اللفظ ليس إلا لإفادة المخاطب فائدة. ولذلك قالوا من لطف^{٢٠٤} الله إحداث الموضوعات اللغوية. فإنه لما علم حاجة الناس إلى تعريف / بعضهم بعضًا ما في أنفسهم في أمر معاشهم في المعاملات والمشاركات وأمر معادهم لإفادة المعرفة والأحكام أقدرهم على الصوت وتقطيعه على وجه يدلّ على ما في النفس بسهولة. ولا شك أنّ الإفادة إنّما يتصور للموجود. وإذا كان اللفظ أزلّياً يخلو في الأزل عن ترتّب فائدته له لعدم المخاطب فيكون عبّاً والتلفظ به سفهًا فلا وجه لحمل كلام الأشعري على ما حمله عليه.

[٩٧] قلت: ما ذكر من فائدة اللفظ إنّما هو بالنظر إلى صدور اللفظ بطريق الاختيار. ولذلك قيل إحداث الموضوعات. وأما بالنظر إلى وجود اللفظ بطريق الإيجاب كما هو اللازم لكون الكلام اللفظي أزلّياً قائماً به فلا. لأنّ المعلم بالأغراض والحكم هو الفعل الاختياري دون المستند بطريق الإيجاب. وإذا لم يتعلّق الأزلّي بالحكمة والغرض فخلوه عنهما لا يكون عبّاً، وأيضاً العبر ما يخلو عن الحكمة أصلًا والكلام الأزلّي لم يخل عنها إلا في الأزل وأما فيما لا يزال فكلاً.

٢٠٢ ط - الكتابة.

٢٠٣ أ + والصوت القائم.

٢٠٤ آ: نطق.

فإن قلت: ما ذكره سابقاً في الأوجبة الإجمالية في أدلة المعتزلة على حدوث القرآن من حملها على حدوث اللفظ ينافي اختيار كون الكلام اللغطي قدماً قائماً به تعالى.

[٩٨] قلت: ما ذكره أولاً: مبني على ما اختاره القدماء من كون اللغطي حادثاً أو يكون المراد باللفظ هناك اللفظ القائم باللسان دون مطلقه.

والثاني: أنه لا شك أن نسبة الذات إلى جميع الألفاظ الموضوعة لطلب الفعل وطلب تركه على السوية مثل "كلوا"، "ولا تأكلوا" كيف؟ فإن حسن الفعل وقبحه شرعيان عندهم. وأنهم يحوزون أن يأمر بفعل وينهي عنه ويحوزون أن ينسخ الكتاب ويأتي بدله كتاب آخر ناسخ له وإن لم يكن واقعاً لتأييد ديننا. ولا شبهة في جواز كون الكتاب الناسخ كلام الله من ضرورات الدين أيضاً.^{٢٠٥} فعلى هذا يكون اختصاص بعض الألفاظ به دون بعض بسبب تعلق الطلب بالفعل دون الترك وتعلق إرادته في الأزل بإيجاد لفظ الدال على ذلك الطلب في لسان الملك دون اللفظ الدال على الترك. ولا شبهة أن الطلب كما يمكن أن يتعلق بالفعل يمكن أن يتعلق بالترك لما ذكرنا من كون الحسن والقبح شرعيين وكذا الإرادة كما يمكن أن يتعلق باللفظ الدال على طلب الفعل يمكن أن يتعلق باللفظ الدال على طلب الترك / وأذا [١٧] أمكن عدم ما يتوقف عليه قيام بعض الألفاظ بالنظر إلى ذات الواجب أمكن عدم قيامه به نظراً إليها. وحيثند يمكن أن يخلو عن الكمال الذي اتصف به بسبب اتصافه بتلك الألفاظ التي هي صفة كمالية. لأن جميع صفاته كذلك والخلو عن الكمال الممكن نقص فيلزم إمكان النقص له تعالى فتأمل.

[٩٩] والثالث: إن كلام الله حقيقة على ما اختاره يكون عبارة عن مواد^{٢٠٦} الكلمات والتركيب من غير اعتبار الهيئات والصور الحاصلتين من التقديم والتأخير الرمانين. وهو يستلزم أن لا يكفر من يقول بقرآنية الكلام المركب من تلك الكلمات حال كون كلماته مهملات وتركيبيه أمر من الهذيانات. كما اذا حرف مثل ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِين﴾ [الفاتحة، ٢/١] تحريفاً يكون ألفاظه مهملةً وتركيبياً يكون المركب من الهذيانات. وكعدم إعجاز كلامه الحقيقي إذ لا يشك عاقل عالم بأوضاع اللغة في أن لترتيب الحروف والكلمات مدخلًا في إفادة المعاني

٢٠٥ ل طف - | + ولا شبهة في جواز كون الكتاب الناسخ كلام الله من ضرورات الدين أيضاً.

٢٠٦ أ: مراد.

التي يتوقف عليها البلاغة التي بها إعجازه. وكعدم دلالة كلامه الحقيقي على شيء هو المقصود. إذ للهيئة مدخل في الدلالة على ذلك المقصود حتى لو غير تلك الهيئة لم يكن دالاً على شيء أو يكون دالاً على شيء غير مقصود من ذلك الكلام. واذالم يكن الهيئة معتبرة في حقيقة كلامه كان الدال أعني مجموع المواد والهيئة خارجة عن حقيقة كلامه. فلا يكون كلامه الحقيقي دالاً على شيء هو المقصود مع أنَّ جميع العلماء متتفقون بأنَّ كلامه الحقيقي خواصٌ ومزايا.

والرابع: إنَّ في القرآن الألفاظ مكررةً كما في سورة الرحمن فلو كان تلك الألفاظ قائمة بالبارئ تعالى مع عدم ترتيبها يلزم اجتماع الأمثال في محل واحد.

[١٠٠] الخامس: إنه ثبت أنَّ دلالة الألفاظ على المعانى الوضعية ليست بحسب ذاتها؛ بل بسبب الوضع الاختياري الحاصل فيما لا يزال. فيكون تلك الألفاظ خاليةً في الأزل عن الدلالة على المعنى فيلزم أن يكون الألفاظ القرآنية مهملات في الأزل ويكون قيمتها به فيه كقيام لفظ حسق وعسق. وهذا قول لا يجترأ عليه مسلم؛ بل لا يتفوه به من له أدنى مسكة.

والسادس: إنَّ العقل لا يفرق بين قيام الألفاظ بلا ترتب وبين قيام الحركات بلا تقدم. فإذا جوَّز ذلك في الألفاظ وقيل: إنَّ امتناع قيامها بلا ترتب ليست لذاتها؛ / بل لعدم مساعدة الآلة فإذا قام بشيء لا يحتاج في الاتصال به إلى الآلة يجوز أن يقوم به بلا ترتب جواز أن لا يكون امتناع قيام الحركات بلا ترتب امتناعاً ذاتياً. وجوَّز كون امتناعه امتناعاً غيرياً حاصلاً بسبب عدم مساعدة الآلة، وهذه سفسطة ظاهرة.

[١٠١] ولو فرضنا جواز القيام بلا ترتب فتجويف بقاء الحروف الحاصلة بقطع الأصوات السائلة ودومتها من الأزل إلى الأبد وقيام حقيقة الكيفية الحاصلة للنفس الضروري بحضوره المقدسة عن جميع شوائب المادة والكيفيات الجسمانية ارتكاب على ما لا يقبله العقول السليمة والطبع المستقيمة. فإن قيل: ليس كلامه من جنس كلامنا حتى يكون من قبيل الصوت؛ بل هو مخالف له في الحقيقة.

قلنا: فعلى هذا يلزم تلك اللوازم الفاسدة الكثيرة التي هرب عنها.

والسابع: إنَّ لإضافة الكلام إلى الله تعالى معانٍ. الأول: معنى القيام وكون الكلام صفةً له. والثاني: كون معنى الكلام اللغطي مقصوداً إفادته للمخاطب وكونه تعالى مخبراً وأمراً وناهياً بما فيه من الأخبار والأوامر والتواهي. الثالث: كون الكلام مخلوق الله ومخترعه

من غير مدخلية الغير فيه كسباً وإيجاداً ومن لا يقول بقيام اللفظ به ويقول بحدودته^{٢٠٧} كيف يقول بأن كونه كلام الله بالمعنى الأول من ضرورات الدين؟ وكيف يقول بكون التحدي والمعارضة بكلام الله بهذا المعنى؟ وكيف يقول بأن المقرء والمحفوظ كلامه بهذا المعنى؟ بل يقول بأنه كلام الله بالمعنيين الآخرين. فلا يلزم تلك المفاسد الكثيرة على تقدير حدوث اللفظي هذا.

[١٠٢] واعلم: أن الفاضل التفتازاني أبطل^{٢٠٨} كلام المواقف في شرح المقاصد والتلويح^{٢٠٩} بما ذكرنا من لزوم قيام الصوت الذي هو من خواص الأجسام. والمفهوم مما ذكره في شرح العقائد إن المانع من القيام بذاته لزوم الترتيب بين أجزاء الكلام اللفظي حتى لو جاز القيام بلا ترتيب كان كلام المواقف جيداً لا غبار عليه وال الصحيح ما ذكر في ذينك الكتابين.

[١٠٣] واعلم: أنه ينبغي أن يحمل الكلام على النفسي فيما نقل من الحديث من ﴿إن القرآن كلام الله غير مخلوق﴾ إنْ صَحَّ كونه حديثاً، وإنما قلنا: إنْ صَحَّ لَأَنَّه ذُكِرَ الصُّغَانِيَّ فيما جمعه من الموضوعات "إن هذا الحديث موضوع"^{٢١٠} وأنا أتعجب أنَّ أهْلَ السُّنْنَةَ استدلوا به على عدم خلق القرآن والخصوم / أجابوا بأن المخلوق بمعنى المفترى. ولم يتمتنع الفريقان بكونه موضوعاً. وأيضاً يجب أن يحمل عليه لفظ القرآن فيما نقل في مناظرة أبي خنفة مع أبي يوسف ستة أشهر واستقر رأيهما على أنَّ من قال بخلق القرآن فهو كافر.

المبحث الثالث: في امتناع الكذب عليه تعالى

اتفقو الكل على أنه يمتنع الكذب عليه.

[٤] فإن قلت: كيف يتصور الاتفاق في امتناع الكذب مع أنَّ الأشاعرة قالوا بشمول قدرته لجميع الممكنتات التي من جملتها الخبر الكاذب؟ وليس معنى القدرة إلا إمكان الفعل والترك. وصرَّح الفاضل الشريفي في شرح المواقف في مباحث أنَّ الثواب والعقاب واجب له تعالى أم لا؟ يمنع استحالة الكذب له تعالى مستنداً بأنه من جملة الممكنتات التي تشملها

٢٠٧ أ: محدثة.

٢٠٨ ط: أشكال.

٢٠٩ شرح التلويح للتفتازاني، ٢٩٢ / ١.

٢١٠ الموضوعات لرضي الدين الصغاني، ٧٦.

قدرته^{٢١١}، وأنّ الجبائي ذهب إلى أنّ قبح الأفعال وحسنها ليس لذاتها ولا لصفة لازمة لها؛ بل لوجوه واعتباراتٍ غير لازمةٍ.

[١٠٥] قلت: لم يرد بالامتناع الذاتي المقابل للإمكان الذاتي؛ بل مطلق الامتناع العام للامتناع بالغير أيضًا. والإمكان المعتبر في معنى القدرة هو الإمكان الذاتي. فإنّ معنى كون الخبر الكاذب مقدوراً له أنه إذا نظر إلى ذاته مع قطع النظر عما سواها ومتضيّعاتها^{٢١٢}، جوّز العقل أن يفعل وأن يترك. وهذا المعنى لا ينافي أن يستحيل أحدهما نظراً إلى الغير، الغير المقتضي. فإنّ الأشاعرة والجبائي وإنْ قالا بإمكان صدور الكذب عنه نظراً إلى ذات الخبر الكاذب لكتّهم يقولون بالمانع الصارف عن فعله^{٢١٣} وهو كونه سبباً لإختلال النظام الذي ليس من مقتضيات ذاته. وبالنظر إلى ذلك الصارف يمتنع صدوره عنه امتناعاً بالغير وإنْ كان ممكناً بالنظر إلى ذاته. وهذا مثل ما قالوا أنه لو سلّم قبح الأشياء بالنسبة إليه تعالى فالقدرة عليها لا ينافي امتناع صدورها عنه نظراً إلى وجود الصارف عنه وعدم الداعي وإنْ كان ممكناً في نفسه.

[١٠٦] فإنّ قلت: الممكן لا يلزم من فرض وقوعه محال وصدور الكذب عنه يستلزم المحال. لأنّه إنما أن لا يعلم كونه كذباً فهو جهلٌ وإنما أن يعلم فعله سفة فلا يكون صدور الكذب عنه ممكناً.

قلت: إنّما يلزم السفة أن لو كان فعل الكذب قبيحاً وعلم قبحه وأما إذا لم يكن قبيحاً كما هو مذهبنا فلا سفة في فعله وإن استدلّ عليه بكون الفعل المذكور خالياً عن الفائدة ومستلزمًا للمفسدة.

[١٠٧] فنقول: لا نسلّم أن الفعل الخالي عن الفائدة / سفة محال. فإنّ أفعال الله لا يجب تعليلها بالفوائد عندنا. وأنّ الممكן ربّما يستلزم المحال بسبب الغير. فإنّ استلزم الفعل للمفسدة في صورة صدور الكذب عنه ليس إلاّ أمراً ناشياً عن الغير وليس من مقتضيات ذات الخبر الكاذب. إذ الجريان على موجب الكاذب الذي هو السبب^{٢١٤} لإختلال ليس من مقتضيات

٢١١ لعل المصنف يشير إلى هذا الكلام: "لا يقال إنه يستلزم جوازهما [خلف، كذب] وهو أيضاً محال؛ لأنّنا نقول استحالته ممنوعة كيف وهم من الممكنتين التي تشملها قدرته تعالى. أنظر: شرح المواقف للجرجاني، ٤٩٣/٣".

٢١٢ أ: من مقتضيات ذاته.

٢١٣ ل: قوله.

٢١٤ أ + على.

الخبر. فإنه يجوز عند العقل أن يتلفظ بخبر كاذب ولا يجري على موجبه أحد، ثم إن استدلوا المعتزلة على المطلوب بوجهين:

[١٠٨] الأول: إن الكذب في الكلام الذي هو من قبيل الأفعال عندهم قبيح وهو لا يفعل القبيح أي يمتنع أن يفعله وهو مبني على أصولهم الفاسد من إثبات حكم العقل بحسن الأفعال وقبحها بالنسبة إلى الله تعالى.

والثاني: إن صدور الكذب عنه منافي لمصلحة العالم؛ إذ لو جاز ذلك لجاز أن يخلق الكذب في النبي فلا يتميز النبي عن المتنبي ويرتفع المصالح المتعلقة بمتابعة النبي ع. م. ومجانبة المتنبي. وكل ما هو منافي لمصلحة العالم يمتنع صدوره عنه إذ الأصلح واجب عليه.

[١٠٩] ولا يخفي عليك أن جواز خلق الكذب مطلقاً وهو الذي نفى عنه اتفاقاً لا يستلزم جواز خلق الكذب في النبي. إذ العام لا يستلزم الخاص، ولا يمكن أن يقال لا فرق بين جواز خلق الكذب في شخص وبين خلقه في شخص آخر. فإذا جاز في أحدهما جاز في الآخر بالضرورة. وخصوصية كون الشخص غير نبيٍ مما لا مدخل له في الجواز. لأن المراد بالجواز هنا سلب مطلق الامتناع الذي ادعى ثبوته له، واستدل عليه بالوجوه المذكورة. ولا شك أن الشخص الذي يكون خلق الكذب فيه منافيًّا لمصلحة العالم لا يتصور فيه سلب الامتناع بهذا المعنى بخلاف الشخص الذي لا يكون خلقه فيه. كذلك فلا يلزم من جواز خلقه في مثل هذا الشخص جوازه في النبي ع بهذا المعنى الفرق الظاهر بينهما. فلا يلزم مما ذكره امتناع الكذب عنه تعالى مطلقاً.

[١١٠] وأجيب: عن شبہتهم هذه بما ثبت عندنا أن الأصلح ليس واجباً عليه واستدل الأصحاب على الامتناع بثلاثة أوجه

الأول: إن الكذب على الله نقص والنقص على الله محال إجماعاً. وأيضاً يلزم أن يكون أحدنا أكمل منه في بعض الأوقات الذي يتصف بالصدق فيه.

[١١١] قال في شرح المواقف: "وهذا الوجه إنما يدل على أن الكلام / النفسي الذي هو صفة قائمة به يكون صادقاً وإلا يلزم النقصان في صفتة تعالى مع أن كمال صفتنا، ولا يدل على صدقه في الحروف والكلمات التي يخلقها في جسم دالة على معانٍ مقصودة."^{٢١٥} ^{٢١٦}

٢١٥ ط: ولا يلزم.

٢١٦ شرح المواقف للجرجاني، ٣ / ١٤٠.

وأنت خبير بأنّ دلالة ما ذكره على الصدق في الصفة محل بحث على مقتضي ما ذكره في مغایرة الخبر للعلم. لأنّهم جوزوا تحقق الخبر بدون العلم والتصديق بمدلوله. وقالوا: بل يجوز أن يخبر عما يعلم ويصدق بخلاف مدلول الخبر، وحيثند يكون الخبر متحققاً في صورة الخبر الكاذب الذي يعلم خلاف مدلوله. ولا شبهة أن المتحقق في هذه الصورة تصور مدلول الخبر لا الحكم المتعلق بمدلوله، ولو فرضنا قيام مدلول الخبر الكاذب به تعالى لا يلزم منه إلا مجرد قيام النسبة التامة به تعالى لا الحكم الغير المطابق للواقع المتعلق بتلك النسبة. وهذا القيام إنّما يستلزم مطلق التصور المتعلق بتلك النسبة سواء كان تصورياً أو تصديقياً. ولا يلزم من هذا القيام النقص فإنّ صور جميع الكواذب حاصلة فيه مع آنه يحكم بخلاف مدلولاته.

[١١٢] وقال فيه: ولما كان لقائل أن يقول خلق الكاذب أيضًا نقص في فعله فيعود المحذور [بعينه] أشار إلى دفعه بقوله: "واعلم أنه لم يظهر لي فرق بين النقص في الفعل وبين القبح العقلي فيه" فإنّ النقص في الأفعال هو القبح العقلي بعينه فيها وإنما يختلف العبارة دون المعنى. فأصحابنا المنكرون للقبح العقلي كيف يتمسكون في دفع الكذب عن الكلام اللغظي بلزوم النقص في أفعاله تعالى.^{٢١٧}

[١١٣] والظاهر آنه لاحاجة ه هنا إلى تقدير سؤال وجواب يكون ما قاله صاحب المواقف ردّاً عليه؛ بل الظاهر أنّ ما ذكره اعتراض على الدليل إبتداءً وهو عين ما ذكره إمام الحرمين في ردّه حيث قال: لا يمكن التمسك في تنزيه الرب تعالى عن الكذب بكونه نقصاً. لأنّ الكذب عندنا لا يقبح بعينه. وهو الذي ذكره صاحب التلخيص أيضًا حيث قال الحكم بأن الكذب نقص إنّ كان عقلياً كان قوله بحسن الأشياء وقبحها عقلاً إلخ.^{٢١٨}

والوجه الثاني: إنّه لو جاز كذبه لكان أرلياً لامتناع قيام الحوادث به وحيثند يمتنع زواله. لأنّ ما ثبت قدمه يمتنع عدمه. واللازم باطل وإلا لامتنع صدقه وهو باطل. لأنّ من علم شيئاً ممكناً له / أن يخبر عنه على ما هو به. قال في شرح المواقف هذا الوجه أيضاً إنّما يتم في الكلام النفسي دون اللغظي.^{٢١٩}

٢١٧ شرح المواقف للجرجاني، ١٤٠ / ٣.

٢١٨ شرح المقاصد للنفزاوني، ١٠٣ / ٢.

٢١٩ شرح المواقف للجرجاني، ١٤١ / ٣.

[١٤] وأقول: فيه بحث من وجوه

الأول: إنّه قد سبق أنّ الكلام واحدُ عندهم وإنّما ينقسم إلى الخبر وغيره باعتبار التعلق. فيكون التعلق معتبراً في الخبر وهو أمر اعتباري فلا يكون الخبر الكاذب الذي اعتبر في ماهية الأمر الاعتباري إلّا اعتبارياً. فكيف يتصور كونه قدِيمًا؟ لأنّه قسم من الموجود ولا يمكن أن يحمل^{٢٠} القديم على المعنى الأزلي العام للاعتباري الغير المتجدد. لأنّ حكمهم بأنّ ما ثبت قدمه يمتنع عدمه إنّما هو على القديم الذي هو قسم من الموجود دون مطلق الأزلي. لأنّ بعض الأزلّيات العدميّة يجوز زوالها كعدم الحادث الأزلي، وأيضاً قوله: "إذ لا يقوم الحادث بذاته"^{٢١} إنّما يصح في الحادث الذي هو قسم من الموجود دون الأمر الاعتباري المتجدد. فلا يلزم من عدم كون الخبر قدِيمًا أن يكون حادثاً هو غير جائز القيام بذاته تعالى لجواز أن يكون متجددًا. فإنّ بعض المتجددات يجوز قيامه به.

[١٥] والثاني: إنّ قوله: "لأنّ من علم شيئاً أمكن له أن يخبر عنه على ما هو به بالضرورة"^{٢٢} في حيز المنع. لأنّ إمكان الخبر إنّما يثبت لمن لا يقتضي ذاته كذبه وأمكن زوال الكذب عنه. وأمّا من يقتضي كذبه فرضاً ويمتنع زوال الكذب عنه بالنظر إلى ذاته فلا يلزم أن يمكن له الخبر على ما هو به فضلاً عن كون العلم بذلك الإمكان ضروريّاً. ونظير ذلك منعهم إمكان العلم بكون الشخص عالماً^{٢٣} بأنه عالم بأمر على تقدير امتناع علمه بنفسه. وهو مما ذكر في شرح المواقف في بيان عموم علمه تعالى بالأشياء.

[١٦] والثالث: إنّه إنْ أراد بقوله: "إنّ من علم شيئاً أمكن له أن يخبر عنه على ما هو به"^{٢٤} أنّ من علم شيئاً علمًا تصديقياً متعلقاً بالحكم على ذلك الشيء بمعنى الواقع أو اللاواقع المقابل لما يشمل عليه الخبر الكاذب من الحكم بذلك المعنى نمنع أن لا يمكن له الخبر الصادق. إذ الخبر الكاذب الذي يعلم خلافه علمًا تصديقياً خالٍ عن الحكم بمعنى الإيقاع. إنّ كان هذا العلم في زمان الخبر الكاذب كما هو اللائق بشأن علم الله العام بجميع الأشياء وليس حصوله في الخبر إلّا^{٢٥} حصول تصورى. ومثل هذا الخبر الحاصل على هذا الوجه

٢٢٠ م؛ ط: الحمل.

٢٢١ ط - يكون الشخص عالماً.

٢٢٢ أ + على.

يجوز أن يجتمع مع الخبر المشتمل على الحكم المعلوم علماً تصديقاً. فإنَّ التصور لا يضادَّ التصديق. فعلى تقدير قدم الخبر الكاذب على هذا الوجه وامتناع زواله / يجوز أن يجتمع مع الخبر الصادق، وإنْ أراد العلم التصدقي المتعلق بالحكم المشتمل عليه الخبر الكاذب فلا نسلم آنَّه يستلزم إمكان الخبر الصادق وسنته ما مرَّ من كون الكاذب مقتضي ذاته أو نمنع استحالة اللازم بناءً على آنَّه يجوز أن يكون الخبر الصادق خالياً عن حكم الخبر بمعنى الإيقاع. ويكون الحاصل في الخبر مجرد تصور الواقع.^{٢٢٣} فلا يلزم زوال الخبر الكاذب في الأخبار على ما هو به على هذا الوجه.^{٢٢٤}

[١١٧] وإنْ أراد "إنَّ من علم شيئاً" علماً مطلقاً وإنْ كان ذلك علماً تصوّرياً متعلقاً بنفسه أو أحواله فلا نسلم آنَّه يمكن له أن يخبر عنه على ما هو به. فإنَّ في إمكان الخبر المذكور لا بدَّ من إمكان تصور المحمول والسبة وإمكان الحكم المتعلق بوقوع النسبة أو لا وقوعها إنَّ كان المراد بالخبر المقارن للحكم. وظاهر أنَّ مجرد تصور الموضوع أو تصور وقوع النسبة لا يستلزم إمكان الخبر عنه على ما هو به. وإنْ سلم إمكانه فلا يضادَّ بينه وبين الخبر الكاذب إنَّ كان حصوله حصولاً تصوّرياً كما هو المفروض في البارئ تعالى لتنزَّهه عن الجهل كما ظهر ذلك مما تقدم على هذا البحث، وإنْ كان المراد بالخبر الصادق مطلق الخبر وإنْ كان ذلك تصوّرياً فلا يضادَّ بينه وبين الخبر الكاذب سواء كان هذا عاماً أیضاً أو تصديقاً.

[١١٨] وبالجملة ما ذكره إنما يتم أن لو كان حصول الخبر الكاذب على وجه التصديق. وكان المراد بالعلم في قوله: "إنَّ من علم شيئاً" العلم التصدقي وكان العلم التصدقي بشيء مطلقاً مستلزمًا للخبر عنه على ما هو به مصدقاً به. وظاهرُ أنَّ المصدق بالخبر الكاذب لا يلزم إمكان تصديقه بخلاف الخبر الكاذب حتى يمكن له أن يخبر على ما يطابق علمه؛ بل اللازم هو العلم بالموضوع وسائر ما لا بدَّ منه في مطلق الخبر. فلا يلزم من العلم بالشيء الذي يستلزم منه الخبر إمكان الخبر على ما هو به. وإنْ قرر الدليل هكذا لو جاز له الخبر الكاذب أي الخبر الذي

٢٢٣ طق م ف - | أ: إمكان الخبر الصادق وسنته ما مرَّ من كون الكاذب صبح.

٢٢٤ أ - العلم التصدقي المتعلق بالحكم المشتمل عليه الخبر الكاذب فلا نسلم آنَّه يستلزم إمكان الخبر الصادق وسنته ما مرَّ من كون الكاذب مقتضي ذاته أو نمنع استحالة اللازم بناءً على آنَّه يجوز أن يكون الخبر الصادق خالياً عن حكم الخبر بمعنى الإيقاع ويكون الحاصل في الخبر مجرد تصور الواقع. فلا يلزم زوال الخبر الكاذب في الأخبار على ما هو به على هذا الوجه.

يقارن الحكم بوقوع النسبة التي يشملها لكان قدّيماً يمتنع زواله ويمتنع له^{٢٢٥} الصدق. واللازم باطل لأنّه يمكن أن يعلم الأشياء على ما هو به وكل شخصٍ يمكن له هذا العلم يمكن أن يخبر على ما هو به.

[١١٩] فنقول هذا يقتضي تخصيص الدعوى بعض أفراد الخبر الكاذب. فإنّ الخبر الكاذب يتحقق في صورة العلم والحكم بخلاف الخبر الكاذب عندهم كما سبق. ومثل هذا الخبر / يخرج عن المدعى وحيثـنـدـأـيـضاـ يـكـونـ المـدـعـىـ أـوـضـحـ منـ الدـلـيلـ حـيـثـنـدـ؛ـ إـذـ بـطـلـانـ [٢١و] عدم حكم الله حـكـمـاـ غـيرـ مـطـابـقـ لـلـوـاقـعـ فـيـ الـظـهـورـ بـحـيـثـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ أـكـثـرـ العـوـامـ بـخـالـفـ الدـلـيلـ المـذـكـورـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ الـمـقـدـمـاتـ الـخـفـيـةـ،ـ وـأـيـضاـ إـنـ لـوـحـظـ فـيـ هـذـاـ الدـلـيلـ عـمـومـ عـلـمـهـ تـعـالـىـ بـالـأـشـيـاءـ وـأـدـلـةـ الدـالـةـ عـلـيـهـ كـانـ أـكـثـرـ مـقـدـمـاتـ الدـلـيلـ المـذـكـورـ مـسـتـدـرـاـًـ.ـ إـذـ يـكـفـيـ أـنـ يـقـالـ لـامـتنـعـ زـوـالـ الـكـذـبـ الـمـقـارـنـ لـلـحـكـمـ المـذـكـورـ وـهـوـ باـطـلـ.ـ إـذـ يـعـلـمـ جـمـيعـ الـأـشـيـاءـ عـلـىـ ماـ هوـ بـهـ.ـ إـنـ لـمـ يـعـتـبـرـ عـمـومـ عـلـمـهـ تـعـالـىـ فـيـ الدـلـيلـ أـصـلـاـ كـانـ قـوـلـهـ:ـ "ـإـنـهـ يـكـنـ أـنـ يـعـلـمـ الـأـشـيـاءــ"ـ فـيـ جـيـزـ الـمـنـعـ.

[١٢٠] وقد يقال إنّهم^{٢٢٦} وإنْ أرادوا بالامتناع المطلق إلاّ أنه لا يخلو إما أن يجعلوا مطلق الامتناع متحققاً في ضمن الامتناع الغيري أو في ضمن الامتناع الذاتي أو في ضمن كل منهما لأن يتحقق في ضمن الذاتي في صورة النفسي وفي ضمن الغيري في صورة اللغظي وعلى كل تقدير يرد عليهم الإشكال:

أَمَّا الْأُولُّ: فَلَاَنَّهُ يَسْتَلِزُمُ كُونُ الْخَبَرِ الْكَاذِبِ بِمَعْنَى الْنَفْسِيِّ مُمْكِنًا لِذَاهِهِ فَيَلْزَمُ إِمْكَانَ التَفْصِلِ وَهُوَ مَحَالٌ.

وأَمَّا الثَّانِي: فَيَسْتَلِزُمُ أَنَّ لَا يَكُونُ الْخَبَرُ الْكَاذِبُ بِمَعْنَى الْلَفْظِيِّ مُمْكِنًا لِذَاهِهِ وَهُوَ خَلَافُ مَذَهَبِهِمْ.

[١٢١] وأَمَّا الثَّالِثُ: فَيَسْتَلِزُمُ أَنَّ يَكُونُ الْكَاذِبُ بِمَعْنَى الْنَفْسِيِّ مُمْكِنًا أَيْضًا. بِيَانِ ذَلِكِ أَنَّ إِمْكَانَ الْخَبَرِ الْكَاذِبِ الْلَفْظِيِّ يَسْتَلِزُمُ إِمْكَانَ الْخَبَرِ الْكَاذِبِ الْنَفْسِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ يَتَلَفَظُ بِالْخَبَرِ الْلَفْظِيِّ

٢٢٥ ل: لا لصدق.

٢٢٦ أ: والرابع أنّ ما ذكره وعارض بأن يقال إنّهم.

٢٢٧ أ + وإنْ جعلوه متحققاً في ضمن الذاتي يلزمهم.

قاصدًا به إفادة معناه وهو المراد بإمكان الخبر اللفظي عندهم. لا بد أن يتعقل مدلول اللفظ أولاً ثم يقصد إفادته للمخاطب ثانياً. وليس المراد بالخبر النفسي إلا هذا المدلول المعقول أولاً والمقصود إفادته ثانياً.

- [١٢٢] ولا شبهة أن إمكان الخبر اللفظي المذكور يستلزم إمكان ذلك المدلول المعقول القائم بنفس المتكلّم فإذا أمكن الكاذب اللفظي أمكن الكاذب النفسي. ولا يتوهّم أن الممكّن عندهم إمكان^{٢٢٨} الخبر الكاذب اللفظي من حيث هو لا الكاذب من حيث يقصد به معناه. إذ ليس علمنا بإمكان الخبر الكاذب له إلا من جهة أنه قادر على جميع الممكّنات التي من جملتها ذلك الخبر.
- [١٢٣] ولا شبهة أن العلم الحاصل بمدخلية ذلك اللفظ الكاذب من جملة الممكّنات أيضًا فيكون قادرًا عليه وممكّنًا إرادته. وليس إمكان قصد إفادة معناه إلا إمكان إرادة خلق العلم / [٢٢٩] معناه لمدخلية اللفظ العادي.

[١٢٤] واعترض على الدليل أيضًا بأنه يقتضي أن يتمتع الخبر الصادق أيضًا. بأنه لو اتصف به لكان صدقه قدّيماً ممتنع الزوال وهو يستلزم امتناع كذبه. والحال "أنّ من علم شيئاً أمكن له أن يخبر عنه لا على ما هو به".

[١٢٥] وأجيب: بأن الكلام في الصدق والكذب النفسيين لا للفظيين وأن المعلوم لنا أنّ من علم شيئاً يتذرّع^{٢٢٩} عليه أن يحكم بخلاف ما يعلمه^{٢٣٠}، ولا يخفى عليك أن الخبر الكاذب والصادق لا فرق بينهما في الإمكان والامتناع. إن أريد بالعلم في قوله: "فإنّ من علم شيئاً" العلم بموضوع الخبر وإن كان ذلك مجرد التصور الخالي عن مقارنة الحكم عليه بشيء. وإن أريد به العلم المقارن للحكم المطابق للواقع أو غير المطابق فلا فرق بينهما أيضًا. كل ذلك ظاهر مما أسلفناه فتذكّر^{٢٣١}. إلا أن المقدمة القائلة إن الله يعلم الأشياء علمًا مقارنًا للحكم الغير المطابق للواقع ظاهر الفساد. وإن أريد العلم المقارن للحكم المطابق فظاهر أنه لا يستلزم إمكان الخبر عن الشيء لا على ما هو به.^{٢٣٢}

٢٢٨ لـ م - إمكان.

٢٢٩ أ: يقدّر.

٢٣٠ طق م - | أ + ليس بحث يقدر أن يخبر عنه على ما هو به

٢٣١ أ - كل ذلك ظ [ظاهر] مما أسلفناه فتذكّر.

٢٣٢ طق م ف - | أ + إلا أن المقدمة القائلة [إن الله يعلم الأشياء علمًا مقارنًا للحكم الغير المطابق للواقع] ظاهر الفساد وإن أريد العلم المقارن للحكم المطابق فظاهر أنه لا يستلزم إمكان الخبر عن الشيء لا على ما هو به.

[١٢٦] والوجه الثالث من الدليل، وعليه الاعتماد لصحته ودلالته على الصدق في الكلام النفسي اللغظي معًا خبر النبي صلى الله عليه وسلم بكونه صادقًا في كلامه كله. وذلك مما علم من الدين ضرورة ولا حاجة بنا إلى بيان إسناده وصحته ولا إلى تعين ذلك الخبر؛ بل نقول تواتر من الأنبياء كونه تعالى صادقًا كما تواتر عنهم كونه متكلماً.

فإنْ قلتَ: المدعى امتناع الكذب والدليل السمعي لا يفيد إلّا عدم وقوع الكذب منه. فإنَّ كون جميع أخباره صادقًا في قوته قولنا^{٢٣٣} لا شيء من أخباره كاذبًا وهو لا يقتضي أنَّه يمتنع كذب جميع أخباره.

[١٢٧] قلتَ: المراد أنَّ "صادق في جميع أخباره" التي يمكن أن يصدق عليه مفهوم خبره إمكانًا بمعنى سلب مطلق الامتناع. وصدق جميع الأخبار بهذا المعنى من ضرورات الدين. ولا شك أنَّ الخبر الكاذب لو كان من أفراد خبره الممكنة بهذا المعنى لم يصح كون جميع أخباره صادقًا.^{٢٣٤}

المطلب الثاني: في رؤيته تعالى

وفيه ثلاثة مقامات^{٢٣٥}.

المقام الأول: في صحتها

[١٢٨] فإنْ قيلَ: إنَّما تعرَّضوا لبيان إمكانها مع أنَّ التعرَّض لوقوعها وذكر أدلةِ يكفي في معرفتها.

قلتَ: أدلةُ الواقع ليست إلَّا نقليةٌ وهي يفيد اليقين في كل الشرعيات المفسرة بأنَّها أمور يجزم العقل بإمكانها ولا طريق له إليها دون كل العقليات المفسرة بما ليس كذلك إذ يجزم العقل في الأولى^{٢٣٦} بعدم المعارض / العقلي الذي هو امتناع المطلوب المانع من إفادتها اليقين

٢٣٣: أنَّه.

٢٣٤: صادقة.

٢٣٥: في هامش لطفِه: وقال في المواقف: وهنَّا ثلث مقامات بتأويل المقامنة ونظائره كثيرة في ذلك الكتاب؛ ويبدل على ما ذكرنا ما وقع في بعض نسخ المتن المعتمد عليه من قوله المقامنة الأولى المقام الثاني المقام الثالث فافهم. منه سلمه الله

٢٣٦: أ: الأول.

ولا يجزم في الثانية أبْتَه لأن العقل إذا لم يجزم بالإمكان والامتناع فلأجل هذا الاحتمال^{٢٣٧} ربّما لم يجزم بعدم المعارض العقلي للدليل النقلي فلا يفيد الدليل النقلي فيها^{٢٣٨} اليقين حيث بخلاف الأولى. ولو لم يتبيّن الإمكان لم يجزم العقل بعدم المعارض العقلي للنقلي فلا يفيد الدليل النقلي لنا جزماً يقينياً. فإذاً الأدلة النقليّة الجزم اليقيني الذي هو المطلوب في هذا الباب موقف على بيان صحة الرؤية فعلى ما ذكرنا ينبغي أن يذكر أدلة الإمكان ثم أدلة الواقع النقلي. لأن أدلة الواقع إنما يفيد اليقين بسبب الجزء بالإمكان. وقولهم أن المعتمد في إثبات الإمكان إجماع الأمة قبل ظهور المخالفين على وقوع الرؤية المستلزم لصحتها محل بحث. فإنه مخالف لما حققناه وحققه الفاضل الشريف في آخر الموقف الأول من تحقيق كون الأدلة النقليّة مفيدة لليقين في الشرعيات وغير مفيدة له في العقليات.^{٢٣٩}

[١٢٩] فإن قلت: ما ذكرته تقتضي أيضًا أن يترك الدليل النقلي على الإمكان إذ إفاده النقلي لليقين إنما هي في الشرعيات المفسرة بما ذكر وإمكان رؤيته بدون ملاحظة الدليل العقلي عليه مما لا يتصور أن يجزم به مجرد العقل. فيكون الدليل النقلي عليه بدون تلك الملاحظة في حكم الدليل النقلي على العقليات التي لا يجزم مجرد العقل بإمكانها في احتمال المعارض العقلي فكما لا يفيد النقلي اليقين في هذه كذلك لا يفيد في ذلك.^{٢٤٠}

[١٣٠] قلت: إحدى مقدمتي الدليل النقلي المذكور من الشرعيات المذكورة فيكون النقل فيها مفيداً لليقين والأخرى عقلية استدل عليها بالدليل العقلي البرهاني فيكون أيضاً يقينية. فلا يتصور فيه احتمال معارض عقلي وما ذكر من المعارض العقلي ليس جاريًا في جميع العقليات؛ بل في بعضها، ولذلك قلنا ربّما لم يجزم بعدم المعارض العقلي ولم نقل لم يجزم بدون كلمة ربّما الدالة على البعضية وهو الموافق لما ذكر في شرح المواقف فتأمل. وسيجيء عليك ما هو الحق في هذا المقام. وبما ذكرنا ظهر أن ما ذكر في شرح المقاصد من أن القول: "بأن الأصل في الشيء سيما فيما ورد به الشعّ هو الإمكان ما لم يرد عنه /الضرورة أو البرهان. فمن ادعى الامتناع فعليه البيان إنما يحسّن في مقام النظر والاستدلال دون مقام المناقضة والاحتجاج"^{٢٤١}. [٢٢٦]

٢٣٧ ل - فلأجل هذا الاحتمال.

٢٣٨ ف ط م ل: فكلها.

٢٣٩ شرح المواقف للجرجاني، ٢١٠/١.

٢٤٠ ل: فيها.

٢٤١ شرح المقاصد للفتازانى، ١١١/٢.

[١٣١] ليس بصحيح على إطلاقه لأنّه يشعر بأنّ هذا المقام لو كان مقام النظر والاستدلال دون المناظرة والاحتجاج كان ذلك القول حسناً وليس كذلك. فإنّ هذا المقام لو كان مقام النظر والاستدلال لكان مقام الاستدلال بالبرهان. إذ المسألة من المطالب العلمية التي يتطلب في العلم تحصيل اليقين بها لا مقام الاستدلال بغير البرهان المفيد للظن. ولا شك أن ما ذكره ذلك القائل لا يفيد الجزم بالإمكان الذي يتوقف عليه الاستدلال بالأدلة النقلية الدالة على الواقع. هذا كلام وقع في البيان فلنرجع إلى المقصود.

[١٣٢] فنقول: اختلف أرباب الملل والنحل في هذه المسألة فمنع جميع الفرق صحة الرؤية المترّفة عن الكيف إلّا الأشاعرة. فعلى هذا الاشكال في مخالفه الفلسفه والمعترضة لهم في امتناع رؤيته تعالى لأنّهم يوافقونهم في ترّفه عن الكيف. فإذا خالفوهم في إمكان الرؤية المترّفة عن الكيف لا بدّ أن يخالفوا في صحة رؤية المترّفة عن الكيف.

[١٣٣] وأما المشبهة والكرامية وإن خالفوهم في المسألة المذكورة لكنهم لم يوافقهم في ترّفه البارئ عن الكيف فلذلك لم يخالفوهم في صحة رؤيته تعالى مثل ما خالفوهم في تلك المسألة. ثم إن أصحابنا القائلين بصحّة رؤيّته تعالى في الدنيا والآخرة عقلاً اختلفوا في جوازها في الدنيا سمعاً فمنهم من قال به ومنهم من نفاه. ولا يخفى عليك أنّ الدليل النقلاني الذي استدل به على الجواز يدلّ بعينه على الجواز في الدنيا. ثم اختلفوا في جوازها في المنام، فقيل: لا، وقيل: نعم.

[١٣٤] قال الفاضل الشريفي في شرح المواقف: "والحق أنه لا مانع من هذه الرؤية وإن لم تكن رؤية حقيقة"^{٢٤٢} يعني أن الرؤية حقيقة هي العلم بالبصر والنوم ضدّ العلم والإدراك فلا يتصور أن يجامع معه فلا يكون الرؤية المجامعة مع النوم رؤية باتفاق القعلاء؛ بل مشابهة لها، ولا بدّ قبل الخوض في البرهان من تحرير محل التزاع.

[١٣٥] فنقول: لا نزاع للمخالفين في جواز الانكشاف التام العلمي ولا في ارتسام صورة من المرئي في العين أو اتصال الشعاع الخارج من العين بالمرئي^{٢٤٣} أو حالة إدراكية مستلزمة لذلك. إنّما التزاع إنّا إذا أبصرنا الشمس مثلاً ثم أغمضنا العين نجد في الأول حالة

٢٤٢ شرح المواقف للجرجاني، ١٧٣/٣.

٢٤٣ أ: في العين.

[٢٣] زائدة / على الثاني. وكذا إذا علمنا شيئاً علماً جلياً ثمَّ أبصرناه نجد في الثاني أمراً زائداً على الأول. وهو الذي نسميه بالرؤبة ولا يتعلّق في عادته تعالى في هذه الدار إلّا بما هو في جهة ومقابلة. فمثل هذه الحالة الإدراكيّة هل يصح أن لا يكون مقارناً للمقابلة والجهة وأن يتعلّق به تعالى؟

[١٣٦] قالت الفلاسفة: هذه الحالة الزائدة المسمّاة بالرؤبة عائدۀ إلى تأثير الحدقة لا إلى الإدراك والعلم واستدلوا على ذلك بوجوه ثلاثة.

الأول: إن من نظر إلى الشمس بالإستقصاء ثم غمض عينه فإنه يبقى قرص الشمس حاضراً عنده بحيث لا يقدر على دفعه عنه وليس ذلك إلّا لأنّ الحاسة قد تأثّرت عن صورة القرص فبقيت عندها.^{٢٤٤}

الثاني: إنّا إذا نظرنا إلى روضة خضراء زماناً طويلاً ثمَّ حولنا العين إلى شيء أبيض فإنّا نرى لوناً ممتنعجاً من البياض والخضرة. وما ذلك إلّا لأنّ الحدقة قد تأثّرت من الخضرة فبقيت صورتها فيها.

الثالث: إنّ الشعاع^{٢٤٥} القوي يؤثر^{٢٤٦} في الباصرة وكذا البياض القوي^{٢٤٧} يقهرها بحيث لو نظر شخص^{٢٤٨} بعد رؤيتها إلى ضوء ضعيف و^{٢٤٩} بياض ضعيف لم يرهما وليس ذلك إلّا لتتأثّر الحاسة.

والجواب: إنّها إنّما تدل على أن فيما ذكر من الصور تأثير الحاسة ولا يدل على أنّ الأمر الزائد الذي هو الرؤبة نفس التأثير كما هو مطلوبهم ولا على أنه مشروط بذلك التأثير.

[١٣٧] ونقول إنّا لا نسلم أن صورة المرئي باقية في حالي التغميض والتحويل في الحدقة والرطوبة الجليدية؛ بل إنّما تبقى في الخيال؛ بل نقول: إنّ المتحقق في الحالتين المذكورتين

٢٤٤ ل: فيها.

٢٤٥ في الأصل: الضوء.

٢٤٦ في الأصل: يقهر.

٢٤٧ في الأصل: الشديد.

٢٤٨ في الأصل: الرائي.

٢٤٩ في الأصل: أو.

مجرد الحالة الانكشافية المخصوصة من غيربقاء صورة حاصلة قبلهما. وهذه الحالة الانكشافية بمحض خلق الله تعالى بلا مدخلية شيء آخر فيها بحسب العقل، مناسب لهذه الحالة مناسبة تكون بحسبها مرتبة عليه ترتيباً عقلياً فلا يدلّ حصولها على تأثير الحاسة أصلاً. وكذا نقول إن الرؤية بمحض خلق الله تعالى من غير مدخلية الغير فيها. فعدم الرؤية في صورة قهر الشعاع والبياض لا يدلّ على أنه لتأثير الحاسة؛ بل ذلك لعدم إرادة الرؤية فلا يدلّ ما ذكره على تأثير الحاسة في هذه الصورة أيضاً.

[١٣٨] فإن قيل: ما ذكر صور جزئية فلا يدل رجوع الرؤية فيها إلى التأثير على رجوعها إليه في جميع الصور لجواز أن يكون / أفراد الرؤية مختلفة بالحقيقة ويكون اشتراكها فيها اشتراك العرض العام أو الجنس فلا يثبت بما ذكروا مطلوبهم الذي هو الرجوع إلى التأثير في جميع الصور.

[١٣٩] قلنا: البديهة لا تفرق بين أفراد الرؤية فيما يرجع إليه من التأثير والانكشاف التام. فإذا ثبت الرجوع لأحدهما في بعض الصور ثبت في الكل بناءً على تلك البديهة وحينئذ يكون ما ذكرت من الاحتمال راجعاً إلى احتمال كون أفراد التأثير أو ذلك الانكشاف التام مختلف بالحقيقة،

[١٤٠] بل نقول: إنَّ الوجهين الأولين لا يدلان على أنَّ في تباين الصورتين تأثير الحاسة لأنَّ الحالتين الحاصلتين حين التغميض ورؤية البياض حالة انكشافية حاصلة بخلق الله تعالى من غير تأثير للغير ومدخليته. وليس ترتيب تلك الحالة على الحالة الأولى من النظر إلى الفرصة والأيضاً إلا ترتيب عادي من غير أمر مقتضٍ لمناسبة المترتب للمرتب عليه مناسبة عقلية مصححة لمدخلية الثاني في الأول بحسب العقل. فلا يلزم من هذا الترتيب تحقق تأثير الحاسة في الحالتين الأولين.^{٢٥٠}

٢٥٠ ل ط م ف - ؛ أ + بل نقول إنَّ الوجهين الأولين لا يدلان على أنَّ في تباين الصورتين تأثير الحاسة لأنَّ الحالتين الحاصلتين حين التغميض ورؤية البياض حالة انكشافية حاصلة بخلق الله تعالى من غير تأثير للغير ومدخليته وليس ترتيب تلك الحالة على الحالة الأولى من النظر إلى الفرصة والأيضاً إلا ترتيب عادي من غير أمر مقتضٍ لمناسبة المترتب للمرتب عليه مناسبة عقلية مصححة لمدخلية الثانية في الأول بحسب العقل فلا يلزم من هذا الترتيب تتحقق تأثير الحاسة في الحالتين الأولين.

[١٤١] وقالت الاشاعرة: تلك الحالة الزائدة حالة انكشافية غير عائدة إلى تأثير الحاسة ولا هي مشروطة به ولا ممّا يلزمها ذلك التأثير والمقابلة والجهة ويصح أن يتعلّق به تعالى ويكون لحاستنا نسبة مخصوصة إليه تعالى فيحصل ذلك الانكشاف التام المسمى بالرؤوية كما ينكشف القمر ليلة البدر. كما روى عن رسول الله ﷺ واستدلوا على ذلك بالدليل النطلي والعقلاني.

[١٤٢] أمّا النطلي: وهو الذي عوّل عليه أبو منصور ماتريدي فالعمدة فيه قوله تعالى حكاية عن موسى ع م: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَ مَكَانُهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾ [الأعراف، ١٤٣/٧] والاحتجاج به من وجهين

الأول: أن موسى ع م طلب رؤيته بالنص والإجماع والتواتر وتسليم الخصم. ولو لم يكن الرؤوية ممكنة لكان طلبه ذلك إمّا لجهله بامتناعها^{٢٥١} أو كان عالماً به لكنه طلبها وكلاهما فاسد. أمّا الأول: فلأنّ الجاهل بما يجوز وما لا يجوز عليه لا يصلح أن يكون نبياً فضلاً عن أن يكون نبياً كليماً موصوفاً بذلك في كتابه تعالى. إذ حكمة الإرسال ليست إلّا دعوة الخلق للعقائد الحقة والأعمال الصالحة.

وأمّا الثاني: فلأنّ طلب المحال عبث لا يقع من العاقل هكذا قرر في شرح المقاصد.^{٢٥٢}

[١٤٣] وأقول: إن الإجماع وتسليم الخصم ليس على أنه طلب نفسه حقيقة الرؤوية. فإنّ المعتزلة خالفوا في ذلك فقال بعضهم إنه طلب العلم الضروري وبعضهم إنه طلب علمًا وبعضهم على أن نفسه لم يطلب الرؤوية؛ بل ذلك من لسان قومه. ولعل مراده بتسليم الخصم تسليم بعضه وهو الذي يقول أنه لم يعلم استحالة رؤيته وذلك لا يضر ببنيوته على ما سيجيء. وأمّا دعوى الإجماع فلا شك في بطلانها لظهور مخالفة مشايخ المعتزلة دعوى إجماع من قبلهم غير مسلمة / عندهم.^{٢٤ و]}

والوجه الثاني: أنه علّق الرؤوية على استقرار الجبل وهو أمر ممكן والمعلق على الممكّن ممكّن وإلّا لأمكّن صدق الملزوم بدون اللازم.^{٢٥٣}

٢٥١ أ: بإمكانه.

٢٥٢ شرح المقاصد للتفنازاني، ١١١/٢.

٢٥٣ هامش م: فإنّ المحال لا يثبت على شيء من التقادير الممكّنة. منه

[١٤٤] وأقول: قد سبق أن هذه المسألة من المسائل العلمية التي يطلب في العلم تحصيل اليقين بها وأن المقصود بهذا الدليل إفادة اليقين، ولا شبهة في أنه ما دام احتمال المعارض العقلي قائماً لا يتصور الجزم، ولا شبهة أن المعارض العقلي ليس مما ينحصر في الامتناع؛ بل كون طلب الرؤية المعلوم امتناعها عبّاً معارض عقلي لطلب النبيّ رؤيته.

[١٤٥] إذا تمهد هذا فنقول: إن امتناع الرؤية لم يعلم بعد؛ بل إنّما يعلم بهذه الدليل الذي هو العمدة بين الأدلة. وحيثّد يجوز عند العقل أن يكون الرؤية ممتنعة ويكون طلباً للمحال الذي هو العبث^{٢٠٤} الصادر عن الأنبياء.

[١٤٦] ولا شبهة أنه مما يعارض إحدى مقدمتي الدليل وهي أن النبي عليه السلام طلب الرؤية. وما دام هذا الاحتمال باقياً لا يفيد الدليل النطلي على هذه المقدمة مفيدة لليقين الذي هو المطلوب. ولا فرق بين هذا المعارض والمعارض الذي هو الامتناع. فعدم جعله دليلاً الواقع قاطعاً لهذا الاحتمال وحكمهم بأنّ الدليل الدال على الواقع لا يفيد اليقين ما لم يعلم إمكانه بالعقل وجعلهم ذلك الدليل قاطعاً لذلك الاحتمال ومفيداً لليقين بدون أن يعلم عدم ذلك المعارض بالعقل تحكّم محض. وما يدل عليه كلام الفاضل الشريف في شرح الموقف في آخر الموقف.

الأول: من انحصر المعارض العقلي في الشرعيات في الامتناع محل بحث لما ذكرنا من المثال فتبصر، هذا ما وعندناك فيما سبق من أنه سيجيء عليك ما هو الحق في هذا المقام.

[١٤٧] ويرد على المقدمة القائلة في الوجه الثاني إن المعلم على الممكن ممكّن منع ظاهر. إذ الممكن ربّما يستلزم المحال وإن كان ذلك بحسب الغير لا بحسب ذاته. فإن عدم المعلول الأول يستلزم عدم الواجب لأنّ عدم المعلول لا يكون إلا بعدم عنته. فبقي مثل هذه الصورة لا يلزم من تعليق اللازم على الملزوم الممكن إمكان صدق الملزوم بدون اللازم. لأنّ الملزوم ليس هو الممكن من حيث هو ذاته؛ بل هو من حيث هو مأخوذ مع الغير وهو من هذه الحيثيّة ممتنع. فإن عدم المعلول الأول إذا اعتبر في نفسه فعدمه ممكّن ولا يستلزم عدم الواجب / من هذه الحيثيّة وإن اعتبر من حيث أن وجوده واجب بالعلة. فعدمه ممتنع بها ومستلزم لعدمها ولكن ليس عدمه ممكّناً بالذات من هذه الحيثيّة حتى يلزم إمكان لازمه وإمكان صدق الملزوم

[٢٠٤] + الغير.

بدون اللازم على تقدير كون اللازم محالاً. إذ لا يلزم من إمكان العدم نظراً إلى ذاته إمكان العدم الممتنع بالغير أبداً بالنظر إليه. ولا يلزم من ذلك كونه واجباً لذاته. وإنما يلزم أن لو امتنع نسبة العدم إليه لذاته. فإذا كان المعلق عليه هنا استقرار الجبل من حيث هو يلزم من إمكانه إمكان المعلق. أما إذا كان استقراره مع^{٢٠٠} ملاحظة الغير الذي يمتنع الاستقرار عنده فلا يلزم من إمكانه إمكان الرؤية. فللمعتزلة أن يقول إن المعلق عليه استقرار الجبل عقيب النظر أي استقرار الجبل مع كون الجبل مقيداً بالحركة فيه. فإن استقرار الجبل وإن كان ممكناً في نفسه عقيب النظر إلا أنه بحسب تقييده بما ينافي من الحركة ممتنع بالغير في ذلك الوقت. فجاز أن يستلزم المحال وتعلق عليه الرؤية من تلك الحقيقة. وحيثند لا يرد أن يقال إن استقرار الجبل ممكناً في نفسه في جميع الأوقات بدلاً من الحركة.

[١٤٨] فإن قيل: الظاهر أنه علق على استقرار الجبل من حيث هو وإن كان ذلك في الاستقبال، وكونه ممتنعاً بالغير في ذلك الوقت من جهة تقييده بالحركة فيه لا يستلزم أن يؤخذ المعلق عليه بتلك الجهة ولا ينافي أن يكون الظاهر ما ذكرنا.

[١٥٠] قلنا: لا فرق بينه وبين قولنا إن عدم المعلول الأول عدم الواجب في كون المعلق عليه الممكן من حيث هو أم لا. فلو جعلنا المعلق عليه هنا الممكן من حيث هو لم يصدق الشرطية وليس كذلك. وأيضاً^{٢٠١} التبادر لا يدفع احتمال الغير المنافي للقيين وإن كان ذلك الاحتمال احتمالاً مرجحاً.

[١٥١] فإن قلت: إن المبادر يجب أن يصار عليه إذا لم يدل دليل على خلافه فبملاحظة^{٢٠٢} ما ذكر مفيداً للقيين.

قلت: فحيثند يمنع التبادر من اللفظ الملقي إلى موسى ع م حين القى إليه. إذ يتحمل أن يكون حين القائه إليه قرينة حالية أو مقابلية دالة على التعليق باستقرار الجبل المقيد بالحركة. ولا يكون تلك القرائن منقولة إلينا ومجملات كتاب الله من هذا القبيل وإلا يلزم أن لا يكون كلامه المشتمل على ذلك غير بلاغ لعدم كونه متضخم الدلالة على المعنى المراد.

٢٠٥ ل: معنى.

٢٠٦ ل ط م ف - | أ + لا فرق بينه وبين قولنا [إن عدم المعلول الأول عدم الواجب] في كون المعلق عليه الممكן من حيث هو أم لا فلو جعلنا المعلق عليه هنا الممكן من حيث هو لم يصدق الشرطية وليس كذلك وأيضاً.

٢٠٧ أ + يكون | ف: فبملاحظته

[١٥٢] وأجاب المعتزلة عن وجهي الدليل أَمَا عن الأوّل فمن وجوه.

الأوّل: أَنَّه تجوز بالرؤيا عن العلم الضروري إطلاقاً^{٢٥٨} للملزوم على اللازم وهو مجاز شائع / سِيّما "رأي" بمعنى "علم" و "أرى" بمعنى "أعلم". فكأنه قال اجعلني عالماً لـك علمًا ضروريًا وهذا تأويل أبي الهذيل العلاف وتبعه الجبائي وأكثر البصريين.

[١٥٣] وأجيب عنه: بأن الرؤيا لو كانت بمعنى العلم لكان النظر المترتب عليه بمعناه أيضًا والنظر وإن استعمل بمعنى العلم إلا أن استعماله فيه موصولاً إلى مستبعد جدًا.

[١٥٤] وأقول: لا نسلم كون الرؤيا بمعنى العلم مستلزمًا لكون النظر المترتب عليه بمعنى العلم، لِمَ لا يجوز أن يكون بمعنى التوجّه فإن التوجّه لازم للنظر بمعنى تقليل الحدقة؟ فيكون هذا أيضًا مجازًا يكون ذلك المجاز قرينة. وأن العلم الضروري بمثلك الذات الذي هو الانكشاف التام المستلزم لاتصال النفس به اتصالًا معنوياً مما يستلزم التوجّه إليه بالكلية. ويحتمل أن يكون النظر بمعنى العلم وتعديته باعتبار تضمين معنى التوجّه. ولا بُعدَ في تعديه فعل باعتبار التضمين. وأيضاً يجوز أن يكون مجموع النظر المعدى إلى الذي بمعنى تقليل الحدقة المؤدي إلى الرؤيا مجازًا عن العلم الضروري اللازم لذلك التقليل. كما أنه مجاز عن الرؤيا عندهم ضرورة أن تقليل الحدقة لا يتصور بالنسبة إليه، وتعديه النظر إلى لا ينافي أن يكون المجموع مجازًا عما ذكرنا، أنه لا ينافي أن يكون مجازًا عن الرؤيا عندهم وهذا مثل قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾ [طه، ٢٠] حيث قيل إنه مجاز في معنى تملك مع أن تملك لا يعُدُّ بعلى. ولا وجه لأن يقال في مقام البرهان على إمكان الرؤيا. أن التجويزين المذكورين خلاف الظاهر بعيد عن دلالة اللفظ عليهما فلا يصار إليهما إلا بدليل ولا دليل عليه. لأن احتمال بامتناع الرؤيا المستلزم لاحتمال المجاز لكونه احتمال كونه قرينة مانعة من الحمل على المعنى الحقيقي للرؤيا ينفي كون الدليل المذكور برهاناً. وإن كانت التاویلات المذکورة بعيدة عن دلالة اللفظ واحتمالات مرجوحة ويفكى للمعتزلى في جواب أهل الحق منع برهانية الدليل المذكور وإفادته اليقين مستندًا باحتمال تلك التاویلات بسبب احتمال امتناع الرؤيا. ولا يلزم ادعاء الجزم أو الظن بها. وقول أهل الحق إبطال تأویلاتهم التي ذكروها على طريقة الحكم دون الاحتمال بأنها خلاف الظاهر ولا يصار إليها إلا بدليل ولا / دليل عليها. ليس مما يفيدهم

كثير نفع. إذ قيام الاحتمالات لها مما يكفي في إبطال أدائهم التي قصدوا بها إفادة اليقين بالمسألة دون مجرد الظن.

[١٥٥] قال الفاضل الشريفي في شرح المواقف: "فوجب أن يحمل على الرؤية؛ بل على تقليل الحدقة نحو المرئي المؤدي إلى الرؤية فيكون الطلب للرؤبة أيضاً".^{٢٥٩}

[١٥٦] وأقول: ذكر في حواشيه للمطول: اعلم أن استعمال بسط اليد في الجود بالنظر إلى من جاز أن يكون له يد سواء وجدت وصحت أو شلت أو قطعت أو فقدت لقصاص في الخلقة كنایة محضية لجواز إرادة المعنى الأصلي في الجملة وبالنظر إلى من تنزع عنه اليد كقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾ [المائدة، ٦٤ / ٥] مجاز متفرع على الكنایة لامتناع تلك الإرادة. فقد استعمل بطريق الكنایة هناك حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير أن يتصور يد أو بسط. ثم استعمل هنها مجازاً في معنى الجود وقس عليه نظائره في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه، ٢٠ / ٥] وقوله: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران، ٣ / ٧٧]. فإن الاستواء على العرش أي الجلوس عليه فيمن يتصور منه ذلك كنایة محضية عن الملك^{٢٦٠} وفيمن لا يجوز عليه مجاز متفرع عليها، وعدم النظر فيما يجوز منه النظر كنایة محضية عن عدم الإعتداد وفيمن لا يجوز منه كذلك. هكذا حق الكلام في الكشاف. فعلى قياس هذا التحقيق يكون النظر هنها محمولاً على الرؤبة على طريقة المجاز المتفرع على الكنایة كالمجازات المتفرعة على الكنایة مما سبق تحقيقه بلا فرق. وجعله كنایة عن الرؤبة مناف لما ذكره في شرح المفتاح. وبني عليه التحقيق المذكور من أنه لا بد في الكنایة من جواز إرادة الموضوع له. ولا شبهة في أنه لا يجوز إرادة تقليل الحدقة في حقه تعالى فضلاً عن إرادته بالفعل كما يدل عليه قوله "فوجب أن يكون محمولاً على تقليل الحدقة". والظاهر أنه جعله من قبل التمثيل فيكون لفظ النظر مستعملاً في معناه كما في سائر التمثيلات، ويرد عليه أن الرؤبة إذا استعملت بمعنى العلم يتأتي هذا التوجيه أيضاً قال في الكشاف: ﴿أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف، ٧ / ١٤٣] "أعرفك [معرفةً] اضطرارياً كأنني انظر إليك"^{٢٦١}. فإنه يدل على أن انظر إليك من تتمة الجواب وأن النظر محمول على تقليل الحدقة وأنه مرتب بامر معنوي في الكلام وهو أعرفك معرفةً اضطرارياً. فعلى هذا يكون النظر معدّى بـ"إلى" بلا استبعاد / فتأمل.

٢٥٩ شرح المواقف للجرجاني، ١٧٦ / ٣.

٢٦٠ أ +: اعتداد.

٢٦١ الكشاف للزمخشري، ١٥٦ / ٢.

[١٥٧] وأجيب بوجهين آخرين.

الأول: أن ما ذكر من التأويل يستلزم أن لا يكون موسى عالماً بربه علماً ضروريًا مع أنه يخاطبه، وذلك لا يعقل؛ لأن المخاطب في حكم الحاضر المشاهد وما يعلم بالنظر ليس كذلك هكذا قال في شرح المواقف^{٢٦٢}، وقال في شرح المقاصد "كيف وموسى عالم بربه [تعالى] سمع كلامه وجعل يناجيه ويخاطبه"^{٢٦٣}.

[١٥٨] وأقول: الغائب الغير المعلوم بالضرورة إذا كان عالماً بما يخاطب ومن يخاطب ينزل منزلة الحاضر المشاهد فذكر معه الفاظ الخطاب ولذلك يخاطب إليه من ليس في ذروة العيان ولا يتجاوز منزلة في العلم عن حضيض البرهان. ومن هذا القبيل مخاطبات الأكثرين في أدعيةهم وأثنائهم. وما ذكر في شرح المقاصد "سمع كلام الله" ليس بشيء؛ لأن سماع كلامه ليس إلا سمع ألفاظ مخلوقة في الجسم دالة على معانٍ مقصودة وهو لا يقتضي أن يكون خالق هذه الألفاظ معلوماً بالضرورة لسامعها.

الثاني: أنه لو حمل الرؤية على العلم الضروري لم يطابق السؤال للجواب لأن الرؤية في ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف، ١٤٣/٧] محمول على معنى الرؤية الحقيقية بإجماع المعتزلة.

[١٥٩] وأقول: يريد بإجماع المعتزلة إجماع مجتهديهم فلا يضر مخالفته المقلد من أصحاب الجهل منمن فسّرها منهم بالعلم الضروري كما فسّرها به صاحب الكشاف منهم حيث قال ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف، ١٤٣/٧] "أي لن يطيق معرفتي على ^{٢٦٤} هذه الطريقة".

[١٦٠] الثاني من وجوه أجوبة المعتزلة أن المراد بالرؤبة رؤية علم من أعلامه الدالة على الساعة ومعنى "انظر إليك" "انظر إلى علمك" على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كما في ﴿وَاسْأَلِ الْفُرْقَةَ﴾ [يوسف، ٨٢/١٢] أي أهلها. وهذا تأويل الكعببي والغداديين من المعتزلة ويرد عليه بوجوه

٢٦٢ شرح المواقف للجرجاني، ١٧٦/٣.

٢٦٣ شرح المقاصد للنقاشاني، ١١٢/٢.

٢٦٤ أ: علماء.

٢٦٥ الكشاف للزمخشري، ١٥٧/٢.

[١٦١] الأول: أنه خلاف الأصل^{٢٦٦} فلا يرتكب إلا للدليل وما زعموا من أن الرؤية ممتنعة في حقه عقلاً فيكون طلبهما عبثاً. فلا بدّ من أن يؤوّل بأمثاله كما في سائر المتشابهات ليس بشيء يظهر ذلك مما حققناه من أن القائم هناك احتمال المعارض العقلي المستلزم لاحتمال التأويل لا نفس المعارض العقلي كما زعموا.

والثاني: أن الجواب أعني ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف، ١٤٣/٧] لا يطابق السؤال لإجماع المعتزلة على أن المراد ببني الرؤية في الجواب نفي رؤيته لا نفي علم من أعلامه.

والثالث: أنه لو كان المراد في السؤال ما ذكروا لكان المراد في الجواب ذلك أيضاً وهو يستلزم كذب الجواب لأنّ تدكّك الجبل من / أعظم الأعلام. [٢٦٧]

[١٦٢] وأقول: إذا أرادوا بالعلم ما يدل على الساعة كما صرّح به في شرح المواقف للسيّف ووقع في بعض نسخ شرح المواقف للسيّد وهو المواقف لما ذكر في أبكار الأفكار لا يرد ما ذكر عليهم. لأنّ دلالة تدكّك الجبل على الساعة ممنوع فإنّ كلّ خارق العادة لا يدل على الساعة بل الدال عليه أمور مخصوصة ربّما يعلمها بإخبار^{٢٦٨} تعالى بها بعض عباده المخلصين، نعم لو أرادوا به العلم الدال على ذاته كما وقع في بعض نسخ شرح المواقف وهو المواقف لما في نهاية العقول لتوجيه ذلك الرد.

[١٦٣] ويمكن أن يقال إن مرادهم بالعلم الدال على ذاته العلم الذي يكون إرائه بمنزلة إرائتها أي العلم الذي يعرفه تعريفاً واضحاً جليّاً كأنّه أراه في جلاله^{٢٦٩} مثل آيات القيمة التي يضطرّ الخلق إلى معرفته وتدكّك الجبل ليس من ذلك القبيل.

[١٦٤] قال في شرح المواقف: «وأيضاً [قوله] ﴿فَإِنْ اسْتَقَرَ مَكَانَهُ﴾ [الأعراف، ١٤٣/٧] لا يلائم رؤيتها لأنّ الآية في تدكّك الجبل دون^{٢٧٠} استقراره».

٢٦٦ في الأصل المتن: الظاهر.

٢٦٧ أ: ويخبرها البارئ.

٢٦٨ أم: جلاله.

٢٦٩ في الأصل: لافي.

٢٧٠ شرح المواقف للجرجاني، ٣/١٧٧.

[١٦٥] وأقول: لا يخفى على من له قلبٌ سليمٌ إن المتبادر من قوله: ﴿انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾ [الأعراف، ١٤٣/٧] على ذلك التأويل "أنه انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني" "علمًا في الجبل". ومن المعلوم أنه لا يقتضي أن يكون الآية نفس الاستقرار حتى لا يلائم بل المقتضي أن يكون العلم في الجبل على تقدير الاستقرار فالملازمة حاصلة على ذلك التأويل.

[١٦٦] فالأولى أن يقال: إن المتبادر في اللغة من التعليق الشرطي هو التعليق والربط في جانبي الوجود وعدم لا في جانب الوجود فقط كما يدل عليه كلام الفاضل الشريفي في شرح المواقف. فيلزم على هذا التأويل أن يكون الشرطية كاذبة. لأن عدم استقرار الجبل سبب لرؤيتها العلم لامناف لها.

[١٦٧] الثالث: من تلك الوجوه أن موسى عليه السلام لم يسأل الرؤية لنفسه بل سألهما لقومه حيث قالوا ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهَرًا﴾ [النساء، ٤/١٥٣]؛ وقالوا ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهَرًا﴾ [البقرة، ٢/٥٥]. وإنما أضافت إلى نفسه ليمنع عنها فیعلم به قومه أنها بالنسبة إليهم أبعد وأشد في الاستحالة. ولهذا قال ﴿أَنْهِلْكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾ [الأعراف، ٧/١٥٥] وفيه من المبالغة ما ليس في إضافتها إليهم. فهذا أدعي إلى قبولهم وأشد تأثيراً في عقولهم وأنسب بالبلاغة القرآنية ولهذا لم يقل "وَأَرِهِمْ ينظرون إلينك"^{٢٧١} مع أن الظاهر المناسب للسؤال لأجل / قومه أن يقول كذلك. وبما ذكرنا ظهر الجواب عما وقع في شرح المقاصد وهذا مع مخالفة الظاهر حيث لم يقل وأرهم ينظرون إليك.

[١٦٨] والأولى وقع في شرح المواقف أنه خلاف الظاهر فلا بد له من دليل. وما ذكره في الدليل أن المسؤول عنه مستحبيل بدليل أخذ الصاعقة لهم والسؤال عن المحاجل عبث لا يليق بالأنباء ليس بشيء. لأن أخذ الصاعقة لهم إنما كان بسبب تعنتهم وإلزامهم على موسى وقد صد إعجازه بما طلبوه من الآيات لا لكون^{٢٧٢} المسؤول عنه محالاً وهذا مثل ما أنكر قولهم: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجِرْ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوْعًا﴾ [الإسراء، ١٧/٩٠] وقولهم: ﴿تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [النساء، ٤/١٥٣] بسبب التعنت وإن كان المسؤول عنه ممكناً. وما قالوا في دليل

٢٧١ م طل: إليه.

٢٧٢ ل: يكون.

تأویلهم أن قوله حکایة عن موسى: ﴿أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَا﴾ [الأعراف، ١٥٥] إنما يلائم هذا التأویل بين الفساد. إذ ليس مراده بفعل السفهاء مجرد طلب الرؤية بل طلبهم تعنتاً وعناداً. وقيل هذا التأویل مع كونه خلاف الظاهر غير مستقيم من وجوه.

[١٦٩] أمّا أوّلاً: فلأنّ القوم الذي طلبتها موسى من لسانهم إما أن يكونوا مؤمنين بموسى فكفاه أن يقول هذا ممتنع. فكان يجب عليه أن يعرفهم امتناعه حين جرى بهذه المقالة العظيمة على أستتهم ولا يؤخر إلى أن يسأل كما زجرهم حيث قالوا: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَّهًا كَمَا لَهُمْ آلَهَةٌ﴾ [الأعراف، ١٣٨/٧] بأن قال: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف، ١٣٨/٧] أو لا يكونوا مصدقين لم يصدقوه أيضاً في الجواب: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف، ١٤٣/٧] إخباراً عن الله تعالى. لأنّ الكفار لم يحضروا وقت السؤال ولم يسمعوا الجواب بل الحاضرون هم السبعون فكيف يفيدهم إخباره مع إنكارهم بمعجراته الباهرة؟ فإذا لم يكن إخباره مفيداً فعدم إخبار أمته وهي السبعون المختارون بالطريق الأولى.

[١٧٠] وأقول: نختار الشق الثاني من الترديد ونقول لعل البارئ آلهم موسى أنه إذا سئل عن الرؤية ترتّب عليه تلك الآية العظيمة الدالة على ذاته وأنه يشاهدها بعد ذلك السبعون المختارون ويخبرون بها قومه خبراً متواتراً. وأنه يجيئه على ذلك التقدير بجواب يسمع هو والمتخاررون سمائعاً من خوارق العادات لكونه من جميع الجهات. وأن السبعون يخبرون القوم بذلك الخبر وكان ذلك سبباً لطمئنه منهن أن يؤمنوا ويصدّقوا في إخباره إليّهم بعد ذلك بـ"لن تراني". / لأنّ لتزاحم الأدلة وتوازدها تأثيراً بليغاً في إذعان الحق. ولذلك نقل من الأنبياء كثرة المعجزات سيّما من نبينا^{٢٧٣} وعدم إفاده إخباره أوّلاً لإنكارهم بالمعجزات السابقة لا يدلّ على عدم إفادته بعد علمهم بتينك الآيتين بسبب الخبر المتواتر لهم. فإنّ الإنكار بمعجزة لا يستلزم الإنكار بمعجزة أخرى. وأيضاً على تقدير كونهم مؤمنين يجوز أن يؤخر الرد لفائدة أن الطريق السؤال والجواب أوثق وأهدى إلى الحق من جهة أن فيه دلالة على أن بعدها في مرتبة أن مجرد سوالها يؤدي إلى وقوع ذلك الأمر إليها بل من تدكّد الجبل وكون سائلها صعقاً. وقيل لما سألو الرؤية ﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرًا﴾ [النساء، ٤/١٥٣] زجرهم الله وردعهم عن السؤال بأخذ الصاعقة فلم يحتج موسى في زجرهم إلى سؤال الرؤية وإضافتها إلى نفسه.

٢٧٣ - م ف + | أ - سيّما من نبينا.

[١٧١] والرابع: من الوجوه أن موسى علم امتناع رؤيته لكنه سأله لنفسه ليظهر له الدليل السمعي على امتناعها بعد علمه به بالدليل العقلي ليتقوى يقينه واعتقاده. فإن كثرة الأدلة مما يزيد الاعتقاد سيمًا إذا كان من جنسين.

[١٧٢] وأجيب: عنه تارة بأن تفاوت الاعتقاد إنما يتصور فيما يقبل احتمال التقيض كالظن. وأمّا فيما لا يقبله من اليقين كما نحن فيه فلا يتصور ذلك. وهذا هو الموفق للمشهور بين الجمهور من أن اليقين لا يقبل الشدة والضعف وإنما يكون ذلك في الظن بحسب احتمال التقيض.

[١٧٣] وأمّا على ما هو المختار عند صاحب المواقف وغيره من أهل التحقيق من أنه يقبل التفاوت. لأنّه من الكيفيات النفسانية التي يقبل الشدة والضعف وإن انحصر سبب التفاوت في احتمال التقيض ممنوع. فينبغي أن يقال في الجواب تلك الزيادة في الاعتقاد مما يمكن أن يتحقق على تقدير عدم السؤال بما لا يليق به تعالى بأن يعرفه تعالى بالدليل السمعي بدون ذلك السؤال. فيكون طلبها بالسؤال قبيحًا من العقلاة خصوصًا [من] الأنبياء.

[١٧٤] الخامس: من تلك الوجوه إننا اخترنا أن موسى لم يعلم امتناع رؤيته وهو لا يضر بنبوته. فإن النبوة لا يتوقف على العلم بجميع العقائد الحقة وجميع ما يجوز وما لا يجوز عليه بل يتوقف على معرفة الأمور التي كان الغرض منبعثة الدعوة إليها وهي وحدانية وتکلیف عباده بأوامر ونواءٍ ليحرصهم على النعيم المقيم.

ولأنّسَمَ أن امتناع الرؤية من ذلك القبيل أو نختار أنه يعلم امتناعها ومع ذلك سُأَلَ عنها ولا يضر ذلك بنبوته. إذ غايته أن يكون / ذلك السؤال صغيرة وهي لا يمتنع عن الأنبياء.
[٢٨]

[١٧٥] وأقول: قد تقدم في استدلالنا أنه على تقدير العلم بامتناعها يكون السؤال عنها عبًًا غير صادر عن العقلاة وما ذكره في الاعتراض من أنه على تقدير كونه محرمًا يكون صغيرة لا يدفع ما ذكرنا أصلًا ولا يلائم بينهما قطعًا، نعم لو قلنا في الاستدلال أنه لو كان موسى عالمًا بامتناعها يكون السؤال عنها محرمًا لتوّجه عليه ما ذكرنا ويرتبط به.

[١٧٦] وأجيب عن اختيار الشق الأول بأن فيه التزام أن يكون النبي المختار بتکلیف الله دون أحد المعتزلة ودون من حصل طرفةً من علم الكلام في معرفة الله ومعرفة ما يجوز عليه

وما لا يجوز. وهي البدعة الشناء والطريقة العوجاء لا يسكنها واحد من العقلاه كيف! والأمة أجمعوا على أن علم الأنبياء بذات الله وصفاته أكمل من علم آحاد الأمة.

[١٧٧] وأقول: للمعتزلة أن يقول إنْ أردتم بالالتزام المذكور التزام كون النبي المختار أدنى من آحاد المعتزلة ومن حصل طرفاً من الكلام أدنى في تلك المسألة في جميع الأوقات فظاهر أنه لم يلزم مما ذكرنا ذلك الالتزام، وإنْ أردتم به التزام كونه أدنى في بعض أوقات نبوته فلا نسلم كونه بدعة شناء. وما ذكرتم استبعاد وهمي لا استبعاد عقلي يكون خلاف ما يتعلق به أمراً يقينياً غير قابل للمنع في مقام المعاشرة كيف! فإنَّ العقل يجُوز أن يكون شغل النبي بإصلاح قوم يكون جبلتهم على العناد ومخالفته وإيذائه وعدم قبولهم لما يبلغه من الأحكام وتحمّل المشاق في ذلك سيما ما وقع لموسى من قومه عائقاً عن التوجّه التام إلى تحصيل أمر لا يكون بعثته لتبلیغ ذلك. وكون آحاد المعتزلة أزيد منه في ذلك في بعض الأوقات لا يخرج نسبتهم إليه عن أن يكون نسبة القطرة إلى البحر المحيط. وما ذكر من "أن الأمة أجمعت على أن علم النبي بذاته وصفاته أكمل من علم آحاد الأمة" إنْ أريد به أنَّ النبي يعلم كل صفة وأن علمه به أكمل من علم آحاد الأمة.

[١٧٨] فالمجيب: لا يسلِّم الإجماع على أنه يعلم كل صفةٍ بل نقول الإجماع على أنه يعلم كل صفة بعث لتبلیغها، وإنْ أريد أن علمه بكل صفةٍ يعلمه أكمل وأشد قوة من علم الآحاد بتلك الصفة فهذا لا يقتضي علم النبي بكل صفة، وبالجملة ما ذكر في ردّ الجواب المذكور لا يتم بطريق المعاشرة.

[١٧٩] وأما الجواب عن الوجه / الثاني من الاستدلال فمن وجهين.

الأول: أنَّه عَلَّق الرؤية على استقرار الجبل في الزمان المستقبل بدلاله "إنْ" فلا يخلو إمّا أن يكون الجبل في المستقبل ساكناً أو متراجعاً، والأول يستلزم وقوع الرؤية لوجوب وجود المشرط عند وجود الشرط وهو الاستقرار. والثاني وهو الاستقرار حال الحركة محال. قال في نقد المحصل: «وفيه مؤاخذة لفظية لأنَّ المشرط لا يجب وجوده عند وجود الشرط فلا يلزم إمكان الرؤية مطلقاً بل إنَّما يجب بشرطٍ يتم به عليه العلة فالواجب أن يقال يجب وجود المشرط عند وجود شرط يتم به عليه العلة»^{٢٧٤}.

٢٧٤ نقد المحصل لنصير الدين الطوسي، ص ٣٢٠.

[١٨٠] وأقول: كيف خفي على هذا الفاضل أن المراد بالشرط هنا الشرط التعليقي والمقام يُناديَه وهو ما يتم به عليه العلة الفاعلية، وآخر ما يحصل من أجزاء العلة التامة أو ما هو ملزوم دون الشرط الذي هو من مصطلحات الحكماء في زمان الحركة حتى يدعى أنه محال^{٢٧٥}.

[١٨١] قيل: إن الاستقرار المعلق عليه هو الاستقرار من حيث هو دون الاستقرار بقييد الحركة لأنَّه إضمارٌ في الكلام وتقييد بلا دليل والاستقرار من حيث هو ممكِن.

[١٨٢] وأقول: إنْ أرادوا آنَّه إضمار وتقييد بلا دليل في نفس الأمر بالنسبة إلى المخاطب الذي خطب بهذا الكلام وقصد إفادته فلا نسلم ذلك لاحتمال أن يكون حين القائه إلى موسى الذي هو المخاطب به قرينة حالية دالة على ذلك الإضمار ولا يكون تلك القرينة منقوله إلينا. وهذا الاحتمال مانع من إفادة الدليل المذكور اليقين وفي ودفع احتمال الإضمار الذي ينافي اليقين لا بدًّ من قرينة مشاهدة أو منقوله دالة على انتفاء الإضمار كما ذكرنا في إفادة الدليل النقلي اليقين في الشريعيات، ولا نسلم تحقق تلك القرائن^{٢٧٦} فيما ذكرنا من دفع الإضمار المذكور. وتحقق هذا الاحتمال المنافي للإثبات. يكفي للمعتزلي في مقام المنازرة في دفع استدلال أهل السنة عن أنفسهم. وإنْ أرادوا آنَّه لا دليل بالنسبة إلينا فهو لا يستلزم أن لا يكون دليل بالنسبة إلى المخاطب.

[١٨٣] قالوا سلمنا أنَّ المعلَّق عليه هو الاستقرار حال الحركة ولكن لا نسلم آنَّه ممتنع لذاته بل ممكن لذاته إذ يمكن أن يحصل ذلك للجبل بدل حركته. نعم آنَّه ممتنع بشرط اتصاف الجبل بالحركة وذلك ضرورة بشرط المحمول وامتناع بالغير ولا ينافي الإمكان الذاتي.

[١٨٤] وأقول: قرر في نقد المحصل اعتراضهم / هكذا: "إِذْنَ الْجَبَلِ حَالَ مَا عَلَقَهُ اللَّهُ الرَّؤْيَا بِاسْتِقْرَارِهِ كَانَ مَتْحَرِّكًا وَمَعْلُومًا أَنَّ اسْتِقْرَارَ الْمَتْحَرِّكِ حَالَ كُونِهِ مَتْحَرِّكًا مَحَالٌ فَثَبَتَ أَنَّ الشَّرْطَ مَمْتَنَعَ فَلَمْ يَلْزِمْ الْقُطْعَ بِجُوازِ الْمَشْرُوطِ"^{٢٧٧}.

[١٨٥] فعلى هذا التقرير يمكن أن يقال: لم لا يجوز أن يكون مراد المعتزلي بالامتناع والاستحال في قوله: "أن استقرار الجبل حال الحركة محال". قوله "فثبت أن الشرط ممتنع

٢٧٥ ل ط م ف - ؛ أ + في زمان الحركة حتى يدعى أنه محال.

٢٧٦ أ: القرينة.

٢٧٧ ، محصل للرازي، ص ١٩١.

الضرورة بشرط المحمول". ومعنى الامتناع بالغير وهو الكافي في مطلوبه وهو عدم القطع بجواز المشروع. لأنّ الممتنع بالغير قد يستلزم المحال كما ذكرنا سابقاً. وزاد الفاضل الشريف في التقرير فقال: "فيكون تعليق الرؤية على الاستقرار في حال الحركة تعليقاً بالمحال فلا يدل على إمكان المعلق بل على استحالته"^{٢٧٨}"

[١٨٦] ولا يخفي عليك أن التعليق بالممتنع سواء أريد بالممتنع الممتنع بالذات أو بالغير لا يدل على امتناع المعلق بالامتناع الذي هو مطلوب المعتزلة إثباتاً ومطلوب الأشاعرة نفياً. لأنّ علة الممكّن ربّما يكون ممتنعاً لذاته فإذا علق ذلك الممكّن بذلك الممتنع كان المعلق عليه ممتنعاً والمعلق ممكناً قوّلنا أن عدم الواجب عدم المعلول الأول هذا.

[١٨٧] وأعلم أن اختيار الشق الثاني من الترديد ومنع الملازمة على ذلك التقرير أعني منع كون المعلق عليه ممتنعاً بالذات وتسلّيم كونه ممتنعاً بالغير وإنْ كان يبطل اعتراض المعتزلة إلا آنه لا يفيد الأشاعرة بل ينافي في مطلوبهم أعني كون التعليق بالممكّن مستلزمًا لإمكان المعلق لأنّ الممكّن الممتنع بالغير ربّما يستلزم المحال. والثاني من وجهي الجواب أن المقصود من هذا التعليق عدم وقوع الرؤية لعدم وقوع المعلق عليه وليس بيان إمكانها أو امتناعها من المقصود في شيء فلا يلزم إمكان المعلق.

[١٨٨] وأجيب عنه بأنّ الشيء ربّما لا يقصد من الكلام بالذات ولكن يلزم منه قطعاً وله هنا كذلك. لأنّه إذا فرضنا وقوع الشرط الذي هو ممكّن يقع وجود المشروع فيلزم إمكانه أيضاً وإنّه فلا معنى للتعليق وإبراد الشرط والمشروع لأنّه حينئذ متوفٍ على تقديري وجود الشرط وعدمه.

[١٨٩] لا يقال: فائدة التعليق ربط العدم بالعدم مع السكوت عن ربط الوجود بالوجود؛ لأنّ نقول: إن المبادر في اللغة من مثل قولنا "إنْ ضربتني ضربتك" [هو] الربط في جانبي الوجود والعدم / معًا لا في جانب العدم فقط كما هو المعترض في الشرط المصطلح. [٢٩]

[١٩٠] قال في المواقف: «كل ما سنتلوه عليك في المقام الثاني مما يدل على وقوع الرؤية [فهو] دليل على [جوازها و] صحتها بلا شبهة فلا نطول بذكرها في هذا الكتاب كما فعله جمع من الأصحاب»^{٢٧٩}.

٢٧٨ شرح المواقف للجرجاني، ١٨٠ / ٣.

٢٧٩ شرح المواقف للجرجاني، ١٨١ / ٣.

[١٩١] وأقول: قد سبق إن إفادة الدليل النقلي اليقين إنما هو في الشرعيات بمعنى الأمور المجزوم إمكانها أو امتناعها الغير المجزوم وقوعها أو لا وقوعها. فعلى هذا يكون الجزم بالوقوع في الشرعيات واليقين به بسبب الإمكان فلا يتصور أن يستدل على الإمكان بالواقع. فلا معنى لقول صاحب المواقف "كل ما يدل على الواقع يدل على الإمكان".^{٢٨٠}

[١٩٢] وأما الدليل العقلاني على الإمكان فالمعتمد فيه مسلك الوجود. وهو إنّا نرى الأعراض الجوادر^{٢٨١} أمّا الأوّل فظاهر وأما الثاني فلاّنا نرى الطول والعرض في الجسم ولذلك نميز بينهما ونميّز الطويل من الأطوال. وليس الطول والعرض عرضين قائمين بالجسم أو بجزئه. لما ثبت عندهم من أنّ الجسم مركب من الجوادر الفردة ولو كان قائماً به لكان قائماً بتلك الجوادر فيلزم قيام العرض الواحد بمحلّين أو بمحالّ وإنْ قام بجزءه دون الجسم يلزم أن يكون ذلك الجزء أكثر حجماً من أجزاء آخر فيلزم القسمة. وهذا التقرير أولى من تقرير شرح المواقف لأنّه قال: "وليس [الطول والعرض] عرضين قائمين بالجسم [لما تقرر من أنه مركب من الجوادر الفردة]"^{٢٨٣} فجعل المدعى نفي قيامهما بالجسم ثم قال في دليله فالطول مثلاً إنْ قام بجزء واحد من الجوادر الفردة لزم أن يكون الجزء أكثر من جزء آخر. ولا يخفى أنه لا وجه أن يذكر في دليل نفي القيام بالجسم ما يدل على نفي القيام بالجزء الواحد الذي لم يجعله مدعى ه هنا. ولذلك أن تتكلّف أنه أراد أنّهما "ليسَا عرضين قائمين بالجسم أو بجزئه". ثم يقول قوله: "إنّا نرى الطول [و]العرض [في الجسم] ولذلك نميّز الطويل [من العريض]"^{٢٨٤} إلخ. محل بحث.

[١٩٣] لأنّ مجرد التمييز بواسطة الحس لا يدلّ على أن يكون محسوساً بتلك الحاسة. فإنّا نميّز بين الخشن والأملس بواسطة اللامسة مع أنّ الخشونة والملاسة ليستا ملموستين عندهم. وكذا نميّز بين البصیر والأعمى مع أنّ العمى ليس من المبصرات فيجوز أن يكون تمييزنا للطول والعرض بواسطة الباصرة من قبيل تمييز الأعمى والخشونة وادعاء الفرق بينهما ليس بمسنون.

٢٨٠ شرح المواقف للجرجاني، ٣/٣٥٠-٣٥٨.

٢٨١ أ: الحوادث.

٢٨٢ ل: جزء.

٢٨٣ شرح المواقف للجرجاني، ٣/١٨٢.

٢٨٤ شرح المواقف للجرجاني، ٣/١٨٢.

[١٩٤] ويرد على قوله: " وإن قام العرض الواحد بمحلين [وهو محل][٢٨٥]" أنه إن أراد به أنه يلزم على تقدير قائمهما بكل / من المحلين أن يقوم العرض الواحد بمحلين أي بكل من المحلين نمنع الحصر لاحتمال أن يكونا قائمين بمجموع الجزئين من حيث هو مجموع وإن أراد أنهما على تقدير قائمهما بهما أعم من أن يكون القائم بكل واحد أو بالمجموع يلزم قيام العرض الواحد بمحلين فالملازمة ممنوعة.

[١٩٥] قد يقال: إن العرض المنقسم القائم بالمحل المنقسم لا بد أن يكون جزء الحال حالاً في جزء المحل. فعلى هذا التقدير أن الطول القائم بمجموع الجزئين لا بد أن يكون جزءه قائماً بجزء المحل الذي هو الجوهر الفرد فيلزم قيام الطول بالجوهر الفرد. لأنّ جزء الطول طول بالضرورة لأنّ ما لا يكون له مساحة لا يحصل بانضمامه إلى مثله مساحة. وكذا ما لا يكون في جزءه طول لا يحصل بانضمامه إلى مثله طول. ونظيره ما قيل في إبطال تركب الجسم من الجواهر الفردة. أن ما لا يكون له حظٌ من المساحة والبعد لا يكون بانضمامه إلى مثله بعد. فلا يتصور حصول البُعد الجسدي الذي لا بد منه في الجسم بانضمام جوهر فرد ليس له حظٌ من البُعد إلى جوهر آخر مثله. وما ذكرنا وإنْ كان حقاً مقبولاً عند العقول السليمة إلا أنه ليست للأشاعرة أن يتسبباً به في دفع احتمال القيام بالمجموع من حيث هو مجموع لأنّه مخالف لمقتضي أقوالهم من تركب جسمٍ ذي بعد من أجزاء خالية عن البعد هذا كلام وقع في البيان فلنرجع إلى ما كنّا فيه.

[١٩٦] فنقول: فقد ثبت أن صحة الرؤية مشتركة بين الجواهر والأعراض. فهذه الصحة لها علة مختصة بحال الوجود لتحقّقها عند الوجود وانتفائها عند العدم. فإنّ الأجسام والأعراض لو كانت معدومة لاستحال كونها مرتئية بالضرورة والاتفاق. ولو لا تتحقّق أمر مصحح حال الوجود غير متحقق حال عدم لكان اختصاص الصحة بحال الوجود ترجيحاً بلا مرجح. وتلك العلة المصححة للرؤية لا بد أن يكون مشتركة بين الجوهر والعرض وإلا لزم تعليل الأمر الواحد بالعلل المختلفة التي هي الأمور المختصة بالجواهر والأعراض وهو غير جائز لما ذكروا في مباحث العلل. وتلك العلة المشتركة إما الوجود أو الحدوث إذ لا ثالث مشتركاً بينهما مختصاً بحال الوجود قابلاً لكونه علة الصحة. لكن الحدوث لا يصلح أن يكون علة لأنّه عبارة عن

. ٢٨٥ شرح المواقف للجرجاني، ٣/١٨٢.

الوجود بعد العدم والعدم لا يصلح أن يكون جزء العلة^{٢٨٦} الصحة. لأن التأثير صفة إثبات فلا يتصف به العدم ولا ما هو مركب / منه. فإذا سقط العدم من اعتباره في العلية بقي الوجود وهو مشترك. فيكون العلة مشتركة بينها وبين الواجب وغيره لما ثبت من اشتراك الوجود بين الموجودات.

[١٩٧] وأقول: قوله: "وهذه الصحة لها علة مختصة بحال الوجود لتحقّقها عند الوجود وعدم تحقّقها عند العدم."^{٢٨٧} يرد عليه أن تخصيص الصحة بحال الوجود يقتضي أن لا يكفي في صحة الرؤية إمكان الوجود وليس كذلك. فإن إمكان عوارض الوجود لا يتوقف على الوجود. فإن إمكان اتصاف زيد باللون لا يتوقف على وجود زيد بالفعل بل على إمكانه وإنما الموقوف على الوجود نفس الاتصاف باللون.

[١٩٨] وما ذكره من "أن الأعراض والأجسام لو كانت معروضة لاستحال كونها مرئية بالضرورة"^{٢٨٨}، إن أراد به أن رؤيتها تستحيل في حالة العدم على أن يكون حالة العدم ظرفا لاستحاله فلا نسلم بذلك. فإن استحاله الرؤية الكائنة في حالة العدم لا يستلزم كون تلك الحالة ظرفا لنفس الاستحاله. وإن أراد به أنها يستحيل كونها مرئية حالة العدم فهو لا يقتضي أن يكون صحة الرؤية في الجملة متحققة في حالة العدم بمعنى أنه إذا نظر إلى نفس الشيء يجوز أن يرى بأن يتحقق بدل العدم والوجود الموقوف عليه وهذا مثل إمكان الوجود. فإن الشيء يتصرف بإمكان الوجود حالة العدم ولا يلزم من ذلك صحة اتصاف الشيء بالوجود المقارن للعدم. فإن زمان العدم ظري لنفس إمكان الوجود وهو لا يستلزم ظرفيته لإمكان الوجود المقارن للعدم. فكذا هنا أن حالة العدم ظرف لإمكان المرئية وهو لا يستلزم ظرفيته لإمكان المرئية الكائنة في حالة العدم. وقوله: "والحدث لا يصلح للعلية"^{٢٨٩} منقوص بما قالوا إن الحدوث علة الاحتياج إلى العلة.

[١٩٩] وأيضاً لم لا يجوز أن يكون الحدوث شرطاً لا علة فاعلية كما قال بعض المتكلمين إن الحدوث شرط الاحتياج. وما ذكره في إبطال علته من أن التأثير صفة إثبات فلا يتصف به العدم لا يجري في الشرط لأنّه ليس مؤثراً.

٢٨٦ طل: لعلة.

٢٨٧ شرح المواقف للجرجاني، ١٨٢-١٦١ / ٣.

٢٨٨ شرح المواقف للجرجاني، ١٨٢ / ٣.

٢٨٩ شرح المواقف للجرجاني، ١٦٢ / ٣.

[٢٠٠] وأيضاً لم لا يجوز أن يكون الوجود علةً لصحة رؤية الأجسام والأعراض بشرط قبول البعد والانقسام؟ فلا يلزم صحة رؤية ما لا يتصور فيه البعد وقبول الانقسام بوجهٍ من الوجوه.

[٢٠١] وأيضاً لم لا يجوز أن يكون الوجود علةً لصحة رؤية الأجسام والأعراض بشرط قبول البعد والانقسام؟ فلا يلزم صحة رؤية ما لا يتصور فيه البعد وقبول الانقسام بوجهٍ من الوجوه. وأيضاً لم لا يجوز أن يكون العلة الوجود الممكن أو الوجود / بشرط الإمكاني؟ [٣١]

وأقول: يلزم مما ذكر أن يصح رؤية الأصوات والروائح وسائر مدركات الحواس الآخر غير البصرة.

وأجيب عنه بأن الشيخ الأشعري يلتزمه ويقول بصحبة رؤية الأمور المذكورة. لأنّ الرؤية عنده بخلق الله فيما من غير اشتراط بشيء فيجوز أن يخلقها الله في كل موجود إلا أن عادته جرت بخلقها فيما لا يختص إدراكتها عادة بسائر الحاسة والشخص يُشدد عليه النكير ويقول هذا خروج عن حيز العقل بالكلية.

[٢٠٢] ونحن نقول: هذا استبعاد وهو ناشٍ عن العادة حيث لم يقع العادة في رؤية مدركات سائر الحواس فوق الوهم منه أنه يمتنع أن يرى تلك المدركات ولا اعتبار للعادات في الأحكام الثابتة المطابقة للواقع بل المعتبر فيها العقل السليم من أمراض الهوى والنظر الخالص من شوائب التقليد.

[٢٠٣] واعتراضوا على الدليل المذكور بوجهه:

الأول: أنه لا نسلم رؤية الجوهر والعرض معًا بل المرئي هو الأعراض فقط وما ذكر من أن الطول جوهر ليس كما ينبغي بل مرجعه إلى المقدار.

[٢٠٤] وأقول: يمكن أن يحذف رؤية الجوهر من الدليل ويستدل على المطلوب هكذا. إنّ نرى الأعراض المختلفة من الألوان والأضواء ولا بدّ لصحة رؤيتها من علة مشتركة بينها فت تلك العلة إما الوجود أو الحدوث أو العرضية. ولا يجوز أن يكون الحدوث لما ذكرنا ولا العرضية. لأنّ معنى العرض الموجود الحال في المتيحيز والحلول في المتيحيز هو الاختصاص الناعت والاختصاص من قبيل الإضافات الغير الموجودة إذ غير الأكون من الإضافات ليس من الموجودات فبقي الوجود. وليس بين العدم والمدعوم الغير العدم فرق في امتناع الاتصال

بالتأثير الذي هو صفة إثبات ولا فرق بين ما ذكرنا وبين ما ذكروا في ورود النقض بالوجود الذي جعلوه علة لصحة الرؤية وأبطلوا ما سواه من المحتملات من جهة أن الوجود كسائر ما ذكر عدميّ لكونه من المعقولات الثانية^{٢٩٠}.

[٢٠٥] وقيل في إبطال كون الطول مقداراً، آنَا إِذَا لاحظنا تَأْلُفَ الأَجْزَاءَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالْحَسْنَةِ كُوْنَهَا طَوِيلَةً جَدًا وَإِنْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِنَا شَيْءٌ مِنَ الْأَعْرَاضِ. فَعْلَمْ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِي الطَّوْلِ إِلَى شَيْءٍ سَوْيَ الْأَجْزَاءِ فَالْمَرْئِيُّ هُوَ تَلْكَ الْأَجْزَاءُ لَا عَرْضَ قَائِمَ بِهَا.

[٢٠٦] [٣١] وأيضاً الامتداد الحاصل فيما / بين الأجزاء شرط لقيام العرض الواحد الذي هو المقدار بها وإلا لقام المقدار بها وإن كانت منتشرة وهو ضروري البطلان. وإذا كان الامتداد شرطاً لقيام المقدار العرضي بالأجزاء فلا يكون الامتداد عرضاً قائماً بها وإلا لكان الشيء شرطاً لنفسه. فمرجع الطول إلى الأجزاء المتآلفة في سمت مخصوص فرؤيته رؤية تلك الأجزاء المتحيز وهو المطلوب.

[٢٠٧] وأقول: قوله: "علم أنه لا حاجة [في الطول]"^{٢٩١} إلخ. يرد عليه أنه إن أراد بالأجزاء الأجزاء التي لا يتجرأ فللحكيم أن يقول إن التركب منها محال وما حكم به الطول على تقدير ملاحظة التأليف من تلك الأجزاء إنما هو أمر غير متحقق في نفس الأمر يطلق عليه الطول بحسب اللغة وإنما كلامنا في الطول المتحقق الذي يوصف به الأمور الممتدة في نفس الأمر وما ذكرتم لا ينفي كونه مقداراً. وإن أراد بالأجزاء غير الأجزاء التي لا يتجرأ فلا نسلم كون المتآلف هنها بتلك الطريقة محكوماً عليه بالطول بدون ملاحظة شيء من الأعراض.

[٢٠٨] وأيضاً إن انتفاء الواسطة في التصديق لا يستلزم انتفاء الواسطة في الشبوت. فإننا نعلم أن النار حارة بالضرورة بدون ملاحظة كونها جسمًا عنصريًا مع أن ثبوت الحرارة لها بواسطة ثبوتها للجسم العنصري. فلا يلزم من حكمنا على التركب من تلك الأجزاء بكونه طويلاً بدون ملاحظة شيء من الأعراض أن لا يحتاج في الطول إلى شيء سوى الأجزاء.

[٢٠٩] فال الأولى أن يقال فعلم أنه لا حاجة في كون الجسم طويلاً إلى المقدار. وحييند لا يكون الطول مقداراً إلا لا حاجة في الأطولية إليه فتأمل.

٢٩٠ أ: الثابتة.

٢٩١ شرح المواقف للجرجاني، ٣/١٨٤.

[٢١٠] قوله: "إلا لقام المقدار الواحد بها وإنْ كانت متناثرة [متفاصلة وهو ضروري البطلان]"^{٢٩٢} يرد عليه أنه لم لا يجوز أن يكون المقدار الواحد بتلك الأجزاء ويكون شرط قيامه بها مجرد التأليف دون الامتداد؟ فلا يلزم من كون الامتداد نفس المقدار أن يكون الشيء شرطاً لنفسه ولا يلزم جواز قيام المقدار الواحد بتلك الأجزاء وإنْ كانت متناثرة. إذ المفروض شرطية التأليف الذي لا يوجد في الأجزاء المتناثرة المتغاصلة بمعنى غير المتصلة اتصالاً حسياً. وإنْ أراد بالأجزاء المتغاصلة الأجزاء التي يكون بينها مفاصل وإنْ كان بينها اتصال حسيٌ فلا نسلم امتناع قيام العرض الواحد الذي هو المقدار بالأجزاء المتناثرة بهذا المعنى. إنْ أراد بالأجزاء غير الأجزاء التي / لا يتجزأ؛ إذ المقدار القائم بها حينئذ يكون واحداً بالمجتمع من مركب المقادير المجتمعة القائمة بتلك الأجزاء المجتمعة. فلا حاجة في قيامها بها إلى الامتداد. وإنْ أراد بالأجزاء التي لا يتجزأ فللحكيم أن يقول الأدلة الدال على الجزء غير تام فيجوز أن يكون التركب منه محالاً مستلزم بالمحال آخر. وأيضاً جواز قيام الامتداد فيما بين الأجزاء الذي جعل شرطاً لقيام المقدار بمجموع الأجزاء المتغاصلة. فليجوز قيام المقدار بها ابتداء إذ لا فرق بينهما بديهية في ذلك وإنْ جعل قائماً بمجموع الأجزاء الغير المتغاصلة من غير اشتراط بشيء فلم لا يجوز أن يكون المقدار كذلك.

[٢١١] فإنْ أراد بالامتداد الأمر الممتد المتصل في نفس الأمر فليس ذلك حاصلاً على تقدير تركب الجسم من الأجزاء التي لا يتجزأ. وإنْ أراد الممتد الحسي فبشرطته لا يندفع لزوم جواز قيام المقدار الواحد العرضي بالأجزاء التي بينها مفاصل.

[٢١٢] ونقول حكم بأن الطويل والعربيض تميزان بسبب الرؤية، ولا^{٢٩٣} معنى لتميزهما بسبب الرؤية إلا تميز ما يتميز به كل منهما بسبب الرؤية المتعلقة بذلك المميز.

[٢١٣] ولا شبهة أن مرجع التمييز ليس الجوادر إذ ربما يبقى الجوادر بعينها مع ثبوت هذا المميز والتميز، لنا بواسطة تعلق الرؤية بالمميز. فإننا إذا فرضنا تألف الأجزاء على وجه يحصل الطول فقط. ثمّ غيرنا التأليف وجعلنا التأليف على وجه يحصل العرض فهمنا لا يمكن أن يقال إن المميز بين الطويل والعربيض نفس الجوادر لاتحادهما فيها بل المميز أمر آخر متعلق بتلك الجوادر فيكون رؤية ذلك المميز رؤية الطول فلا يكون رؤية الجوادر أصلاً.

٢٩٢ شرح المواقف للجرجاني، ١٨٤/٣.

٢٩٣ لـ: بدل (ولا معنى) يوجد (وأنه).

[٢١٤] والثاني: من وجوه الاعتراض على الدليل أن الإمكان أمر عدمي لما ذكر من الأدلة والعدمي لا حاجة له إلى علية. وقيل في الجواب جدلاً إننا نعارضه بالأدلة الدالة على كونه وجودياً.

[٢١٥] ولا يخفى عليك أن غير اليقينيات لا يعارض اليقينيات. فإن أدلة الوجودية مغالطات بخلاف بعض أدلة العدمية مثل أن الإمكان لو كان موجوداً لتأخر عن وجود موصوفه ضرورة فيلزم أن لا يكون الإمكان سابقاً على وجود موصوفه ولا يكون موصوفه متضفأ به حال عدم هذا خلف. فإنه برهان قاطع بخلاف أدلة الوجودية وذلك معلوم لمن تتبعها.

[٢١٦] وقيل في الجواب تحقيقاً إن المراد بعلة صحة الرؤية ما يمكن أن يتعلق به الرؤية لا ما يؤثر في الصحة، واحتياج الصحة سواء كانت وجودية أو عدمية إلى العلة بمعنى متعلق الرؤية ضروري. ونعلم أيضاً إن متعلق الرؤية أمر موجود لأن المعدوم لا يصح رؤيته.

[٢١٧] وأقول / فرق بين احتياج صحة الرؤية إلى متعلق الرؤية وبين احتياجها إلى العلة المؤثرة وحكم بأن الأول ضروري لا ينافي عدمية المحتاج وإن فرض كون الثاني محالاً فهذا صريح في أن الاحتياج إلى المتعلق ليس احتياج الأثر إلى المؤثر حتى يحكم باستحالته بل هو نوع آخر من الاحتياج مجتمع مع عدمية المحتاج كما يجوز أن يجامع مع وجوديته.

[٢١٨] ولا يخفى على المنصف أن احتياج الصحة إلى متعلق الرؤية ليس إلا احتياج الأثر إلى المؤثر. إذ ليس معنى احتياج الأثر إلى المؤثر إلا أن المحتاج إنما حصل لحصول المحتاج إليه. ولذلك استدلوا على صحة كون العدم أثراً بأن عدم المعلول لعدم العلة.

ولا شبهة أن صحة الرؤية إنما يحصل بسبب ما يمكن أن يتعلق به الرؤية ولا يحتاج إلى غيره. ولذلك استدلوا على صحة رؤيته تعالى بمجرد تحقق متعلق الرؤية فيه ولا معنى لنفي الاحتياج إلى المؤثر عن العلة بهذا المعنى.

[٢١٩] وأيضاً من قال بأن العدم لا يكون أثراً بني ذلك على أن العدم نفي محض لا تميز فيه، وما يكون أثراً لا بد أن يكون متميزاً. وهذا المبني يجري في الاحتياج إلى سائر العلل أيضاً بأن يقال إن ما يكون حصوله بداخلية الغير فيه لا بد أن يكون متميزاً عن الغير وما هو نفي محض لا تميز فيه فلا يتصور فيه مدخلية الغير فلا يحتاج إليه. فالفرق بتسليم استحاله كون العدم أثراً بناء على ذلك المبني دون الاحتياج بطريق آخر مشكل.

فالاولى في الجواب أن يمنع المقدمة القائلة إن العدمي لا حاجة له إلى العلة.

[٢٢٠] قوله: "لأن المعدوم لا يصح رؤيته قطعا" ^{٢٩٤} يرد عليه أنكم قلتم إن الرؤية حالة انكشافية وأن الزيادة الحاصلة في رؤية الشمس على العلم الحاصل حين التغميض راجعة إلى العلم وهي ليست تأثر الحاسة ولا مشروطاً به ولا مستلزمًا له. ولا حاجة فيها إلى المقابلة والكون في الجهة. وجوزتم تعلق هذا النوع الأجل من العلم بالله وإن كان متزهاً عن الجهة وبعد المقابلة. فلم لا يجوزون تعلقه بواسطة الحاسة إلى المعدوم الجزئي؟ فإن مانعية العدم من تعلق الرؤية بالمعدوم ليس إلا لاقتضائها المقابلة والجهة وتأثر الحاسة. فإذا جعلنا حقيقة ما يطلق عليه الرؤية نوعاً من العلم الذي لا يقتضي شيئاً منها لم ينقبض العقل عن تجويز تعلق هذا النوع بالمعدوم. وليس الحكم بأن المعدوم لا يصح / رؤيته إلا حكم وهمي ناشٍ من الإلف. وما هي العادة من رؤية الموجودات وأن الرؤية لا تكون إلا بال مقابلة التي لا يتصور في المعدوم. كما ذكروا مثله في رؤية الروائح وغيرها مما يدرك بغير البصر.

[٢٢١] والثالث من تلك الوجوه: أن صحة رؤية الجوهر ليست واحدة بالشخص ولا مماثلة لصحة رؤية العرض إذ لا يسد كل منهما مسد الآخر. والمتخالغان يجوز تعليهما بعتنين مختلفتين. ولو سلّم تماثلهما واتحادهما في النوع نمنع استحالة تعليمهما بعمل مختلفة فإن الواحد يجوز تعليمه بها لما ذكروا في مباحث العلل.

[٢٢٢] والجواب: أن المراد بعلة الصحة كما مرّ متعلق الرؤية وإن المدعى أن متعلق الرؤية ليس خصوصية واحد من الجوهر والعرض. فإنما إذا رأينا شيئاً من بعيد ربما لا يدرك منه إلا أنه هوية وأماماً أن تلك الهوية أي خصوصية من الخصوصيات فلا يدرك منه أصلاً. وإذا رأينا زيداً فإنما رأينا رؤية واحدة متعلقة بهوية ولستنا نرى أعراضه من الضوء واللون كما يقول الفلاسفة من أن المرئي بالذات هي الألوان والأصوات وأماماً الأجسام فهي مرئية بالعرض والتبغة بل يرى هوينته ثم يفصله إلى جواهر هي أعضاؤه وإلى أعراض يقوم بها. وربما نغفل عن ذلك التفصيل حتى لو سئلنا عن كثير منها لم نعلمها. ولم نكن قد أبصرنا حين إبصارنا الهوية. ولو لم يكن متعلق الرؤية هو الهوية التي بها الاشتراك بين الخصوصيات بل الأمر الذي به الامتياز بينها لما كان الحال كذلك هذا مختار صاحب المواقف.

[٢٢٣] وأقول: لا يشك عاقل في أن الشبح المرئي إنما يرى على امتداد ما من الطول أو العرض وفي جهةٍ ما^{٩٥} من الجهات وفي حيزٍ ما من الأحياز وعلى لون ما من الألوان. وأن رؤية الشيء على وجهٍ يتحمل عند العقل أن يكون ذلك المرئي شفافاً حالياً عن جميع الألوان وإنْ كان ممكناً عندهم لكنه غير واقع بحسب العادة.

[٢٢٤] ولا يشك عاقل في أنّ ما يرى من ذي الأبعاد والجهات والأحياز لا يرى إلا مع رؤية امتداده. ولا يتعلق به رؤية إلا من حيث أنه متحيز وفي جهة ويحصل بواسطة هذا التعلق العلم بكونه في جهةٍ وحيزٍ. فلا يكون متعلق الرؤية في هذه الصورة مجرد أو صادقاً على ما لا يقبل الامتداد والكون في الجهة والألوان ولا يتحمل للعرض. لأنّ رؤية الامتداد رؤية الجوهر. فلا يدلّ ما ذكره على أن متعلق الرؤية / مما يتتحقق في الواجب. وإنْ فرض أن الأمر الكلي مما يصح أن يتعلق به الرؤية. فإنّ الأمر الكلي الذي فرض كونه متعلق الرؤية إنما يعمّ على ما ذكرنا لأفراد ذي الأبعاد المتحيز الكائن في جهة المتصف بلون ما.

[٢٢٥] أيضاً لا يخفي عليك أن صحة الرؤية المتعلقة بالهوية المطلقة ليست صحة الرؤية المتعلقة بالهوية المخصوصة ولا مستلزمة لها وحيثند لا يفيد ما يستدلّ به على الواقع من قوله: «وُجُوهٌ يُؤْمَنُ بِنَاضِرَةٍ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ» [القيامة، ٧٥/٢٢-٢٣] اليقين بالمطلوب إذ المطلوب بذلك الدليل اليقين بواقع الرؤية المتعلقة بخصوصية ذاته المتميزة عن سائر الذوات ليحصل البشارة التي سبقت الآية لها. فإذا لم يكن الصحة الأولى مستلزمة للثانية يرد المنع على الصحة الثانية فلا يحصل اليقين الذي يتوقف على العلم بالإمكان من جهة العقل.

[٢٢٦] ويرد على ما ذكروا أنه لو كان المراد بالعلة متعلق الرؤية ينبغي أن يقال: وتلك العلة إنما الموجود المطلق أو الحادث لظهور أن الوجود المشترك ليس متعلق الرؤية اتفاً. اللهم إلا أن يقال: أراد بالوجود والحدث معنى ما يشتق منهما.

[٢٢٧] وأيضاً المعلوم لنا استحالة تعليل الأمر الواحد بالعلل المختلفة المستقلة بالتأثير لا استحالة صحة تعليل الشيء بالعلل المختلفة بمعنى متعلق ذلك الشيء واستدلالهم بالاستحالة المذكورة على أنه لا بد لصحة الرؤية من علة مستركة لا يلائم بكون المراد بالعلة معنى متعلق الرؤية. ولعل صاحب المواقف تسب هذا الاستدلال إلى متأخر الاشاعرة بناء على ما فهموا من كلام الأشعري ولم يرتكبه غير الاستدلال على ما ذكره.

[٢٢٨] والوجه الرابع: من وجوه الاعتراض إنّا لا نسلم أنّ المترافق بين الجوهر والعرض ليس إلّا الوجود أو الحدوث فإنّ المفهوميّة والمعلوميّة والمذكوريّة والإمكان وسائر الأمور العامة أمور مترافقّة أيضًا.

[٢٢٩] وأقول: لا يخفى عليك أن التعرض للمعلوميّة والمذكوريّة وأمثالهما مما لا يضر المستدلّ لعمومها الواجب. فإذا كانت هي علة الصحة ثبت المدعى أيضًا وكذلك لم يتعرض لها في المواقف وإن ذكر في الشرح. وأجيب عن الاعتراض، بأن متعلق الرؤية الذي فسر به العلة مما يخص بالوجود وإلّا لصحة رؤية المعدوم، والإمكان وسائر المفهومات العامة لشمولها / [٣٤] للعدم لا يكون متعلق الرؤية.

[٢٣٠] وأقول: لم لا يجوز أن يكون ذلك المتعلق بالإمكان المقارن للموجود دون مطلق الإمكان الذي يتحقق مع العدم أيضًا. وكذا نقول في سائر المفهومات وأيضًا قد تقدم كلامنا في صحة رؤية المعدوم على مقتضي قواعدهم.

والخامس: إنّا لا نسلم أن الحدوث لا يكون علة الصحة لأنّ الصحة عدميّة فيجوز أن يعلل بالعدميّ. وأجيب: بأن المراد بالعلة متعلق الرؤية وهو لا يصح أن يكون عدميًّا.

[٢٣١] وأقول: إن أراد بكون متعلق الرؤية موجودًا أن متعلق الرؤية موجود خاصّ جزئي فهو لا يكون مترافقًا فلا يلزم صحة رؤية الواجب وإن أراد أن متعلق الرؤية مفهوم الوجود^{٢٩٦} الكلّي المترافق بين الواجب وغيره فهو أيضًا عدمي بلا فرق بينه وبين الحدوث. فنفي كون الحدوث متعلق الرؤية دون مفهوم الوجود مع أنه لا فرق بينهما في كونه عدميًّا تحكم محض.

[٢٣٢] وقيل: لا فرق بين الحدوث والوجود في أنّهما أمران وجوديان. إذ المراد بالحدث المسبوقة بالعدم لا العدم السابق حتى يكون عدميًّا فجعل أحدهما متعلق الرؤية دون الآخر تحكم.

[٢٣٣] وأجيب: بأن المسبوقة أيضًا أمر اعتباري فلا يصح أن يرى وإلّا لم يتحجج في حدوث الأجسام إلى دليل.

[٢٣٤] والوجه السادس: إنّا لا نسلم اشتراك الوجود بين الموجودات كيف! فإنّ الأشعري جزم بأنّ [وجود كل شيء عين ماهيته] وظاهر أنّه ينفي الاشتراك إذ لو اشتراك الكل في الوجود الذي هو عين الحقيقة الإنسانية مثلاً لاشترك الكل في حقيقة واحدة هي تمام ماهيّته لكون الوجود المشترك الذي عين تلك الحقيقة عين الحقائق المشتركة فيه. لأنّ وجودها كما أنّه وجود تلك الحقيقة، وكون اتحاد الشيء بشيء مستلزمًا لاتحاد ما اتحد به مع هذا الشيء.

[٢٣٥] وأجاب عنه الإمامي بأنّ المتمسك بهذا الدليل إنّ كان ممن يعتقد اشتراك الوجود معنى لا يرد عليه هذا السؤال. وإنّ كان ممن لا يعتقد كالشيخ فالدليل الزامي. ولما لم يكن هذا مرضيًّا عند صاحب المواقف أجاب عن الاعتراض بأنّ قال لا يشك عاقل في أنّ مفهوم الوجود ليس عين مفهوم الإنسان بل الشك في أنّ ذات الإنسان في الخارج عين ذات الوجود وإنّ ما صدق عليه أحدهما عين ما صدق عليه الآخر أوّلًا. فالشيخ أراد بالعينية اتحاد ذواتهما في الخارج وأنّ لا يكون لكل منهما / هوية ممتازة في الخارج. وقد ذكر الفاضل الشريف في شرح المواقف في أول الأمور العامة ما يتعلّق بهذا المقام فارجع إليه.
[٤، ٣٦]

[٢٣٦] والوجه السابع: إنّا لا نسلّم أنّه لو تحقّق علة الصحة لتحقق الصحة لجواز أن يكون خصوصيّة الأصل شرطًا أو خصوصيّة الفرع مانعاً.

وأجيب بأنّ المراد بعلة الصحة متعلق الرؤية وأنّ متعلقها هو الوجود^{٢٩٧} أعني كون الشيء ذات هوية لا خصوصيات الهويّات والوجودات كما في الشبح المركبي من بعيد بلا ادراك الخصوصيّة فإذا كان متعلقها مطلق الهوية المشتركة لم يتصور هناك اشتراط بشرط ولا تقيد بارتفاع مانع.

[٢٣٧] وأقول: لم لا يجوز أن يكون صحة كون الهوية المطلقة متعلقة الرؤية مشروطاً بكونها في ضمن الممكّن أو الحادث أو يكون كونها في الواجب مانعاً عن صحة كونها متعلق الرؤية. ولا يتوقف تصور الاشتراط والمانع على كون العلة بمعنى المؤثر بل يتصور في العلة بمعنى المتعلق أيضًا.

[٢٣٨] قال الفاضل الشريف في شرح المواقف:

. ٢٩٧ + مطلقاً.

ولقد بالغ المصنف في ترويج المسلك العقلي لإثبات صحة رؤيته تعالى لكن لا يلتبس على الفطن المنصف أن مفهوم الهوية المطلقة المشتركة بين خصوصيات الهويات أمر اعتباري كمفهوم الماهية والحقيقة فلا تتعلق بها الرؤية أصلًا. وأن المدرك من الشجاع البعيد هو خصوصيته الموجودة إلا أن إدراكتها إجمالي لا يمكن به على تفصيلها. فإنّ مراتب الإجمالي متفاوتة قوّةً وضعفًا كما لا يخفى على ذي بصيرة. فليس يجب أن يكون كل إجمالٍ وسيلة إلى تفصيل أجزاء المدرك وما يتعلّق به من الأحوال. لأنّ ترى إلى قولك كل شيء فهو كذلك، وفي هذا الترويج تكفلات أخرى يطّلّعك عليها أدنى تأمّل. فإذاً الأولى ما قد قيل من أن التعويل في هذه المسألة على الدليل العقلي متذرّع فلنذهب إلى ما اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدي من التمسك بالظواهر النقلية وقد مرّ عمدتها.^{٢٩٨}

[٢٣٩] وأقول: لعل الفاضل أراد بالتكلّفات الآخر ما نبهناك من الاعتراضات على هذا الترويج ولا يخفى عليك أن الدليل النقلاني الذي ادعى كونه عمدة الأدلة مما لا يفيد اليقين لما مرّ من كلماتنا المتعلقة به فتبصر. قال في شرح المقاصد:

[٢٤٠] نقض هذا الدليل بصحّة المخلوقية، فإنّها مشتركة بين الجوهر والعرض. فلا بد من علة مشتركة ولا مشتركة بينهما يصلح علة لذلك سوى الوجود فيلزم صحّة مخلوقية الواجب [وهو محال]، والجواب: أنها أمر اعتباري محض لا يقتضي علة إذ ليست مما يتحقق عند الوجود ويتنافى عند العدم / كصحّة الرؤية سلمنا لكن الحدوث يصلح ههنا علة لأن المانع من ذلك في صحّة الرؤية إنما هو امتناع تعلق الرؤية بما لا تتحقق له في الخارج وأما النقض بصحّة الملموسية فقوى [والإنصاف أن ضعف هذا الدليل جلي]^{٢٩٩} انتهى كلامه.

[٢٤١] وأقول: إنْ أراد بالاعتباري المحض ما يكون بمحض اعتبار المعتبر وفرض الفارض بدون اتصاف الشيء به في نفس الأمر ظاهر أنّ صحّة المخلوقية ليست كذلك. وإنْ أراد به الاعتباري المعدوم الذي لا يوصف بالتجدد والحصول بعدما لم يكن وإن اتصف الشيء به في نفس الأمر كما يشعر به قوله: "إذ ليس مما يتحقق عند الوجود ويتنافى عند العدم" فإنّ المتجدد عندهم في حكم الموجود الحادث في

٢٩٨ شرح المواقف للجرجاني، ١٨٨-١٨٩/٣.

٢٩٩ شرح المقاصد للتفازاني، ٢/١١٥.

الحصول بعدهما لم يكن ولذلك يحتاج إلى العلة فلا نسلم كون الصحة المذكورة ثابتة في حالة العدم، إنْ أريد بالمخلوقية المخلوقية في حالة العدم وإنْ أريد مجرد المخلوقية بدون التقييد بها فصحة الرؤية أيضًا ثابتة في حالي العدم والوجود كما سبق، فلا فرق بين الصحتين أصلًا. على آنّا نقول: احتياج الاتصال بالأمور الاعتبارية في نفس الأمر إلى العلة ضروري سواء قلنا إنّها متعددة أو لا، وما نحن فيه من ذلك القبيل. وما ذكرنا في دليل احتياج صحة الرؤية إلى العلة من أن الصحة ثابتة في حالة الوجود دون العدم فلا بدّ من علة مرّجحة لئلا يلزم الترجيح بلا مرجع مما يجري مثله ههنا. فإنّ صحة المخلوقية ثابتة للجواهر والأعراض وليس ثابتة للواجب والممتنع فلا بدّ من علة مخصوصة بهما لئلا يلزم الترجيح بلا مرجع وأيضاً لا فرق بينهما في أنّ لكل من الخلق والرؤبة احتياجاً إلى المتعلق. فاحتياج الصحتين إلى العلة بمعنى المتعلق أمر ضروري سواء قيل بأنّهما اعتباري محض أو لا. قوله: "سلمنا لكن الحدوث" إلخ. ليس بشيء. لأنّ متعلق الرؤبة كما يكون موجودًا كذلك متعلق الخلق يكون موجودًا أثبتة. فالمانع لعلية الحدوث لصحة الرؤبة متحقق لعليته لصحة المخلوقية أيضًا بلا فرق بينهما. على آنّا نقول إنّ الحصر المستفاد من قوله: "إنّما هو امتناع تعلق الرؤبة" إلخ. ليس ب صحيح. لأنّ تأخر الحدوث عن صحة المخلوقية الذي يدلّ عليه صحة التفريع في قولنا "صحّ مخلوقيته فحدث" مانع من عملية الحدوث لتلك الصحة، بل نقول عدم تقدم الحدوث على تلك الصحة وهو الذي يدلّ عليه عدم صحة التفريع في قولنا: "حدث فصحّ مخلوقيته" مما يمنع من عملية الحدوث لها. قوله: "وأماماً النقض بصحة الملموسية فقوىّ" ليس كما ينبغي. لأنّ ملموسية الجواهر غير مسلم، نعم يدرك الجواهر بواسطة الملامسة ولكن يجوز أن يكون ذلك من جهة العقل بمعاونة الحس بخلاف الرؤبة فأنّه ذكر أن الطول مرئي وهو عبارة عن الجوهر ولا يتصور أن يقال مثل ذلك في اللمس.^[٣٥]

المقام الثاني: في وقوع الرؤية

[٢٤٢] وما يتعلق به من أدله واستدلّ عليه بقوله: تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَّاظِرَةٌ﴾ [القيامة، ٧٥ / ٢٢-٢٣]. وجه الاحتجاج فيه أن النظر قد يطلق بمعنى الانتظار وتعديته

٣٠٠ ل ط م ف ق - ؟ + و قوله: "وأماماً النقض بحقيقة الملموسية فقوىّ" ليس كما ينبغي لأنّ ملموسية الجواهر غير مسلم؛ نعم يدرك الجواهر بواسطة الملامسة ولكن يجوز أن يكون ذلك من جهة العقل بمعاونة الحس بخلاف الرؤبة فأنّه ذكر أن الطول مرئي وهو عبارة عن الجوهر ولا يتصور أن يقال مثل ذلك في اللمس.

بنفسه قال الله تعالى: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْبِسٌ مِّنْ ثُورُكُمْ﴾ [الحديد، ٥٧ / ١٣] وبمعنى انتظرونا. وقال الله تعالى ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ [يس، ٣٦ / ٤٩] أي: يتظرون. وقد يطلق على التفكّر والاعتبار واستعماله بـ"في" يقال نظرت في الأمر الفلايني تفكّرت واعتبرت. وقد يطلق على معنى التعطّف والرأفة وصلته اللام يقال نظر فلان لفلانٍ أي تعطف به. ورافق به وقد يطلق على معنى الرؤية وحينئذ ويستعمل بـ"إلى" قال الشاعر: نظرت إلى من حسن الله وجهه. والنظر هنا موصول بـ"إلى" فوجوب حمله على الرؤية.

[٢٤٣] فإن قلت: النظر الموصول بـ"إلى" لا يلزم أن يكون بمعنى الرؤية حتى يجب أن حمله هنا عليها فإنه ربما يستعمل بمعنى التوقع والرجاء يقال إنما إلى فلان ناظر ما يصنع بي يريد معنى التوقع والرجاء ومنه قول القائل:

وإذا نظرت إليك من ملك والبحر دونك زدتني نعما

[٢٤٤] فعلى هذا التقدير يكون معنى الآية أنه لا يتوقعون النعمة والكرامة إلا من ربهم كما كانوا في الدنيا لا يخشون ولا يرجون إلا إيمانه. ومما يؤيد هذا المعنى أنه تقديم المفعول يعني إلى ربها. بدل على الاختصاص تحقيقاً كما هو الظاهر. فإذا حمل على معنى الرؤية يفوت هذا المعنى لأنّ نظرهم ليس مقصوراً عليه في ذلك اليوم بل يريدون الخلاص وكون الرؤية أقرب المعاني المجازية على تقدير كون النظر مجازاً فيها كما يدلّ عليه قوله الفاضل الشريف حيث قال: "فوجوب حمله على الرؤية بل على تقليب الحدقة"^{٣٠١} يعارضه تبادر الاختصاص الحقيقي من تقديم المفعول فلا يرجع الحمل على الرؤية على الحمل على معنى التوقع.

[٢٤٥] قلت: ليس تبادر الاختصاص الحقيقي من التقديم مثل تبادر الرؤية من النظر الموصول بـ"إلى". فإنّ النظر المستعمل في الرؤية ملحق بالحقائق في الشهادة والتبادر وما ذكرتم من الاختصاص ليس كذلك. ولو سلم بذلك فلا نسلم تبادر عموم الاختصاص بجميع أوقات ذلك اليوم حتى ينافي تحققه لحمل النظر على الرؤية.

[٢٤٦] وأنا أتعجب من صاحب الكشاف ومتابعة هواه. فإنه صرّح في مواضع بأن ظرف اللغوي وإن كان حقّه أن يؤخّر من / عامله إلا أنه قد تقدم للاهتمام بشأنه. ومن جملتها ما ذكره [٣٦]

٣٠١ شرح المواقف للجرجاني، ١٧٦/٣.

في قوله تعالى: ﴿لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص، ٤ / ١١٢] حيث قال قدم الظرف ههنا وإنْ كان حَقّه التأخير لأنَّ الكلام إنما سبق لنفي المكاففات عن ذات البارئ تعالى وهذا المعنى مصبِّه ومركزه هو هذا الظرف فكان لذلك أتم شيء وأعناء وأحقه بالتقديم وأحراء. وجعل الظرف فيما نحن فيه محمولاً على الاختصاص وجعل ذلك مانعاً من حمل النظر على الرؤية وإنْ فرض صحة رؤيته وجعله منشئاً لحمله على معنى التوقع مع كونه بعيداً مع أنه يمكن أن يقال في تقاديمه مثل ما يقال في تقديم الظرف في ﴿لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص، ٤ / ١١٢]. إذ الكلام سبق ههنا لإشارة المؤمنين بالنظر إلى وجهه الكريم. وظاهر أنَّ هذا المعنى مصبِّه ومركزه هو هذا الظرف فكان أهم شيء وأعناء وأحقه بالتقديم وأحراء. ولا داعي إلى ما ذكره هنا إلَّا قصد مخالفة أهل السنة والمبالغة في ذلك والتجلب عما قالوا بأبلغ ما يمكن. وأسأل الله هدنا الهدایة ونوعذ به من الغباوة والغواية.

[٢٤٧] واعتراض على الدليل بوجوه

الأول: إنَّا لا نسلم أنَّ "إلى" ههنا صلة النظر بل هو بمعنى عند أو واحد آلا ومفعول به للنظر بمعنى الانتظار فمعنى الآية نعمة ربها متطرفة أو عند ربها متطرفة نعمة.

وأجيب عنه: بأنَّ انتظار النعمة غمٌ ومن ثم قيل الانتظار موت الأحمر فلا يدلُّ الآية حينئذ على البشارة مع أنها سبقت لها.

[٢٤٨] وأقول: الانتظار إنما يكون غمًا إذا لم يعتقد حصول المطلوب المتضرر أو اعتقاد حصوله في الزمان البعيد. وأمّا الانتظار المقررون باعتقاد حصول المطلوب عن قريب فلا نسلّم كونه أَلْمًا، وما قيل من أنَّ سبب الغم في الانتظار فوات المطلوب. فإذا كان المطلوب فائتاً كما في صورة الانتظار كان الغم حاصلاً فمردود. لأنَّ الغم الحاصل بفوات المطلوب الذي لم يُعلم حصوله ربّما يزول ويحصل بدله السرور. إذا حصل الاعتقاد بحصول ذلك المطلوب وإنْ لم يكن المطلوب حاصلاً بالفعل أيضاً وذلك ظاهر لمن حصل له هذا المعنى وكيف لا! فإنه إذا بشر زيد بأنه يكون سلطاناً غداً واعتقدوه وانتظر إلى الغد أتحسب أن زيداً يتآلم ويغتم بالانتظار إلى الغد المقررون ببقاء هذا الاعتقاد. ولا يحصل السرور بالتوقع والرجاء المقررون بذلك الاعتقاد وإنكاره مخالف / لما يقتضيه الوجдан الصحيح. فإذا كان انتظار السلطنة الدينيّة [٣٦] الدينية موجباً للسرور فانتظار السلطنة الأخرىّة السنّية المقرونة باعتقاد وقوع المنتظر عن قريب بالطريق الأولى.

[٢٤٩] واستوضح ما ذكرناه مما نقول إذا قيل لك في مقام البشارة انتظر أنت السلطنة الآتية لك إلى الغد، هل يمكن أن يرد عليك بهذا الكلام الحزن ولا يقع بسببه السرور أو تخطئ من تكلم به في مقام البشارة. وما ذكرنا من أن الانتظار أشدّ من موت الأحمر فالمراد به هو الانتظار الذي لا يتوقع حصول المطلوب فيه حصولاً قريباً. وبما ذكرنا ظهر أنّ ما ذكر في شرح المقاصد: "من أن سوق الآية لبشرة المؤمنين وبين أنّهم يومئذ في غاية الفرح والسرور والإخبار بانتظارهم النعمة والثواب لا يلائم ذلك بل ربما ينافيه. لأنّ الانتظار موت الأحمر فهو بالغم والحزن والقلق وضيق الصدر أجدل وإنْ كان مع القطع بالحصول"^{٣٠٢}، ليس كما ينبغي.

[٢٥٠] وقد أجيّب أيضاً بأَنَّ كون "إلى" بمعنى النعمة وإنْ ثبت في اللغة فلا شبهة في بعده وغرابته وإخلاله بالفهم عند تعلق النظر فيه ولذا لم يحمل الآية عليه أئمة التفسير في القرن^{٣٠٣} الأوّل والثانّي بل أجمعوا على خلافه.

الثاني من وجوه الاعتراض أن النظر الموصول بالى قد جاء بمعنى الانتظار. قال الشاعر:

وشعث^{٣٠٤} ينظرون إلى بلال
كما نظر الظماء حيا الغمام.

[٢٥١] ومن المعلوم أن العطاش يتذمرون مطر الغمام فوجب حمل النظر المشبه على الانتظار ليصح التشبيه.

وقال: وجوه ناظرات يوم بدر
إلى الرحمن يأتي بالفلاح

أي متذمرات إتيانه بالظفر والفالح

وقال: كل الخلائق ينظرون سجاله
نظر الحجيج إلى طلوع هلالٍ

أي يتذمرون عطاياه انتظار الحجاج طلوع الهلال،

٣٠٢ شرح المقاصد للتفازاني، ٢/١١٦.

٣٠٣ ل: القرآن.

٣٠٤ في هامش ف م ط: الشعث بضم الشين جمع أشعث وهو مغرب الوجه؛ وبلال هو ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قاضي البصرة وكان جنوداً فياضاً والمراد تشبيه انتظار الفقراء والواردين إلى بايه من كل أدب نعمه وعطایاه بانتظار العطاش نزول المطر أو تشبيه رؤية بلال الذي يشتاقونه ويطلبونه لأجل عطاياه برؤيته العطاش المطر الذي يشتاقونه. من سلمه الله في الدارين.

[٢٥٢] والجواب: إنّا لا نسلم أنّ النظر فيما ذكر من الأبيات بمعنى الانتظار. ففي الأول أي بمعنى الرؤية والمعنى وشعت ترون هلاً كما ترى الظماء ماء يطلبونه ويستاقون إليه ولا امتناع أن يحمل النظر المطلق عن الصلة على معنى الرؤية بطريق الحذف والإيصال. ويحتمل أن يكون مجازاً من التوجّه والالتفاتات إطلاقاً للملزوم على اللازم أو يكون محمولاً على معنى التوقع والرجاء كما نقلنا مثله عن صاحب الكشاف^{٣٠٠}. وفي الثاني بمعنى الرؤية أيضًا والمعنى وجوه ترون جهة الله أي العلو. فإنّها في العرف سمي بجهة الله أو يكون المضاف محدوداً أي ترون أثراً للله من الضرب والطعن الصادر / من الملائكة التي أرسلها الله لنصرة المؤمنين يوم بدر. وذكر بعض الرواية أنّ الرواية هكذا وجوه ناظرات يوم بكر. وأنّ قائله شاعر من أتباع مُسْيَلِمة الكذاب، والمراد بيوم بكر يوم القتال معبني حنفة لأنّهم بطن من بكر بن وائل وأراد بالرحمن مسيلمة فإنّهم يسمونه برحمن اليماة.

[٢٥٣] فالجواب على هذا ظاهر ويحتمل أن يكون بمعنى التوجّه مجازاً أو بمعنى التوقع والرجاء. وفي الثالث أيضًا بمعنى الرؤية أي يرون سجاله ويستعمل^{٣٠١} النظر المجرد عن الصلة بمعنى الرؤية كما ذكرناه.

[٢٥٤] وأقول: تشبيه رؤية سجاله إلى رؤية طلوع هلال ليس بحسن. لأنّ رؤية هلال رؤية أمر خفي وأنّها تشتهر بها وإنّما يشبه بها رؤية الأمور الخفية فلا يحسن في مقام المدح بالوجود وشموله كل الخلق. فالوجه أن يقال النظر بمعنى التوجّه والالتفاتات أو بمعنى التوقع والرجاء. قيل: ولو سلم مجئه مع إلى بمعنى الانتظار فلا يصح حمله عليه في الآية لأنّها سبقت لبشرة المؤمنين والانتظار لا يصلح للإشارة كما سبق.

[٢٥٥] وأقول: قد سبق ما يتعلّق بذلك ويمكن أن يقال أيضًا أنّ استناد الأشياء إلى الله تعالى فالغم الحاصل عقيب الانتظار فعل الله فيجوز أن يستند السرور إليه عقيب الانتظار أيضًا وغايتها أن يكون ذلك على خرق العادة وأفعاله تعالى في تلك الدار في الأكثر على خرق العادة الجارية في هذه الدار فيجوز أن يقصد بالإخبار بالانتظار بقرينة المقام تبشير المؤمنين. ولا يلزم

^{٣٠٥} ل ط م ف - ، + ويحتمل أن يكون مجازاً من التوجّه والالتفاتات إطلاقاً للملزوم على اللازم أو يكون محمولاً على معنى التوقع والرجاء كما نقلنا مثله عن صاحب الكشاف.

^{٣٠٦} في الأصل: يجوز.

أن يكون التشير به موافقاً لفعله العادي. وأيضاً يجوز أن يكون النظر بمعنى الانتظار ولكن يكون الكلام تمثيلاً مسوقاً لتشبيه حالهم بحال من يجزم بشيء معتمد به فينظر في حصوله لاشتراك كل منهما في أن المطلوب فيما أعز الأشياء ومطعم النظر. ولا شبهة أن الخبر بطلب المجزوم وقوعه كما يدل عليه المقام مما يدل على السرور، وعدم دلالة الانتظار الذي لم يسق الكلام له لا يستلزم أن لا يدل ما ذكرنا.

[٢٥٦] قلت: ما ذكرته كله أمور بعيدة لا يصار إليه إلا بدليل ظاهر ولا دليل عليه هنا على أن القول بأن الغم الحاصل عقيب الانتظار من أفعال الله. فيجوز أن يخلق السرور عقيب الانتظار مبني على أن يكون الغم والسرور من الموجودات وهم لا يقولون به.

الثالث: إن النظر الموصول بـ"إلى" حقيقة لتقليل الحدقة لا للرؤى. إذ يقال [٣٧] نظرت / إلى الهلال فما رأيته ولو كان بمعنى الرؤية لكان متناقضاً، ويقال ولم أزل أنظر إلى الهلال حتى رأيته ولو كان بمعنى الرؤية لكان الشيء غاية لنفسه، وانظر كيف ينظر إلى فلان.

والرؤى لا ينظر إليها وإنما ينظر إلى تقليل الحدقة وقال الله تعالى ﴿وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف، ١٩٨/٧]. ويدل عليه أيضاً أن النظر الموصول بـ"إلى" ربما يوصف بأوصاف لا يتضمنها الرؤى بل هي أحوال يكون عليها عين الناظر عند تقليل الحدقة وهي مثل الرضى والتحير والذل والخشوع فإذا كان النظر حقيقة في تقليل الحدقة لا يكون حقيقة في الرؤى وإلا لزم الاشتراك فيكون استعماله في الرؤى استعمالاً مجازاً وحيثند نقول هذا المجاز ليس مما يتضمن حمل اللفظ عليه لجواز أن يراد ناظرة إلى نعم الله وإذا كان اللفظ محتملاً لكل منهما فلا بد لترجح أحدهما من مرّجح ولا مرّجح هبنا بعين المجاز المذكور.

[٢٥٧] وأجيب عنه بأنّ النظر الموصول بـ"إلى" حقيقة في الرؤى بالنقل الذي مرّ ذكره فلا يكون حقيقة في غيرها وما استشهد به على كونه بمعنى تقليل الحدقة فمنع كون كلام العرب الموثوق بعريتهم. ولو سلم فيمكن أن يحمل بعضه على حذف المضاف وأيضاً يمكن أن يقال إنّها مجازات عن تقليل الحدقة من باب إطلاق المسبب على السبب. وكل ذلك ظاهر لمن له أدنى مسْكَةٍ وعلى تقدير كونه حقيقة في التقليل الذي ليس بمزاد في الآية لا بد أن يحمل فيها على الرؤى لرجحانه على الإضمار الذي يتحمل وجوهًا كثيرةً كنعة الله

وجهة الله وآثار الله. ولا قرينة هنا تعين^{٣٠٧} بعضها فوجب المصير إلى المجاز المتعين وأيضاً تقليل الحدقة بدون الرؤية لا يكون نعمة بل فيه نوع عقوبة وتقليل الحدقة مع الرؤية يكفيه التجوز وحده. فلا ينضم^{٣٠٨} إليه الإضمار تقليلاً لما هو خلاف الأصل. فإنّ تقليل الحدقة يكون سبباً عادياً للرؤبة وإطلاق اسم السبب مجاز مشهور فيحمل الآية على التجوز بلا إضمار شيء^{٣٠٩}.

[٢٥٨] وأقول: ما سبق من الدليل على كون النظر بمعنى الرؤبة أعني قول الشاعر نظرت إلى من أحسن الله وجهه ليس أولى من أدلة كون^{٣١٠} النظر بمعنى تقليل الحدقة^{٣١١}. فإنه أجاب عن تلك الأدلة بحمل النظر فيها على معنى تقليل الحدقة مجازاً. كذلك يمكن أن يقال هنا. لم لا يجوز أن يكون معنى النظر الحقيقي تقليل / الحدقة ويستعمل في البيت في معنى الرؤبة مجازاً. فلا يدلّ البيت على أن معنى النظر الحقيقي هو الرؤبة.

[٢٥٩] وقال هذا المجيب بل يجب حمل النظر في قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرٌ﴾^{٣١٢} [القيامة، ٧٥/٢٣] على تقليل الحدقة المؤدي إلى الرؤبة. فإنه يدلّ على النظر المعني بـ"إلى" معناه تقليل الحدقة المؤدي إلى الرؤبة لا نفس الرؤبة. وإنّ لم يكن لذلك الإضراب وجه. فادعاء كون الرؤبة نفس معناه هنا مخالف لمختاره^{٣١٣} هناك. قوله: "وعلى تقدير كون النظر حقيقة في التقليل الذي ليس بمراد يجب حمله في الآية على الرؤبة". يرد عليه إنّا لا نسلم أن معنى تقليل الحدقة ليس بمراد في الآية لم لا يجوز أن يكون محمولاً على تقليل الحدقة المؤدي إلى الرؤبة كما حمل عليه في قوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف، ١٤٣/٧] وعدم تصور تقليل الحدقة بالنسبة إليه لا ينافي أن يحمل اللفظ على ذلك ويحمل الآية على التمثيل بأنّ يشبه حالهم في مشاهدة جمال الله بحال من تقليل الحدقة نحو المرئي فيه كما حمل عليه قوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف، ١٤٣/٧].

٣٠٧ ف: يعني.

٣٠٨ ل: يتنظم.

٣٠٩ أ: حمل.

٣١٠ أ: بدل (تقليل الحدقة) الانتظار.

٣١١ أ: ﴿أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف، ١٤٣/٧]

٣١٢ م ط: لمختار.

[٢٦٠] وقوله: "الرجحانه على الإضمار الذي يحتمل وجوهاً كثيرة" يرد عليه أن إضمار النعمة أظهر من إضمار غيرها الذي يناسب هذا المقام. لأنّ الكلام سيق لبشرارة المؤمنين في مقابلة بيان سوء حال الكفرا. وظاهر أن مشاهدة آثار الله مما يشترك فيه الكفرا. وأنّ النظر إلى جهة الله لا يفيد البشرارة إلّا بملحوظة أمرٍ زائد على ملحوظة الجهة وهي ملحوظة أن الجهة منظورة يتوقع ظهور النعم منها. وإذا أضمر النعمة لا يحتاج إلى ملحوظة أمرٍ زائد على المضمر فيكون أولى من سائر الماحتمالات فيكون هي المتعين من سائره وبما ذكرنا من الاحتمالات ظهر أن أمثال هذا الدليل من الظواهر لا يفيد اليقين في هذه المسألة التي هي من المسائل العلمية ولذلك قال صاحب المواقف: "ولا يخفى عليك أن أمثال هذه الظواهر لا تفيد إلّا ظننا ضعيفةً جداً، وحيثند لا تصلح للتعوييل عليها في المسائل العلمية التي يطلب فيها اليقين".^{٣١٣} واستدل على المطلوب بقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَحْجُبُونَ﴾ [المطففين، ١٥ / ٨٣] ذكره تعالى في حق الكفار فيكون المؤمنون مبرؤون عن حجابه فيلزم رؤيتهم. والقول بإضمار الثواب قول بما لا دليل عليه وهذا الدليل من الطراز الأوّل فإنّ الحجاب ربّما يستعمل في الحجاب القلبي كالعمى في القلب فلا تعوييل على هذا الدليل أيضًا.

[٢٦١] / قال في شرح المواقف: "المعتمد في إثبات الواقع بل في صحته أيضاً إجماع الأمة قبل ظهور المخالفين على وقوع الرؤية المستلزم لصحتها وعلى كون هاتين الآيتين محمولتين على الظاهر المتباين بينهما ومثل هذا الإجماع مفيد اليقين"^{٣١٤} [٣٨]

[٢٦٢] وأقول: إن ما ذكره في آخر الموقف الأول يدلّ على أن الدليل النطلي على وقوع شيء إنّما يفيد اليقين به اذا علم إمكانه بمجرد العقل وما ذكره هنا يدلّ على أن الإمكان يستدل عليه بدليل الواقع من غير توقف على الدليل العقلي.

^{٣١٣} شرح المواقف للجرجاني، ١٦٧ / ٣.

^{٣١٤} شرح المواقف للجرجاني، ١٩٥ / ٣.

المقام الثالث: في شبه المنكريين

فهي منقسمة إلى عقلية ونقلية، أما العقلية فثلث^{٣١٥}

الأولى: شبهة الموانع وتقريرها أنه لو جازت رؤيته تعالى لجازت في الحالات كلّها لأنّ الإمكان حكم ثابت إما لذاته أو لصفة لازمة له فلا يتصور انفكاكه عنه في شيء من الأزمنة وحيثئذ يلزم جواز رؤيته الآن ولو جازت رؤيته الآن لرأيناه والتالي باطل.

[٢٦٣] بيان الملازمة أنه لا بدّ من حصول الشيء عند اجتماع شرائطه، ولا شبهة أن شرائط الرؤية تكون مجتمعة في حقه تعالى على تقدير جواز رؤيته المستلزم لجواز رؤيته الآن، لأنّ شرائط الرؤية على ما ذكر في المواقف في هذا الموضوع ثمانية:

[٢٦٤] الأول: سلامه الحاسة، والثاني: وكون الشيء جائز الرؤية مع حضوره للحاسة بأن تكون الحاسة ملتفة إليه ولم يعرض هناك ما يضاد الإدراك كالنوم والغفلة والتوجه إلى شيء آخر، والثالث: مقابلته للبصيرة أو كونه في حكم المقابلة كما في رؤية الأعراض فإنّها في حكم محالّها المتحيز بالذات المحاذية للرأي وكما في رؤية الإنسان وجهه في المرأة، والرابع: عدم غاية الصغر، والخامس: عدم غاية اللطافة أي يكون [كثيراً أوّل] ذا لون في الجملة وإن كان ضعيفاً، السادس: عدم غاية البعد، السابع: عدم غاية القرب؛ والثامن: من عدم الحجاب الحائل وهو الجسم الملون المتوسط بينهما. وهناك شرط تاسع وهو أن يكون مضيناً بذاته أو بغيره. ولم يذكره في هذا الموضوع لكونه مذكوراً في بحث الكيفيات [المبصرة] مع أنه يمكن إدراجه في حضوره للحاسة المعتبرة في الشرط الثاني. ثم لا يعقل من هذه الشرائط في حق رؤية الله تعالى إلا سلامه الحاسة وصحة الرؤية [لكون الست البوادي منها مختصة بالأجسام] وهما حاصلان الآن. فوجب حصول رؤيته وإلا لجاز أن يكون بحضورنا جبال شاهقة ونحن لا نراها وأنها سفسطة.^{٣١٦}

[٢٦٥] وأقول / إن أراد بقوله: "لو جازت رؤيته لجازت الآن" أنه لو جازت الرؤية لجاز رؤيته الواقعه في الآن بأن يكون الظرف ظرفاً للرؤيه دون الجواز فالشرطية ممنوعة. لأنّ المطلق يعني جواز الرؤية في الجملة وهو الذي يدعى الخصم سلبه لا يستلزم المقيد يعني جواز الرؤية

٣١٥ في الأصل: فثلاث.

٣١٦ شرح المواقف للجرجاني، ١٩٥/٣ - ١٩٦.

في هذا الوقت. وكون سبب الجواز المذكور هو الذات أو لازمها إنما يستلزم امتناع انفكاك هذا الجواز المسبب دون جواز المقيد الذي لم يعلم ثبوته وسبب ثبوته بعد. وإن أراد آنَّه لو جازت الرؤية لجازت جواز في الحال وإنْ كان ذلك جوازاً في الجملة بأن يكون الظرف ظرف الجواز دون الرؤية فالشرطية مسلمة ولكن لا يفيد المطلوب لظهور أن جواز الرؤية في الجملة في هذا الوقت لا يستلزم جواز الرؤية الواقعية في هذا الوقت.

[٢٦٦] وأيضاً إنْ أراد أن شرائط جواز الرؤية مطلقاً أي سواء كان في الغائب أو الشاهد هذه الشمانية فبطلاته ظاهر. لأنَّ الأمور الستة ليست شرطاً للغائب بديهية، وإنْ أراد أن شرائطها في الشاهد هذه الشمانية فهذا لا يفيد حصر شرائط مطلق الجواز فيها. وحيثئذ يجوز أن يكون للغائب شرط آخر متوفٍ في هذا الوقت.

وأيضاً اعتبر في الشرط الثاني كون الحاسة مُلتفقة إلى المرئي. وهذا الالتفات هو الشرط الذي عَبَّر بعضهم عنه بالقصد إلى الإحساس وجعله شرطاً مستقلاً. ولا يخفى عليك أن القصد إلى الإحساس ليس بلازم في الرؤية. إذ من المعلوم أننا إذا كنا في بيت مظلم وأدخل فيه سراج حال كون عيوننا مفتوحة نرى الضوء في ذلك البيت سواء قصدنا الإحساس أو لا، وليس بين الرؤية وإدراكات سائر الحواس فرق في هذا. فإنَّ النار إذا جعلت مماسة ييد شخص قسراً يدرك ذلك الشخص حرارتها سواء قصد أو لا. وكذا الحال في سائرها وليس لضمّ الحضور إلى الجواز وجعل مجموعهما شرطاً ثانياً دون غيره وجه تخصيص.

[٢٦٧] فإنْ قلت: حصر سبب الجواز في ذاته أو صفتة اللاحزة واستدلّ بثبوت أحدهما في الآن على ثبوت الجواز فيه، وهذا يدلّ على أنَّه جعل أحديهما علة تامة للجواز، وليس كذلك؛ لأنَّ صحة كون الشيء مرئياً لشخصٍ كما يتوقف على ذات المرئي / أو صفتة اللاحزة كذلك يتوقف على ذات الرائي أو صفتة اللاحزة. ولذلك يمتنع أن يرى الشيء إذا كان الرائي معدوماً ممتنعاً.

[٢٦٨] قلت: أراد أن سبب الرؤية الذي من جهة المرئي هو الذات أو الصفة اللاحزة ولم يتعرض للسبب الذي من جهة الرائي من وجوده وإمكانه لظهور تتحققه الآن.

وأجيب عن الشبهة بأن دليلكم وإنْ دلّ على وجوب الرؤية عند اجتماع تلك الشرائط لكن عندنا ما ينفيه. وهو أننا نرى الجسم الواحد متفاوة المقدار صغاراً أو كبيراً بحسب القرب والبعد

وما ذلك إلّا من جهة أَنَّه نرى بعض أجزاءه فقط في صورة بعده مع أَنَّ جميع الشرائط حاصل بالنسبة إلى ذلك الجزء الغير المرئي أيضًا.

[٢٦٩] لا يقال: لا نسلم حصول جميع الشرائط بالنسبة إلى جميع أجزاء المرئي المذكور. لأنَّ طرفِي المرئي أبعد بالنسبة إلينا من الجزء الوسط. لأنَّ الخطين المتوجهين الخارجيين من العين المتصلين بطرفِي المرئي كساقي المثلث قاعدته سطحِ المرئي أطول من خطٍّ خارِجٍ من العين إلى وسطِه قائم على سطحِه يقسمُ المثلث المذكور إلى مثلثين قائمتي الزوايِي الواقعَة عن جنبي الخط القائم لآنه وتر لكل واحد من الزاويتين الحادتين وكل واحد من الخطين المتوجهين المتصلين بطرفِي المرئي وتر لزاوية قائمة ووتر القائمة في المثلث أطول من وتر الحادة.

[٢٧٠] لأنَّنا نقول تفاوت أجزاء المرئي بالقرب والبعد عن الرائي لا ينافي تتحقق الشرائط بالنسبة إلى الجميع. وإنما يكون كذلك أن لو كان الجزء الأبعد في مرتبة البعد المفترض المنافي للرؤيه وليس كذلك. فإننا لو فرضنا تفاوت الخطوط المذكورة ذراغًا ولا شك أن هذا التفاوت ليس مما يوجب البعد المفترض وإلا يلزم أن لا يرى ذلك الجسم إذا جعل بعده عن الرائي ذلك المقدار والوجودان يُكذبَه.

[٢٧١] وقال بعض الفضلاء ليس التفاوت المذكور بحسب رؤية بعض الأجزاء ورؤيه كلها بل بحسب ضيق الزاوية وسعتها الحاصلتين في رأس الحدقه بسبب زيادة انفراج الخطين المحيطين بها وعدم زيارته.

[٢٧٢] فإن القائل بالإنطباع قال إنَّ المرئي إذا كان على بعد مفروض من الرائي فإنَّ الخطين الخارجيين من البصر الواقعين على طرفِي المرئي يحيطان بزاوية عند البصر يرسم صورة المرئي / فيها. فإذا بعد المرئي أكثر مما فرض كانت الزاوية التي بين الخارجيين من البصر الواقعين على طرفِي المرئي حيث تأثر أصغر من الزاوية الأولى كما يشهد به التخييل الصحيح. فيرسم صورة المرئي في هذه الزاوية الصغرى فيرى أصغر وكلما يتزايد البعد قل انفراج الخطين فيزيد صغر الزاوية وصغر المرئي حتى يصير الخطان لشدة قرب أحدهما من الآخر عند الباصرة كأنهما خط واحد فينمحى الزاوية ويبيطل الرؤية. وكلما قرب المرئي ازداد انفراج الخطين فيكون الزاوية أكبر فيرى أكبر فيصل زيادة الانفراج إلى حيث ينمحى الزاوية فيبيطل الرؤية.

[٢٧٣] ولا يخفى عليك أن ما ذكره الفاضل مع كونه مبنياً على القول بالانطباع الذي ليس أظهر الأقوال في الإبصار وأن القول بخروج الشعاع أظهرها يرد عليه أنه لا شك أن رؤية المركب وانكشافه الذي هو نفس الرؤية أو لازمها لا يتصور بدون رؤية أجزائه وإن كانت رؤية إجمالية. فرؤيه الأجزاء إنما أن يكون رؤية بعضها أو كلّها. فإن كان الأول ثبت مدعانا من عدم وجوب الرؤية عند اجتماع شرائطها. وإن كان الثاني فإن كانت رؤية الأجزاء على ما هي به فلا يتصور التفاوت بديهية سواء تفاوت صغر الزاوية أو لا. وإن كان رؤية كل جزء أو بعضه أقل مما هو عليه يلزم انقسام الجزء وإن كان رؤية كل أكبر مما هو عليه بمثله أو بأزيد يلزم أن لا يرى إلا ضعفاً ضعفاً أو أزيد ورؤيته بأقل يوجب الانقسام ورؤية بعضه على ما هو عليه وبعضه أكبر بمثله يستلزم الترجيح بلا مرجع.

[٢٧٤] وأقول: قد سبق أن الأجزاء الوسطية أقرب من الأجزاء الطرفية. فلِمَ لا يجوز أن يرى الأجزاء الوسطية أكبر بمثلها ويرى الأجزاء الطرفية على ما هي عليه. فلا يلزم من كون بعضها مرئياً على ما هو به وبعضها أكبر بمثله الترجح بلا مرجع فتأمل ما فيه.
فإنْ قلت: كيف يتصور رؤية الأجزاء التي لا يتتجزأ فإنَّ من جملة شرائط الرؤية أن لا يكون المرئي في غاية الصغر.

[٢٧٥] قلت: أرادوا بغاية الصغر التي جعلوها مانعة من الرؤية غاية الصغر التي لا تكون في ضمن الغير الصغير وأنما ما يكون في ضمن الغير الصغير المرئي فرؤيته في الكل المرئي ضرورية. ولا يلزم من عدم القدرة على تفصيل الأجزاء المرئية أن لا يكون مرئته / كما مرّ في [٤٠] رؤية الشبح المرئي من بعيد.

[٢٧٦] ثم نقول: إنْ أراد بقوله: "إن لم يجب لجاز أن يكون بحضورنا جبال شاهقة لا نراها" أنه اذا لم يجب الرؤية عند اجتماع الشرائط وجوباً عقلياً لجاز أن لا نرى الجبال الشاهقة على تقدير وجودها مع وجود شرائط رؤيتها جوازاً ذاتياً فالشرطية مسلمة ومنمنع بطلان التالي. لأن رؤية الجبال الشاهقة مع وجود تلك الشرائط أمر عادي كسائر العادات فيجوز خلافه جوازاً ذاتياً وإن لم يقع ولم يتحمل لذلك عند العقل. وكذا الحال إن أريد جواز نفس وجود الجبال الشاهقة حال كونها غير مرئية. وإنْ أريد الجواز العقلي بمعنى أن العقل لا يجزم بعدم ثبوت الجبال أو بعدم رؤيتها

عند تحقق الشرائط فالملازمة ممنوعة.^{٣١٧} وإن أراد أنه إذا لم يجب الرؤية عند تتحقق تلك الشرائط وجوباً عادياً لجائز أن يكون كذلك فالشرطية مسلمة ونمنع بطلان التالي وسنده ما ذكرنا من رؤية الجسم الكبير من بعيد صغيراً لعدم رؤية بعض أجزائه. فإن الشرائط متحققة هناك بدون الرؤية فجائز أن لا يرى الرجال الشاهقة على تقدير وجودها وما ذكرتم ليس إلا استبعاد مجرد فلا يفيد.

[٢٧٧] وإن لم يقع ولم يتحمل لذلك عند العقل وكذا الحال إن أريد بجواز وجود الرجال الشاهقة أن يجوز وجودها في نفسها ونحن لا نراها وأيضاً يكون القضية حيئاً اتفاقيةً مثل قولنا لو لم يجب الرؤية عند تتحقق شرائطها لكان العالم ممكناً وإن أريد بالجواز العقلي بمعنى العقل لا يلزم بعدم ثبوت الرجال أو بعدم رؤيتها عند تتحقق الشرائط فالملازمة ممنوعة.

[٢٧٨] وقال في شرح المواقف: "إنْ كان مأخذ الجزم بعدم الجبل المذكور ما ذكرتم من وجوب الرؤية عند اجتماع شرائطها لوجب أن لا نجزم به إلا بعد العلم بهذا واللازم باطل. لأنَّه يجزم به من لا يخطر بباله هذه المسألة. ولأنَّه ينجر إلى أن يكون هذا الجزم نظرياً مع اتفاق الكل على كونه ضرورياً".^{٣١٩}

[٢٧٩] وأقول: إنما يتم ما ذكره أن لو كان المراد بقول الشاك لجائز أن يكون بحضورنا رجال شاهقة لا نراها هو التجويز العقلي بمعنى الاحتمال وهو ممنوع بل الظاهر أن يكون المراد جواز عدم رؤية الرجال الشاهقة مع اجتماع شرائطها، قوله: "ولأنَّه ينجر إلى أن يكون هذا الجزم نظرياً" يرد عليه أن توقف الجزم على تلك المسألة لا يستلزم النظرية، فإنَّ الحدسيات والقضايا الفطريّة القياس يتوقف على مقدمات مع كونهما ضرورية.

وقد أجب عن الشبهة بأنَّا سلمنا وجوب الرؤية عند اجتماع الشرائط المذكورة. ولكن لا نسلم وجوهها عند اجتماعها في الغائب لأنَّ ماهيتي الرؤية في الشاهد والغائب مختلفتان / فجائز اختلافهما في اللَّوازِم.

٣١٧ ل ط م ف - ٤ + وإن لم يقع ولم يتحمل لذلك عند العقل وكذا الحال إن أريد بجواز وجود الرجال الشاهقة أن يجوز وجودها في نفسها ونحن لا نراها وأيضاً يكون القضية حيئاً اتفاقيةً مثل قولنا لو لم يجب الرؤية عند تتحقق شرائطها لكان العالم ممكناً وإن أريد بالجواز العقلي بمعنى العقل لا يلزم بعدم ثبوت الرجال أو بعدم رؤيتها عند تتحقق الشرائط فالملازمة ممنوعة.

٣١٨ في الأصل: ذلك.

٣١٩ شرح المواقف للجرجاني، ١٩٨/٣ - ١٩٩.

[٢٨٠] وأقول: لا يذهب عليك أن الجزم بأنّ ماهيتي الرؤية في الغائب والشاهد مختلفتان مشكل على مقتضي مذهب الأشعري فيها؛ إذ هي حالة انكشافية متعلقة بالهوية المطلقة والمخصوصة عنده، فيحتمل أن يكون التمايز بين أفرادها بسبب المتعلقات الخارجة عنها دون ذاتها ومقومها وأن يكون بسبب ذاتها أو مقومها. وكذا الظن به فإنّه لا ترجح لكون ذلك التمايز بالذاتي دون الخارج لا بطريق البداهة ولا بالكسب. فالأولى أن يكتفي في السندي بتجويز الاختلاف بدون الحكم به.

[٢٨١] وأقول: إن الإحساس عند الأشعري هو العلم بالمحسوس وصرّح هذا القائل بأنّ الرؤية انكشف مخصوص. ولا شبهة أن العلم المتعلق بالشاهد إنّما يتميز عن العلم المتعلق بالغائب بسبب التعلق بالشاهد وهو أمر خارج عن ماهيّة العلم وكيف لا! فإنّ المرئي في الشبح بعيد هو الهوية على ما توهمه هذا القائل، فإذا فرضنا في الغائب مثل هذه الرؤية يكون المرئي هو الهوية المطلقة بعيتها فلا يتصور في هذه الرؤية أن يقال إنّ رؤية الشاهد مخالفة لها في الماهية. إذ لا يتصور الاختلاف في الماهية في أفراد صفة ذات إضافة كالعلم اذا كان متعلقات تلك الأفراد متحدة كأفراد الرؤية المتعلقة بالشبح بعيد إلا بالإجمال والتفصيل. وإذا لم يقع التفاوت بهذا الاعتبار لا يتصور الاختلاف في الماهية. فلا وجه للحكم بأنّ رؤية الشاهد مطلقاً مخالف بالماهية لرؤية الغائب مطلقاً. ويمكن أن يمنع القول بأن تميز رؤية الشاهد عن رؤية الغائب بالإضافة إلى المرئي.

[٢٨٢] ويقال: لا نسلم ذلك لِمَ لا يجوز أن يكون العلمان متميزين بذاتهما أو مقومهما لا بدّ لنفي ذلك من دليل. وأيضاً أن عدم التفاوت بالإجمال والتفصيل إلى خصوصيات الهويات لا يستلزم عدم تفاوت العلم المتعلق بمطلق الهوية. فإنه يجوز أن يتعلق العلم بمطلق كنه الهوية في صورة الغائب ولا يتعلق العلم به في صورة الشاهد. واشتراكاً في تعلق العلم الإجمالي بمطلق الهوية ويكون ذلك التفاوت تفاوتاً في الماهية.^{٣٢٠}

٣٢٠ ل ط م ف - ؛ + وأقول: إن الإحساس عند الأشعري هو العلم بالمحسوس وصرّح هذا القائل بأنّ الرؤية انكشف مخصوص ولا شبهة أن العلم المتعلق بالشاهد إنّما يتميز عن العلم المتعلق بالغائب بسبب التعلق بالشاهد وهو أمر خارج عن ماهيّة العلم وكيف لا! فإنّ المرئي في الشبح بعيد هو الهوية على ما توهمه هذا القائل؛ فإذا فرضنا في الغائب مثل هذه الرؤية يكون المرئي هو الهوية المطلقة بعيتها فلا يتصور في هذه الرؤية أن يقال إنّ رؤية الشاهد مخالفة لها في الماهية إذ لا يتصور الاختلاف في الماهية في أفراد صفة ذات إضافة كالعلم اذا كان متعلقات تلك الأفراد متحدة كأفراد الرؤية المتعلقة بالشبح بعيد إلا بالإجمال والتفصيل، وإذا لم يقع التفاوت بهذا الاعتبار

الثانية: من تلك الشبه شبهة المقابلة وهي إنّا علمنا بالضرورة بالتجربة أنّه لا بد في الرؤية من المقابلة أو ما في حكمها كالمرئي في المرأة ولا يتصور ذلك في الله تعالى.

[٢٨٣] والجواب منع ذلك الاشتراط مطلقاً. فإنّ الأشاعرة جوّزوا الرؤية بلا مقابلة ولا ما هو في حكمها. قوله: "كما علم بالضروري من التجربة"^{٣٢١} ليس بشيء. اذا التجربة إنّما تفيد النزوم والمقارنة في هذه الدار وهو لا يفيض الشرطية أصلاً. وقال في شرح المقاصد: "والحق أنّه لا حاجة إلى هذا التفصيل. لأنّ المرئي بالمرأة هي الصورة المنطبعة فيها المقابلة للرأي حقيقة لا ماله الصورة كالوجه"^{٣٢٢}.

[٢٨٤] وأقول: قد ذكر في الكتب الحكيمية والكلامية إنّ الإنسان اذا رأى وجهه في المرأة فليس ذلك لانطباع صورة في المرأة وإنّما كانت منطبعة في موضع معين منها ولم يختلف باختلاف أمكنة الرأي من الجوانب. لأنّه يرى أنّ الحائط اذا أخضر لانعكس الصورة من الخضراء إليه لزم ذلك اللون موضعاً معيناً من الجدار، ولم يختلف باختلاف الرأي من مكان إلى آخر. لكنّك ترى صورة الشجر يختلف مكانها في الماء أو المرأة بحسب انتقالك. وما ذكرنا من أنّ المرئي في المرأة هو الوجه دون الصورة المنطبعة من بي على هذا الدليل النافي لانطباع في المرأة.

[٢٨٥] الثالثة: من الشبه شبهة الانطباع وهو أنّه لا بدّ في الرؤية من الانطباع وهو لا يتصور فيه تعالى.

والجواب: مثل ما مرّ من منع كونه شرط الرؤية ولا زمه إما مطلقاً أو بالنسبة إلى الغائب. وأمّا الشبه السمعيّة: فأربع.

لا يتصور الاختلاف في الماهية فلا وجه للحكم بأنّ رؤية الشاهد مطلقاً مخالف بالماهية لرؤيا الغائب مطلقاً، ويمكن أن يمنع القول بأنّ تميّز رؤية الشاهد عن رؤية الغائب بالإضافة إلى المرئي. ويقال: لا نسلم بذلك لـ لا يجوز أن يكون العلمان متميّزين بذاتهما أو مقوّيّهما لا بدّ لنفي ذلك من دليل وأيضاً أن عدم التفاوت بالإجمال والتفصيل إلى خصوصيات الهويات لا يستلزم عدم تفاوت العلم المتعلق بمطلق الهوية فإنه يجوز أن يتعلق العلم بمطلق كنه الهوية في صورة الغائب ولا يتعلق العلم به في صورة الشاهد واشتراكه في تعلق العلم الإجمالي بمطلق الهوية ويكون ذلك التفاوت تفاوتاً في الماهية.

^{٣٢١} شرح المواقف للجرجاني، ١٩٩/٣.

^{٣٢٢} شرح المقاصد للتفازاني، ١١٧/٢.

[٢٨٦] الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا تُنْدِرُكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعم، ٦ / ١٠٣] فإنّ معنى الإدراك / بالبصر ليس إلا هي الرؤية أو هما متلازمان وإلا لجاز أن يقال أدركته ببصري ولم أره ورأيته وما أدركته ببصري. وهذا النفي عام لجميع الأ بصار بواسطة اللام الجنسية في مقام المبالغة وعام لجميع الأوقات. إذ نقىضه أعني تدركه الأ بصار قضية مطلقة لا تفيد العموم في جميع الأوقات. فيكون عاماً لجميع الأوقات. لأنّ نقىض المطلقة هو الدائمة. وإذا ثبت هذه المقدمات يلزم أن لا يرى شيء من الأ بصار في شيء من الأوقات وهو المطلوب.

[٢٨٧] وأيضاً آنه تعالى نفي إدراك الأ بصار عنه تمدحاً في اثناء المدائح وما كان نفيه من الصفات مدحاً يكون ثبوته له نقصاً فيجب تزييه الله عنه. فيمتنع ثبوت المرئية له تعالى وهو المطلوب. وأجيب عنه بوجوه،

[٢٨٨] الأول: إنّ الإدراك بالبصر ليس رؤية مطلقة ولا مما يلزمه بل هو رؤية الأشياء على وجه الإحاطة بجوانب المرئي. لأنّ الإدراك حقيقة في البلوغ واللحوق والوصول سواء كان في المكان كما في قوله: تعالى ﴿قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ [الشعراء، ٦١ / ٢٦] أي ملحوظون، وأماماً في الزمان كما يقال أدرك قتادة الحسن وأماماً في صفة وحالة كما يقال أدرك الغلام أي بلغ وأدرك التمرة أي وصلت إلى حد النضج. ثم نقل إلى إبصار الشيء المتناهي لتوهم معنى اللحوق فيه. كان البصر قطع المسافة التي بينه وبين الشيء حتى بلغه ووصل إليه فلذلك تناوله ولم يتناول غيره. وأماماً إبصار الشيء الذي لا يكون في جهة أصلاً لا يتحقق فيه معنى البلوغ فلا^{٣٢٣} يصح إطلاق الإدراك عليه. وإذا كان معنى الإدراك الرؤية المخصوصة التي لا يتصور نسبتها إليه تعالى يكون نفي الإدراك في الآية نفي الرؤية المخصوصة وهو لا يستلزم نفي الرؤية المطلقة. وقوله: "ولا يصح نفي أحدهما مع إثبات الآخر فلا يجوز أن يقال رأيته وما أدركته ببصري ولا عكسه"^{٣٢٤} ليس بشيء. لأنّ من قال إنّ الإدراك أخص من الرؤية كيف يسلم امتياز الأول.

[٢٨٩] وأقول: قوله: "وَأَتَاهُ إِبْصَارُ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِي جَهَةٍ أَصَلًا."^{٣٢٥} إنخ يرد عليه آنه إن أراد آنه لا يتحقق فيه معنى البلوغ في نفس الأمر فهو لا ينفي تحقق البلوغ المتواهم. فإنه

٣٢٣ ل - فلا.

٣٢٤ شرح المواقف للجرجاني، ٣ / ٢٠٠.

٣٢٥ لم أجده هذه الكلمات بنصه إلا في حاشية حسن جلبي على شرح المواقف، انظر: حاشية على شرح المواقف لحسن جلبي، ٨ / ١٥٦.

يجوز أن يتوجه بين طالب رؤيته وبينه مسافة يتخيل من بعده عن جنابه ويتخيل قطع تلك المسافة بسبب / مباشرةً أسباب الرؤية من العادات اللاحقة بجنابه المقربة منه. ويتحقق البلوغ بعد قطع تلك المسافة بالكلية وتحقق البلوغ المتخيّل بهذا الوجه يكفي في إطلاق الإدراك على رؤية وإن أراد أنه لا تتحقق فيه البلوغ وإن كان ذلك أمراً متوجهًا فلان سلم بذلك على آنا نقول: يكفي في إطلاق الإدراك عليها تتحقق معنى البلوغ في بعض أفراد الرؤية.

[٢٩٠] وأجيب عن الوجه الأول من وجهي الاستدلال، بأن قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام، ١٠٣/٦] يتحمل أن يكون رفع الإيجاب الكلي بأن يلاحظ الإيجاب الكلي أوّلاً، ثم يرد عليه النفي وحيثئذ لا احتجاج لهم علينا فإنّا قائلون بأنّ الكفار لا يرون. ويتحمل أن يكون النفي نفي الإدراك على وجه تقلّب الحقيقة نحو المرئي. فإنه المتأدر من إطلاق الإدراك بالبصر لكثر استعماله فيما يطابق العادة. وما ذكرنا إنّما يحتاج إليه إن أريد باللام الاستغراف وإلا يكون القضية سالبةً مهملاً في قوة السالبة الجزئية بمعنى [لا يدرك بعض الأ بصار]. وتحصيص النفي بالبعض يدلّ بالمفهوم على الإثبات للبعض. فالآية حجة لنا لا علينا وعلى تقدير تسلیم عمومها للأشخاص. فلا نسلم عمومها للأوقات لأنّها سالبة مطلقة وهي أعم من السالبة الدائمة. وما ذكرتم من أن [يدرك الأ بصار] موجبة مطلقة فيكون نقاضها سالبة دائمة ممنوع لجواز أن يكون الأمر بالعكس بل نقول: إنّ الظاهر هو عكسه لأنّ قوله في مقابلة هذا النفي "وهو يدرك الأ بصار دائمة" فافهم.

[٢٩١] وأقول: قوله: "[فالمعنى لا تدركه بعض الأ بصار" وتحصيص البعض بالنفي] يدلّ بالمفهوم على الإثبات للبعض^{٣٢٧} محل نظر. لأنّ القضية المهملة والقضية الدالة على رفع الإيجاب الكلي ليس مفهومهما الصريح السلب الجزئي. والتعرّض للنفي عن البعض وتحصيصه بالبعض بل السلب الجزئي لازم معناهما الصريح المحتمل للسلب الكلي. والسلب عن البعض مع الإيجاب للبعض فبمجّرد كون مفهومهما مستلزمًا للسلب الجزئي لا يلزم دلالته بطريق المفهوم على ما يدلّ عليه السلب الجزئي بطريق المفهوم. فلا يكون فيما ذكر حجة لنا إنّما يكون حجة إن لو كان السلب الجزئي صريح مفهوم القضية.

٣٢٦ أ: يثبت.

٣٢٧ شرح المواقف للجرجاني، ٣/٢٠١.

[٢٩٢] والجواب عن الوجه الثاني للاستدلال، إنّا لا نسلّم أنّ ما كان من الصفات عدمه مدحًا كان وجوده نقصًا. فإنّ من الصفات الاعتباريّة العارضة له تعالى ما يكون بسبب فعله كالملوّمية / العارضة^{٣٢٨} له بسبب خلق العلم في عالم ذاته تعالى وكونه مرئيًّا من ذلك القبيل لأنّه إنّما يعرض له بسبب خلق الرؤية في الرائي.

وحيثئذ نقول: لم لا يجوز أن يكون كونه مرئيًّا وخلق الرؤية في عباده مما يمدح به من جهة أنه إفاضة للغير وأنّه اتصف بكونه منكشّفًا ظاهراً كظهور المحسوسات ويمدح بعدم خلق الرؤية وعدم كونه مرئيًّا من جهة أن عظمته وكبرياته بحيث احتجب عن أعين الناس كما كان شأن الملوك في الشاهد. وقد قال في شرح المواقف: "بل لنا فيه حجة على صحة الرؤية لأنّه لو امتنع رؤيته لما حصل المدح بنفيه فإنّ المعدوم لا يرى حيث لا يمكن له ذلك وإنّما المدح به للممتنع المتعذر بحجاج الكباريء كما في الشاهد"^{٣٢٩}.

[٢٩٣] وأقول: المدح في التحقيق بمنشأ الامتناع الذي هو التجرد ويدلّ عليه قوله: تعالى ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ﴾ [الأنعام، ١٠٣/٦] قال في الكشاف: "أي يلطف عن أن يدركه الأ بصار"^{٣٣٠}. ولا شبهة أن المعدوم لا يشاركه في ذلك المنشأ وهذا مثل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ﴾ [الإخلاص، ٣/١١٢] فإن المعدومات وإن كانت مشاركة له في هاتين الصفتين إلا أنه يمدح به باعتبار منشائهما أعني التجرد فإن المدح بهذا الطريق شائع في مجاري العادات هذا.

[٢٩٤] وأعلم أنه لم يرد أن سلب الممتنع عنه تعالى مطلقاً ليس مما يمدح به حتى يرد أنه يمدح بأمثال ذلك من نفي الشريك واتخاذ الولد الذي يتمتنع في حقه^{٣٣١}. بل أراد سلب الممتنع الذي لا يكون المعدوم وما لا يكون له شرف و منزلة في العقول شريكاً له فيه ذلك. ولا شك أن نفي الشريك في الوجوب ليس مما يشتراك فيه شيء وكذا نفي اتخاذ الولد للتجرد ليس فيه اشتراك شيء ليس له شرف.

٣٢٨ ل - العارضة.

٣٢٩ شرح المواقف للجرجاني، ٣/٢٠١-٢٠٢.

٣٣٠ الكشاف للزمخشري، ٢/٥٤.

٣٣١ ل ط م ف - | أ + حتى يرد أنه يمدح بأمثال ذلك من نفي الشريك واتخاذ الولد الذي يتمتنع في حقه.

الشبهة الثانية: أَنَّه تَعَالَى مَا ذَكَر سُؤَال الرَّوْيَةِ فِي مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِه إِلَّا اسْتَعْظَمْهُ وَذَلِكُ فِي ثَلَاث آيَاتٍ.

[٢٩٥] الأولى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقاءً لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْا عَتَوْا كَبِيرًا﴾ [الفرقان، ٢١ / ٢٥] فلو كانت الرؤية ممكنةً لما كان طالبها عاتيًّا مجاوزًا للحد مستكبرًا رافعًا نفسه إلى مرتبة لا يليق به بل كان ذلك نازلاً منزلة طلب سائر المعجزات.

والآية الثانية: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرًا فَأَخَذْتُمُ الصَّاعِقَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [البقرة، ٥٥ / ٢] ولو كانت الرؤية ممكنة لما عاتبهم بسؤالها في الحال. / [٤٣]

الآية الثالثة: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابَ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرًا فَأَخَذَتُهُمُ الصَّاعِقَةَ بِظُلْمِهِمْ﴾ [النساء، ٤ / ١٥٣] سمى ذلك السؤال ظلماً وجازبهم به في الحال بأخذ الصاعقة. ولو كان الرؤية ممكنة لكان سؤالهم بهذا سؤالاً عن معجزة زيادة ولم يكن ظلماً ولا سبيلاً للعقاب.

[٢٩٦] والجواب: أَنَّ الاستعظام إِنَّمَا كَانَ بِسَبِيلِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا ذَلِكَ تَعْتِنَا وَعَنَادًا لَطَلْبِ الْحَقِّ. وَلَهُذَا اسْتَعْظَمْ إِنْزَالَ الْمَلَائِكَةِ فِي الآيَةِ الْأُولَى وَاسْتَكْبَرَ إِنْزَالُ الْكِتَابِ فِي الآيَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ أَنَّهُمْ مُمْكِنَانِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْاسْتَعْظَامُ لِطَلْبِهِمْ فِي الْحَالِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ مِنْ رَوْيَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكُونِ سُؤَالِهِمْ نَاشِيًّا مِنْ اعْتِقَادِهِمْ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ رَوْيَتِهِ بِطَرِيقِ الرَّوْيَةِ الْعَادِيَةِ مِنِ الْمُقَابَلَةِ.

[٢٩٧] والجهة الثالثة من تلك الشبهة "لن تراني". فإن "لن" للتأييد واذا لم يره موسى أبداً لم يره غيره بالإجماع.^{٣٣٢}

[٢٩٨] والجواب: أَنَّا لَا نَسْلِمُ أَنْ "لن" هُنْهَا لِلتَّأْيِيدِ بِلَهُ هو النفي المؤكَدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ [البقرة، ٢ / ٩٥] أي: لن يتمنوا الموت، ولا شُكُّ أَنَّهُمْ يَتَمَنُونَهُ فِي الْآخِرَةِ لِلْتَّخَلُصِ عَنِ الْعَقُوبَةِ. سَلَّمَنَا كُونَهُ لِلتَّأْيِيدِ وَلَكِنَّ الْمَرَادَ التَّأْيِيدُ الْعَرْفِيُّ فَإِنَّ لِفَظِ

.٣٣٢ قائله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري. انظر: الأنموذج في النحو للزمخشري، ص ٣٢

"ما دام" و "أبداً" ربّما يستعمل في الاستمرار زماناً طويلاً فكذا "لن" ويدلّ عليه الأدلة الدالة على وقوع الرؤية.

[٢٩٩] الشبهة الرابعة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِيَشِيرُ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسَلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى، ٤٢ / ٥١] حصر تكليمه للبشر في الأشياء الثلاثة. وإذا لم يره من يكلمه في وقت الكلام لم يره في غيره إجمالاً. وإذا لم يره هو أصلاً لم يره غيره أيضاً إذ لا قائل بالفصل.

والجواب: أنه يتحمل أن يكون المراد حصر التكليم في الدنيا في هذه الثالثة، أو نقول يجوز أن يقع الرؤية حال التكليم وحياناً إذ الوحي كلام بسرعة وهو لا ينافي الرؤية. فلا دليل فيه على ما ذكرنا^{٣٣٣} أصلاً.

[٣٠٠] قد وقع فراغ بنان البيان وأسنان الأقلام عن نظم

[٤٤٣]

ما جَمَعْتُ من الفرائد ورقم ما سمعت من الغوائد مع توزع البال
وتشتت الأحوال وتفاقم الأهوال وتتابع الأفزع بالغدو والآصال

وتزاحم الموانع والعوائق وتكاثر القواطع والصواعق وتواتر حوادث أورثت الطبع ملاكاً
والخواطر كلاً، لكن الله جلت حكمته قد وفقنا للإتمام وحقق لنا الفوز بهذا المرام. وسائل
الله تعالى التجاوز عن خطرات الأوهام والعفو عن سقطات الكلام وهفوات الأقلام. وأن يهب
لي خاتمة الخير ويقيني مصارعسوء. ويتجاوز عن فرطاني يوم النداد. ولا يغضبني بها على
رؤس الأشهاد ويحلّني دار المقاومة من فضله بواسع طوله وساغ نوله. والحمد لله المفضل
ذى الإنعام والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله المبجلين وأصحابه الغر
المحّجّلين.

قد فرغ الفراغ يوم السبت في أوائل صفر سنة أربع وتسعمائة.

تم الكتاب بعون الوهاب.

ل: الذكرنا.^{٣٣٣}

المصادر والمراجع

الأنموذج في التحوّل؛

أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، الزمخشري جار الله (ت. ٥٣٨ هـ).

المحقق: سامي بن حمد المنصور، ١٩٩٩م.

حاشية على شرح المواقف؛

حسن جليبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة الفناري (ت. ٨٨٦). .

صححه: محمود عمر الدمياطي.

دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠١٢، ج. ٨.

حاشية شرح الشمسية؛

علي بن محمد بن علي الشريفي الحسيني الجرجاني المعروف بسيد مير شريف، (ت. ٨١٦).

مطبعة بولاق ١٣٢٨هـ. اسطنبول، ج. ٢.

حاشية الكشاف للزمخشري؛ [مخطوط]

سيد شريف الجرجاني، مكتبة السليمانية باسطنبول، قسم لاله لي، رقم ٣٣٢.

حاشية الكشاف الزمخشري؛

سعد الدين التفتازاني، مكتبة السليمانية باسطنبول، قسم لاله لي، رقم ٣٢٩.

شرح [مختصر المتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت. ٦٤٦ هـ)]؛

عبد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت. ٧٥٦ هـ).

وعلى المختصر والشرح / حاشية سعد الدين التفتازاني (ت. ٧٩١ هـ).

وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت. ٨١٦ هـ).

وعلى حاشية الجرجاني / حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت. ٨٨٦ هـ).

وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني / حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت. ١٣٤٦ هـ).

المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ. / ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٣.

شرح المواقف في علم الكلام؛

علي بن محمد بن علي الشريفي الحسيني الجرجاني المعروف بسيد مير شريف (ت. ٨١٦ هـ).

تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة.

الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٣.

شرح المواقف؛ [مخطوط]

سيف الدين أحمد الأبهري (ت.؟)؛

مكتبة السليمانية في إسطنبول، قسم لالة لي، رقم ٢٣٧٢.

شرح المقاصد في علم الكلام؛

سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت. ٧٩٣).

مطبعة الحاج محرم أفندي البستوني، الأستانة، ١٣٠٥.

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه؛

سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت. ٧٩٣).

المحقق: ذكريا عميرات.

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ مـ.

شرح العقائد؛

سعد الدين التفتازاني.

مطبعة العammerة في إسطنبول، ١٢٦٦.

الفتاوى الكبرى؛

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي
الدمشقي (ت. ٧٢٨ هـ).

المحقق: محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا.

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ مـ.

الكشف عن حقائق غواض التنزيل؛

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الخوارزمي، الزمخشري جار الله (ت. ٥٣٨ هـ).

الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

الموضوعات؛

رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصبغاني الحنفي (ت. ٦٥٠ هـ).

المحقق: نجم عبد الرحمن خلف.

الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ. عدد الأجزاء: ١.

محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين من العلماء والحكماء والمتكلّمين؛

فخر الدين محمد بن عمر بن الخطيب الرازي (ت. ٦٠٦هـ / ١٢٠٩م).

راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد.

مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. د.ت.

نقد المحصل؛

الخواجة نصیر الدین محمد بن حسن الطوسي.

دار الصياغ، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٧٥م.